CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/111
28 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثامنة والعشرون

٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تقرير عن الدورة الثامنة والعشرين

(جنيف، ٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

(A) GE.01-46390

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٤	٤
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٤	٤
	جيم- العضوية والحضور	٥-٨	٤
	دال - جدول الأعمال	٩	٥
	هاء - الفريق العامل السابق للدورة	١٠-١٢	٦
	واو - تنظيم العمل	١٣	٦
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٤	٦
ثانيا-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٥-٦٦٣	٦
	ألف- تقديم التقارير	١٥-٢٧	٦
	باء - النظر في التقارير	٢٨-٦٦٣	٨
	الملاحظات الختامية: موريتانيا	٢٨-٨١	٨
	الملاحظات الختامية: كينيا	٨٢-١٤٨	٢١
	الملاحظات الختامية: عمان	١٤٩-٢٠٤	٣٥
	الملاحظات الختامية: البرتغال	٢٠٥-٢٦٣	٤٧
	الملاحظات الختامية: قطر	٢٦٤-٣٢٥	٥٨
	الملاحظات الختامية: الكاميرون	٣٢٦-٣٩٨	٦٩
	الملاحظات الختامية: غامبيا	٣٩٩-٤٦٩	٨٦
	الملاحظات الختامية: باراغواي	٤٧٠-٥٢٣	١٠٠
	الملاحظات الختامية: أوزبكستان	٥٢٤-٥٩٥	١١٣
	الملاحظات الختامية: الرأس الأخضر	٥٩٦-٦٦٣	١٣١
ثالثا -	أنشطة اللجنة فيما بين الدورات	٦٦٤-٦٦٨	١٤٥
رابعا -	التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى	٦٦٩-٦٧٣	١٤٦
خامسا-	يوم المناقشة العامة	٦٧٤-٧٤٥	١٤٧
سادسا-	يوم المناقشة العامة المقبل	٧٤٦	١٦٥
سابعا -	التعليقات العامة	٧٤٧	١٦٥
ثامنا -	البروتوكولان الاختياريان	٧٤٨	١٦٥
تاسعا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين	٧٤٩	١٦٦
عاشرا -	اعتماد التقرير	٧٥٠	١٦٦

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٦٧
الثاني -	الدول التي وقعت (٨٤) أو صدقت أو انضمت (٦) إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٧٣
الثالث -	الدول التي وقعت (٧٤) أو صدقت أو انضمت (٨) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠١	١٧٧
الرابع -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٨٠
الخامس-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٨١
السادس-	قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠٠
السابع -	قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين	٢١١
الثامن -	يوم المناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسـرة وفي المدارس" ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢١٢
التاسع -	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والعشرين للجنة	٢١٤

أولا – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، وهو موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة، ١٩١ دولة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقد فتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي نفس التاريخ، بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه ٦ دول أطراف، وبلغ عدد الدول الموقعة عليه ٨٤ دولة. وفي نفس التاريخ أيضا، كانت ٨ دول أطراف قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، وكانت ٧٤ دولة قد وقعت عليه. واعتمدت الجمعية العامة هذين البروتوكولين في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وافتتح باب التوقيع والمصادقة عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير قائمتان بالدول التي وقعت أو صادقت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثامنة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٧٢٢ إلى ٧٤٩). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (CRC/C/SR.722-734 و737-741 و743-746 و749).

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر الدورة الثامنة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن كل من السيدة أمينة حمزة الجندي والسيد ابراهيم عبد العزيز الشيدي من حضور الدورة بأكملها. ولم تتمكن السيدة ماريليا ساردينبرغ من حضور الدورة.

٦- وكانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالتان المتخصصتان التاليتان ممثلتين في الدورة أيضا: منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضع.

دال - جدول الأعمال

٩- في الجلسة ٧٢٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/109):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- يوم المناقشة العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء – الفريق العامل السابق للدورة

١٠- وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد الشيدي والسيدة أمينة الجندي. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضا ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١١- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساسا باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وانتخب أعضاء اللجنة السيدة جوديث كارب والسيدة آوا نديايي ويدراوغو والسيد ياب دوك لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الأخير ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لسبعة بلدان (الكاميرون، كينيا، موريتانيا، غامبيا، أوزبكستان، قطر، الرأس الأخضر) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (باراغواي والبرتغال). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إن أمكن.

واو – تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثامنة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين (CRC/C/108).

زاي – الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- أشارت اللجنة إلى أن دورتها التاسعة والعشرين ستعقد في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وأن فريقها العامل السابق للدورة الثلاثين سيجتمع في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ثانيا – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف – تقديم التقارير

١٥- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛

وعـــن الـــتقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/110)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطـــراف في الاتفاقيـــة (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكـــرة مـــن الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.19).

١٦- أخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير العشرة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحاليـــة والـــتقارير الـــتي وردت قبل دورتها الثامنة والعشرين (انظر CRC/C/108، الفقرة ٢٢)، التقرير الأولي لإستونيا (CRC/C/8/Add.45)، والتقارير الدورية الثانية لكل من بنغلاديش (CRC/C/65/Add.21)، وجورجيا (CRC/C/104/Add.1)، وألمانيا (CRC/C/83/Add.7)، وسلوفينيا (CRC/C/70/Add.19).

١٧- وترد في المرفقين السادس والسابع على التوالي قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فضلا عن قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين.

١٨- وفي ١٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كانت اللجنة قد تلقت ١٦٣ تقريرا أوليا و٥١ تقريرا دوريا. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ١٦٤ تقريرا (١٤٥ تقريرا أوليا و١٩ تقريرا دوريا ثانيا) (انظر المرفق السادس).

١٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت حكومة العراق معلومات عن الحوادث المزعوم حدوثها في شمال العراق في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٠- وفي مذكـــرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدمت حكومة لاتفيا ملاحظاتها إلى اللجنة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.142) التي اعتمدتها في دورتها السابعة والعشرين.

٢١- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعثت اللجنة برسالة إلى وزراء خارجية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الـــتي لم تخطر بعد بقبولها بتعديل المادة ٤٣-٢ من الاتفاقية مشجعة إياها على القيام بذلك. ومنذ ذلك الحين، أخطـــرت كوت ديفوار ورواندا وجيبوتي وقبرص والكاميرون ويوغوسلافيا بقبولها بالتعديل، فأصبح بذلك عدد الدول الأطراف القابلة به ١٠٥ دول (ويحتاج التعديل إلى قبول ١٢٨ دولة طرف به لكي يدخل حيز النفاذ).

٢٢- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعثت اللجنة برسالة إلى السيد ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية، والسيد آريل شارون، رئيس وزراء إسرائيل، تدعو فيها جميع الأطراف في النزاع في المنطقة إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لوضع حد للعنف وحماية الأطفال من الاشتراك في القتال.

٢٣- وفي ٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تلقت اللجنة رسالة من سفير إسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف يحيل فيها عرضين وثائقيين على الفيديو حول وضع الأطفال فيما يتصل بالنزاع في المنطقة.

٢٤- وبحثت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ١٠ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ٢٠ جلسة من أصل ٢٨ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.723-728، و737-746).

٢٥- وقد عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: البرتغال (CRC/C/65/Add.11)، باراغواي (CRC/C/65/Add.12)، عمان (CRC/C/78/Add.1)، قطر (CRC/C/51/Add.5)، غامبيا (CRC/C/3/Add.61)، الرأس الأخضر (CRC/C/11/Add.23)، أوزبكستان (CRC/C/41/Add.8)، كينيا (CRC/C/3/Add.62)، موريتانيا (CRC/C/8/Add.42)، الكاميرون (CRC/C/28/Add.16).

٢٦- وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٧- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء - النظر في التقارير

موريتانيا

٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لموريتانيا (CRC/C/8/Add.42)، المقدم في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في جلستيها ٧٢٣ و٧٢٤ (انظر CRC/C/SR.723-724) المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واعتمدت في جلستها ٧٤٩ (CRC/C/SR.749) المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الذي اتبع بوجه عام المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وكذلك بتقديمها في الوقت المطلوب للردود الكتابية على قائمة المسائل التي طرحتها عليها (CRC/C/Q/MAU.1). غير أن اللجنة تأسف لأن تقديم التقرير قد تأخر نحو ٧ سنوات. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أرسلت وفدا رفيع المستوى، وترحب بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي تقدمت بها أثناء المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠- ترحب اللجنة بما تم مؤخرا من اعتماد قانون الأحوال الشخصية الذي يتضمن أحكاما خاصة بحماية الطفل، بما في ذلك حظر الزواج المبكر؛ وباعتماد القانون الذي ينص على أن التعليم الأساسي إلزامي لجميع

الأطفـــال فيما بين سن السادسة وسن الرابعة عشرة؛ وباعتماد التعديل الذي أدخل على قانون العمل تمشيا مع الاتفاقية التي تحظر تشغيل الأطفال قبل سن السادسة عشرة.

٣١- وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه تم في عام ١٩٩٢ إنشاء وزارة شؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الأطفال، بغـــية تعزيز حقوق الأطفال وإعداد السياسات والبرامج الخاصة بهم؛ وتم كذلك إنشاء محاكم الأحداث في جميع المدن الرئيسية بالولايات. وتثني اللجنة على "مبادرة رؤساء البلديات الموريتانيين بشأن الدفاع عن الأطفال" التي تتـــناول المســـائل المتعلقة بالأطفال على المستوى المحلي، كما تلاحظ إنشاء المجموعة البرلمانية الخاصة بالأطفال، والمجلس البلدي للأطفال.

٣٢- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بتنظيم سلسلة من المحاضرات لتعريف المديرين والمعلمين والموظفين القضائيين والمجتمع المدني بالاتفاقية. وترحب كذلك بالتوقيع في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، على مشروع التعاون التقني المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الانسان، في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان.

٣٣ وتعـــرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء لجنة وطنية لتنسيق إعداد التقرير الأولي، تضم ممثلين عن الادارات الوزارية المعنية بالاتفاقية وممثلين عن المجتمع المدني.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٤- تعـــرب اللجنة عن القلق لأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف تحدث أثرا سلبيا على حالة الأطفال وتعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وتلاحظ بوجه خاص الأثـــر الســـلبي الـــناجم عن التصحر والجفاف والذي يؤدي، بسبب تسريعه لوتيرة التحول إلى المناطق الحضرية والنزوح بشكل عشوائي من المناطق الريفية، إلى زيادة مستوى الفقر وتفكك البنى الأسرية.

٣٥- وتلاحظ اللجنة كذلك أن محدودية الموارد البشرية من ذوي المهارات، خاصة في المناطق الريفية والنائية، تؤثر تأثيرا سلبيا أيضا على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٣٦- تعـــرب اللجنة عن القلق، على الرغم من إحاطتها علما بأنه يجري حاليا النظر في اعتماد بعض القوانين الوطنية، وبصفة خاصة القانون الجنائي الجديد وقانون الاجراءات الجنائية، لأن القوانين المحلية والعرفية لا تتمشى تماما حتى الآن مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

٣٧- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) اتخـــاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تصبح تشريعاتها الوطنية، بما فيها القوانين العرفية، متمشية تماما مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ج) التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورعايته؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية لحقوق الانسان.

التنسيق

٣٨- تعـــرب اللجـــنة عن القلق، على الرغم من إحاطتها علما بإنشاء المجلس الوطني لشؤون الأطفال ليقوم بالتنســـيق بين الادارات الحكومية والوزارات، إزاء عدم وجود آلية فعالة مشتركة بين المؤسسات لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على كل من المستويين الوطني والمحلي. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق أن معظم أهداف خطة العمل الوطنية للفترة ١٩٩٢-٢٠٠١ لم تتحقق.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإسناد المسؤولية الرئيسية عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية على كل من المستويين الوطني والمحلي إلى هيئة أو آلية واحدة فقط؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا الغرض من أجل تأمين الأداء الفعال من جانب تلك الهيئة أو الآلية:

(ج) القـــيام، لدى إعداد خطة العمل الوطنية الجديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢، بمراعاة العقبات المعترضة في تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ١٩٩٢-٢٠٠١ ونتائج تقييم منتصف المدة ونتائج الاستعراض الذي أجري بغرض إعداد التقرير عند نهاية العقد.

مخصصات الميزانية

٤٠- تلاحـــظ اللجنة بقلق أن الاعتمادات المخصصة للأطفال في الميزانية غير كافية لتلبية الأولويات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، ولمعالجة أوجه التباين القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من حيث الخدمات المقدمة إلى الأطفال.

٤١- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تقليل حدة الفقر والتخفيف من آثاره على الأطفال؛

(ب) تحديد أولوياتها بوضوح فيما يتصل بمسائل حقوق الأطفال، لضمان تخصيص الأموال "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" من أجل تنفيذ حقوق الأطفال المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة على الصعيد المحلي وبالنسبة للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد حجم ونسبة الأموال المخصصة في الميزانية للأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك الموارد المقدمة من برامج المعونة الدولية، وذلك بغية إجراء تقييم ملائم لتأثير هذه المخصصات على الأطفال.

الرصد

٤٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة، مثل أمين للمظالم أو لجنة تعنى بشؤون الأطفال، لرصد حقوق الأطفال واستلام شكاواهم الفردية ذات الصلة بانتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية، والبت فيها. وتلاحظ اللجنة أن المناقشات جارية حاليا حول إنشاء هيئة من هذا القبيل.

٤٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء آلية مستقلة وفعالة، ومدعمة بموارد بشرية ومالية، ويسهل على الأطفال الوصول اليها. وتمشيا مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) بحث الشكاوى المقدمة من الأطفال بطريقة تنم عن إدراك لمشاكلهم والبت فيها بسرعة؛

(ج) تعويض الأطفال عن انتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية. وبهذا الصدد توصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الانسان.

جمع البيانات

٤٤- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توافر البيانات والاحصاءات التفصيلية عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، وهي البيانات والاحصاءات التي يتسنى من خلالها رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة بالنسبة للأطفال.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات يتمشى مع الاتفاقية ويقوم على أساس تصنيف تلك البيانات والمؤشرات بحسب الجنس والعمر ومجموعة الأقلية والمجموعة العرقية والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة، مع التركيز بوجه خاص على أضعف فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال من ضحايا الاستغلال والإهمال وسوء المعاملة؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال المنتمون إلى المجموعات العرقية؛ والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء؛ والأطفال الذين لديهم مشاكل قانونية؛ والأطفال العاملون؛ والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المناطق الريفية؛

(ب) استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة وتقييم السياسات والبرامج الرامية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية.

نشر الاتفاقية والتدريب

٤٦- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في نشر الاتفاقية في موريتانيا، فإنها تعرب عن القلق لأن تلك الجهود لم تستهدف سوى مجموعات محددة لا كل السكان بوجه عام. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن الاتفاقية غير متوافرة باللغات الوطنية السائدة في الدولة الطرف.

٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ترجمة المواد الإعلامية إلى اللغات الوطنية، مثل البولار والسونينكي والولوف، ونشرها بشكل فعال؛

(ب) استنباط طرائق أكثر ابتكارا لتعزيز الاتفاقية، على أن تشمل هذه الطرائق الوسائل السمعية البصرية مثل الكتب المصورة والملصقات، ولا سيما على المستوى المحلي؛

(ج) توفير تدريب أكثر منهجية وملاءمة و/أو توعية للمجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال أو من أجلهم مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين والمعلمين ومديري المدارس والعاملين الصحيين؛

(د) إدراج الاتفاقية في جميع مناهج النظام التعليمي بكل مستوياته؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمفوضية السامية لحقوق الانسان.

٢- تعريف الطفل

٤٨- تلاحظ اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية المعتمد حديثا ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة، ولكنها تعرب عن القلق إزاء التفاوت بين الحد الأدنى لسن العمل (١٦ سنة) وبين سن استكمال التعليم الإلزامي (١٤ سنة).

٤٩- **في ضوء المادتين ١ و٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ضمان الاستيفاء الكامل للحد الأدنى لسن الزواج من الناحية العملية، والتأكد من أن جميع السكان على علم بهذا الشرط بغية وضع حد للممارسة السائدة والمتعلقة بزواج الفتيات في سن مبكرة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بإعادة النظر في الحد الأدنى لاستكمال التعليم الإلزامي كي يتناسب مع الحد الأدنى لسن العمل.**

٣- المبادئ العامة

المبادئ العامة

٥٠- يساور اللجنة القلق لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة ووجوب أن يكفل للطفل أقصى حد ممكن من البقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) ليست مدرجة بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الادارية والقضائية ولا في السياسات والممارسات ذات الصلة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

٥١- توصى اللجنة بالقيام، فيما يتعلق بالمبادئ العامة في الاتفاقية، وبصفة خاصة أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، بما يلي:

(أ) إدراج هذه المبادئ على نحو ملائم في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والادارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات ذات التأثير على جميع الأطفال؛

(ج) الاسترشاد بهذه المبادئ في التخطيط ووضع السياسات على جميع المستويات وفي جميع الاجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الادارية.

عدم التمييز

٥٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار التمييز في الدولة الطرف. وتعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات والأطفال المعوقين وكذلك، على المستوى الثقافي، إزاء الفتيات. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء التفاوت في التمتع بالحقوق بالنسبة لفئات ضعيفة معينة: الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال اللاجئون، وأطفال الأسر الفقيرة، والأطفال الذين يعملون في الشوارع، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج.

٥٣- في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل جهود متضافرة على جميع المستويات للتصدي للتمييز ولا سيما التمييز القائم على أساس الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، والتمييز بسبب العجز، وذلك من خلال إعادة دراسة وإعادة توجيه السياسات، بما في ذلك زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للبرامج التي تغطي أضعف الفئات؛

(ب) ضمان السبل الفعالة لإنفاذ القانون واجراء الدراسات وتنظيم حملات توعية الجمهور بغية منع ومكافحة جميع أشكال التمييز؛

(ج) تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والمتخذة من جانب الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي

لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أغراض التعليم).

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٥٤- تحيط اللجنة علما بالقانون رقم ٢٠/٩٦ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن وجوب تسجيل كل طفـــل عند مولده، وبإنشاء إدارة حكومية للتسجيل المدني، لكنها تعرب عن القلق إزاء الصعوبات التي لا تزال سائدة في مجال تسجيل المواليد وتنظيم السجلات المدنية ولا سيما في المناطق الريفية.

٥٥- **في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصـــلة توعـــية السكان على نطاق أوسع بأهمية التسجيل الفوري للمواليد، بما في ذلك التوعية من خلال الحملات الإعلامية العامة؛

(ب) تحســـين نظـــام واجـــراءات التسجيل كيما تغطي جميع الأسر، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، لتيسير تسجيل المواليد.

العقوبة الجسدية

٥٦- تعـــرب اللجـــنة عـــن القلق لأن العقوبة الجسدية توقع على الأطفال بشكل واسع الانتشار بين الأسر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه العقوبة غير محظورة صراحة في المدارس والمؤسسات.

٥٧- **في ضوء المواد ٣ و ١٩ و٢٨ (٢) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير لزيادة التوعية بالآثار الضارة الناجمة عن العقوبة الجسدية وبحث مسألة تشجيع الأسر على تطبيق وسائل تأديبية بديلة على نحو يتسق مع كرامة الطفل ويتمشى مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) فرض حظر صريح على العقوبة الجسدية داخل الأسر وفي المدارس والمؤسسات الأخرى.

٥ - المحيط العائلي والرعاية البديلة

تقديم المساعدة إلى الأسر الفقيرة

٥٨- تلاحـــظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد الأسر التي تعولها نساء، ولا سيما في العاصمة؛ وهي أسر تعاني بصفة خاصة من الفقر.

٥٩- **في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية، توصى اللجنة بأن تؤمن الدولة الطرف المساعدات للأسر التى تعولها النســـاء لمعاونـــتهن على تحمل مسروليات تربية أطفالهن ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة؛ كما توصي الدولة الطرف بأن تدعم برنامجها الخاص بالقروض الصغيرة.**

استغلال الأطفال وإهمالهم

٦٠- تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا توجد أية اجراءات متاحة أمام الأطفال المعتدى عليهم و/أو المهملين داخل الأسرة.

٦١- **في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع اجراءات إنشاء آليات فعالة لتلقى الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، ورصدها والتحقيق فيها، والتدخل في الحالات التي تقتضيها الضرورة؛

(ب) مقاضاة حالات سوء معاملة الأطفال، والسهر على عدم وقوع الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة ضحية للإجراءات القانونية؛

(ج) توفير التدريب للمعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين، ليتسنى لهم التعرف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها؛

(د) توفير مكان بديل ملائم للطفل، اذا كان ذلك يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

تحصيل نفقات إعالة الأطفال

٦٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تنفيذ القانون الخاص بالإعالة وذلك، أساسا، بسبب الجهل به أو لأسباب نفسية مثل الشعور بالخجل أو الكبرياء.

٦٣- **في ضوء المادة ٢٧(٤) من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التعريف على نطاق واسع، ولا سيما بين النساء الأميات، بأحكام القوانين المحلية المتعلقة ببدل النفقة؛

(ب) العمل على أن يتلقى أعضاء المجموعات المهنية المعنيون بهذه المسألة تدريبا كافيا، وعلى أن تكون المحاكم أشد صرامة في تحصيل إعانات الإعالة من الوالدين اللذين يرفضان الدفع.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

الصحة والخدمات الصحية

٦٤- تعرب اللجنة عن القلق إزاء سوء حالة صحة الأمهات والأطفال والصحة الإنجابية، ومحدودية سبل الحصول على الرعاية الصحية. وتلاحظ بوجه خاص عدم كفاية أعداد العاملين الطبيين والعاملين في المجالات شبه الطبية، ونقص الأدوية والمعدات في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات ومعدلات الإجهاض وسوء التغذية مرتفعة بوجه خاص في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية الفقيرة. وتحيط اللجنة علما كذلك بانخفاض معدلات التحصين ضد الأمراض وبعودة انتشار مرض السل.

٦٥- في ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد الكافية ووضع السياسات والبرامج الشاملة بغية تحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال دون أي تمييز، ولا سيما من خلال التركيز على الرعاية الأولية وإضفاء المزيد من اللامركزية على نظام الرعاية الصحية؛

(ب) تخفيض معدلات مرض الأطفال ووفياتهم من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية الكافية قبل الولادة وبعدها؛

(ج) تنظيم حملات لتوعية الآباء والأمهات بالمعلومات الأساسية حول صحة الأطفال وتغذيتهم، ومزايا الرضاعة الطبيعية، وتدابير الإصحاح والصحة البيئية؛

(د) التماس التعاون الدولي من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج التحصين.

الأطفال المعوقون

٦٦- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف وضعت استراتيجية لإدماج الأطفال المعوقين ونموهم، شملت إعادة تأهيلهم على مستوى المجتمع المحلى، إلا أنها لا تزال قلقة إزاء العدد الهائل من الأطفال المعوقين الموجودين في مؤسسات تفتقر بوجه عام إلى الموارد والعاملين المتخصصين، وإزاء عدم تقديم الدعم إلى عائلاتهم.

٦٧- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق الرصد الفعال لحالة الأطفال المعوقين بغية التعرف على حالتهم واحتياجاتهم؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق المخصصة لجميع الأطفال المعوقين، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، ووضع المزيد من البرامج على مستوى المجتمع المحلي لتمكين الأطفال من البقاء في منازلهم وسط أسرهم؛

(ج) تقديم الدعم المهني والمالي إلى الأسر؛

(د) القيام، في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التى اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بعنوان "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر الوثيقة CRC/C/69)، بالتشجيع على تعزيز إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع وإدراجهم في التعليم النظامي، على أن يشمل ذلك توفير التدريب الخاص للمعلمين، وتيسير سبل الوصول إلى المدارس؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

صحة المراهقين

٦٨- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر، وارتفاع عدد الأطفال والشبان الذين يتعاطون التدخين والمخدرات، والعدد المتنامى من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز بين الشباب. وتلاحظ اللجنة كذلك محدودية البرامج والخدمات المتاحة في مجال صحة المراهقين، بما فيها الصحة العقلية، وبصفة خاصة محدودية برامج العلاج وإعادة التأهيل في مجال إدمان المخدرات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا توجد في المدارس برامج كافية للوقاية والتوعية، وبصفة خاصة في مجال الصحة الإنجابية.

٦٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتقييم نطاق برامج صحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كيما تستطيع وضع السياسات والبرامج الملائمة لهذا الغرض؛

(ب) مضاعفة جهودها الرامية إلى تحسين صحة المراهقين، بما فيها الصحة العقلية، من خلال وضع السياسات ولا سيما السياسات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتناول المخدرات، وتعزيز برامج التثقيف الصحي في المدارس؛

(ج) اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) إنشاء مرافق خاصة بالشباب لتقديم المشورة والرعاية وخدمات إعادة التأهيل وتوفيرها لهم دون اشتراط موافقة الوالدين في الحالات التي يخدم فيها ذلك مصلحة الطفل الفضلى.

الممارسات التقليدية الضارة

٧٠- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإطعام القسري؛ ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تلك الممارسات وبصفة خاصة في المناطق الريفية.

٧١- **في ضوء المادة ٢٤(٣) من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) حظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإطعام القسري، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع حد لها؛

(ب) تنظيم حملات للتوعية بآثارها الضارة؛

(ج) التماس المساعدة بهذا الصدد من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية؛

(د) الاستفادة في هذا المجال من جهود الدول الأخرى في المنطقة.

٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم وأوقات الفراغ

٧٢- تلاحظ اللجنة زيادة عدد المدارس وقاعات الدرس، ولكنها تعرب عن القلق لأن قرابة ٦٠ في المائة فقط من التلاميذ يحضرون الدروس، ولأن هناك تباينات بين الجنسين وبين المناطق. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك ارتفاع نسبة التغيب عن الدراسة ومعدلات الرسوب الدراسي، وعدم كفاية المناهج الدراسية، وارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين، ولا سيما في العاصمة نواكشوط، وانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية، وعدم كفاية الهياكل الأساسية المدرسية، وانخفاض عدد الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم الأساسي. وبالاضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء محدودية المساحات المخصصة للعب والترفيه بالنسبة للأطفال، وخاصة في المناطق الريفية.

٧٣- في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ القانون الذي ينص على أن التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأطفال فيما بين سن ٦ سنوات و١٤ سنة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الحضور المنتظم بالمدارس وتخفيض معدلات التغيب عن الدراسة، ولا سيما بين الفتيات؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع مرحلة ما قبل التعليم الأساسي؛

(د) اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التحاق التلاميذ بمرحلة التعليم الثانوي؛

(ه) تحسين نوعية التعليم؛

(و) توجيه التعليم نحو الغايات الوارد ذكرها في المادة ٢٩(١) من الاتفاقية وفي التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن غايات التعليم ولا سيما من خلال إدراج تعليم حقوق الانسان، وخصوصا حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم، بما في ذلك تدريب المعلمين؛

(ز) السعى، في ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، إلى كفالة حق الطفل في الراحة وفي أوقات الفراغ وفي اللعب وفي الأنشطة الترفيهية، وذلك من خلال جملة أمور من بينها توعية الوالدين بأهمية تلك الأنشطة بالنسبة لنمو الطفل، وإنشاء المرافق اللازمة لذلك وبصفة خاصة في المناطق الريفية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٧٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لا تمنح اللاجئين وأطفالهم وثائق هوية، وأن القانون لا يحمى حقوق الأطفال اللاجئين على وجه التحديد، على الرغم من أن الدولة الطرف قد وقعت على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة

بوضع اللاجئين وانضمت إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين. كما تلاحظ اللجنة عدم وجود أية قوانين أو ممارسات تكفل اعادة جمع شمل الأسرة.

٧٥- **في ضوء المادة ٢٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إدراج أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في قوانينها؛

(ب) منح اللاجئين وثائق رسمية ملائمة لتحديد هويتهم بغية تمكينهم من السفر ومن الحصول على حقوقهم الأساسية؛

(ج) سن القوانين ووضع البرامج والسياسات التي تكفل جمع شمل الأسر، حيثما كان ممكنا.

الاستغلال الاقتصادي

٧٦- تعرب اللجنة عن القلق ازاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين، وبصفة خاصة الأطفال الذين يعملون في الزراعة وفي القطاع غير النظامى وفي الشوارع، وكذلك الطلبة الذين يستغلهم معلموهم. وعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع حد لحالات الاتجار بالأطفال في اتجاه البلدان العربية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الفتيات العاملات كخادمات في المنازل لا يحصلن على أي أجر أو يحصلن على أجر زهيد للغاية، ولأن التقارير تفيد بوجود حالات من العمل القسري في بعض المناطق النائية.

٧٧- **في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛

(ب) استكمال إجراءات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ج) التماس المساعدة بهذا الصدد من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

قضاء الأحداث

٧٨- تحيط اللجنة علما بأن الحكومة في سبيلها إلى إعداد قانون جنائى جديد وقانون جديد للاجراءات الجنائية خاص بالأحداث، إلا أنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها لأن جرائم البالغين وجرائم الأحداث الجانحين تعامل بنفس المعاملة ولأن الميزانية المخصصة لقضاء الأحداث ضئيلة. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه ليس لدى القضاة علم ببدائل الاحتجاز، وأنه لا تتم إلا في حالات قليلة الاستعانة ببرامج تحويل الأحداث إلى الاصلاحيات أو غير ذلك من الاجراءات المتخذة خارج نطاق المحكمة والخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين. وتحيط اللجنة علما بالتطور الإيجابي المتمثل في إنشاء مركز بيلا في نواكشوط لإعادة تأهيل وإدماج الأحداث الذين هم في خلاف مع القانون،

إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام؛ وهى تلاحظ كذلك أن الأطفال المحتجزين في البلد غالبا ما يوضعون في نفس أماكن احتجاز البالغين، وأنهم يعاملون معاملة قاسية.

٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاعتماد الفوري لقانون جنائى جديد وقانون إجراءات جنائية جديد خاصين بالأحداث، أي بجميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذهما؛

(ب) اتخـــاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث بما يتمشى وروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وسائر معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ج) النظر في اعتبار الحبس تدبيرا يلجأ اليه كتدبير أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بظروف الاحتجاز؛ وضمان فصل الأطفال الجانحين عن البالغين، والعمل على تسهيل اتصالهم المنتظم بذويهم طوال فترة خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(د) تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية، كلما أمكن؛

(ه) تنظـــيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل جميع المهنيين المتعاملين مع نظام قضاء الأحداث؛

(و) بـــذل كل الجهود الممكنة لوضع برنامج لإعادة تأهيل وإدماج الأحداث بعد انتهاء الاجراءات القضائية؛

(ز) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة من جملة جهات من بيـــنها المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحـــداث، واليونيسيف، عن طريق فريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩ - البروتوكولان الاختياريان

٨٠- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠ - نشر الوثائق

٨١- وفي الختام، توصى اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بنشر التقرير الأولى والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف على عامة الجمهور وعلى نطاق واسع، وبالتفكير في نشر التقرير واعتماد

ملاحظـــات اللجنة الختامية عليه، بالاقتران مع المحاضر الموجزة ذات الصلة. وينبغي توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع كيما تتمخض عنها مناقشة الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها من جانب الحكومة والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال.

كينيا

٨٢- نظـــرت اللجـــنة في جلستيها ٧٢٥ و٧٢٦ (انظر CRC/C/SR 725-726)، المعقودتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في التقريـــر الأولي لكينيا (CRC/C/3/Add.62)، الذي تلقته في ١٣ كانون الثاني/ينايـــر ٢٠٠٠، واعتمدت في الجلسة ٧٤٩ (CRC/C/SR.749)، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨٣- ترحـــب اللجـــنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي اتبعت في إعداده المبادئ التوجيهية المقررة. وترحب اللجنة بالردود الكتابية على قائمة المسائل التي طرحتها عليها (CRC/C/Q/KEN/1)، التي سمحت بزيادة فهـــم حالة الأطفال في الدولة الطرف. ويشجع اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف وردود فعلها الإيجابية إزاء المقترحات والتوصيات التي تم التقدم بها أثناء المناقشة. وتسلم اللجنة بأن حضور وفد رفيع المستوى معني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد سمح بتقييم حقوق الطفل في الدولة الطرف، على نحو أكمل.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٤- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن الدولة الطرف وضعت خطة للقضاء على الفقر واستراتيجية للحد منه للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ لمواجهة الفقر المتزايد، مركزة بالدرجة الأولى على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٨٥- وتحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في تعزيز وتنفيذ البرامج لصـــالح الطفـــل، ومنها البرنامج الوطني للعمل من أجل الأطفال، الذي وضع في عام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، ترحـــب اللجنة بالتعاون الذي تم لإعداد تقرير الدولة الطرف، من خلال مساهمة قرابة ١ ٥٠٠ صاحب مصلحة ومنهم المنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم.

٨٦- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٠، بإنشاء شعبة للأسرة في المحكمة العليا، لتقديم مزيد من الحماية للأطفال فيما يتعلق بمسائل الكفالة والتبني والطلاق.

٨٧- وترحـــب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لمكتب الأزمات وخدمة الخط المباشر لتلقي التقارير من الأطفال ضـــحايا الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة أيضا بإنشاء مأوى آمن للأطفال ضحايا الاعتداء، بالتعاون مع المجتمع المدني.

٨٨- وترحـــب اللجنة بالمجلس الوطني لمكافحة مرض الإيدز والوكالة الوطنية لحملة مكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٨٩- وتحـــيط اللجنة علما بأنه تمت على مدى السنوات الثلاث الأخيرة زيادة الأموال المخصصة من الميزانية للخدمات الاجتماعية، على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٩٠- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية – ومن بينها المواجهات الإثنية في عام ١٩٩٧ – التي عرفتها الدولة الطرف أثرت بصورة سلبية على حالة الأطفال وحالت دون التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ بوجه الخصوص ما لارتفاع مدفوعات الدين الخارجي، والضغوط التي تمارس بسبب التكيف الهيكلي، وارتفاع مستويات البطالة، وتردي الظروف الاقتصادية، وتفشي الفساد، من آثار على الأطفال لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات. كما أن وجود أكثر من ٤٠ مجموعة إثنية مختلفة يشكل، فيما يبدو، صعوبة كبيرة تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية وإصدار تشريعات محلية مناسبة، لا سيما أن لهذه المجموعات قوانينها العرفية الخاصة بها.

دال – دواعي القلق وتوصيات اللجنة

١ – تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٩١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أجرت مراجعة للدستور والتشريع، وأن اللجنة المعنية بمراجعة القوانين في كينيا أوصت، في عام ١٩٩٤، بإدخال تحسينات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قامت، بعد ذلك، بصياغة قانون الطفل، وقانون العنف المترلي (حماية الأسرة)، وقانون الممتلكات الصناعية، وقانون اللاجئين، وقانون تعديل القانون الجنائي، وقانون المعوقين. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه القوانين لا تزال في مرحلة المراجعة وما زالت بحاجة إلى مناقشة البرلمان لها قبل إصدارها. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة عن وضع النظم المختلفة لقانون الأسرة وتطابقها مع اتفاقية حقوق الطفل.

٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تطابق القانون المحلي، بما في ذلك الأحكام الدستورية، تطابقا كاملا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها، وبإزالة أي تنافر في مختلف أنظمة قانون الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في إصدار التشريعات المعلقة التي تؤثر مباشرة على حقوق الطفل وعلى ضمان إدراج مبادئ الاتفاقية في أي قانون جديد، وأيضا على ضمان اتباع نهج يقوم على الحقوق. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تلك التشريعات بأكبر قدر من الفعالية، وعلى توفير الموارد البشرية والمالية الضرورية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).

التنسيق

٩٣- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تنشئ آلية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، وفيما تحيط اللجنة علما بأن الإدارة المعنية بالأطفال هي الوكالة المسؤولة عن إعادة تأهيل الأطفال وحمايتهم ورعايتهم، يساورها القلق إزاء عدم كفاية الموارد (المالية والبشرية) المخصصة لسير عمل هذه الإدارة بصورة فعالة.

٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية فعالة للتنسيق من أجل تنفيذ الاتفاقية وباتخاذ جميع التدابير لتعزيز الموارد (المالية والبشرية) المخصصة للإدارة المعنية بالأطفال بغية تيسير التنسيق والتنفيذ الفعالين للاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي.

جمع البيانات

٩٥- تحيط اللجنة علما بتعداد السكان والمساكن الذي أجرته الدولة الطرف في عام ١٩٩٩. ومع ذلك تشعر بالقلق لأنه لم يتم بذل الجهود الكافية لضمان القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة عن جميع جوانب الاتفاقية واستخدام مثل هذه البيانات في رصد وتقييم التشريعات، والسياسات والبرامج المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

٩٦- توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للقيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر ومجموعات الأقليات والمناطق الريفية والحضرية، بحيث تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، مع التركيز بوجه الخصوص على الأطفال المستضعفين، ولا سيما على الأطفال المعوقين والأطفال المشردين. كما يتعين على الدولة الطرف أن تضع مؤشرات للقيام بصورة فعالة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثر السياسات التي تهم الأطفال. وفي هذا السياق، توصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف.

آليات الرصد

٩٧- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف أنشأت في عام ١٩٩٦ لجنة دائمة معنية بحقوق الإنسان للتحري في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة وعي الجمهور بهذه المسألة. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم تخصص موارد (مالية وبشرية) كافية لكي تعمل هذه اللجنة الدائمة بصورة فعالة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان غير مناطة بمسؤوليات محددة تتعلق بالأطفال وأنه لا يمكن للأطفال الوصول إليها بسهولة.

٩٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تخصيص موارد مالية وبشرية كافية إلى اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، لضمان سير عملها بصورة فعالة. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تنظر في مسألة مراجعة مركز هذه اللجنة، وفي إنشاء مؤسسة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) تكون مختصة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني و، عند الاقتضاء، على المستوى المحلي، وتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، والتحقيق فيها، بطريقة يألفها الطفل، ومعالجتها بصورة فعالة. وفي غضون ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان سهولة وصول الأطفال إلى اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، بشكل يراعى مشاعر الطفل، عند معالجة الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الطفل وعند توفير سبل الانتصاف لضحايا مثل هذه الانتهاكات في جميع أنحاء البلاد. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف تنظيم حملات التعريف باللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان وتيسير استخدامها الفعال من قبل الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مركز تنسيق معنى بحقوق الطفل، داخل اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، لرصد حقوق الطفل. وأخيرا تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تزيد من مشاوراتها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

الموارد المخصصة للأطفال

٩٩- تدرك اللجنة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف، بما في ذلك مستويات الفقر المرتفعة والمتنامية، وكذلك دفوعات الديون المرتفعة. ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه لم يتم على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إيلاء اهتمام كاف لتخصيص الموارد من الميزانية، على المستويين الوطني والمحلي معا، من أجل مصالح الطفل الفضلى "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة".

١٠٠- على ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال إعطاء الأولوية للأموال المخصصة من الميزانية لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، لا سيما أطفال المجموعات المحرومة اقتصاديا وجغرافيا، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة على المستويين الوطني والمحلي، وعند الاقتضاء، ضمن إطار التعاون الدولي.

نشر الاتفاقية

١٠١- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك من خلال وسائل الاتصال التقليدية. كما تحيط اللجنة علما مع الارتياح بأنه تم ترجمة الاتفاقية إلى اللغة السواحلية وأنه تم توزيع أكثر من ٢٠ ٠٠٠ نسخة منها. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المجموعات المهنية والأطفال والآباء وعامة الجمهور غير مطلعين على نحو كاف على الاتفاقية وعلى النهج القائم على الحقوق المجسد في الاتفاقية.

١٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان التعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع لتيسير فهم الكبار والصغار على حد سواء لها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتعزيز التدريب الملائم والمنتظم و/أو توعية المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، والمعلمين، ومديري المدارس، والموظفين الصحيين، بمن فيهم علماء النفس والعاملون الاجتماعيون، والموظفون في مؤسسات رعاية الطفل، والقادة التقليديون أو قادة المجتمعات المحلية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على كافة مستويات التعليم. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف.

٢ - تعريف الطفل

١٠٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأعمار المختلفة للحد الأدنى للسن، التي تتسم بعدم اتساقها أو بكونها تمييزية و/أو متدنية للغاية. وبوجه الخصوص، تشير اللجنة إلى أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وهو ٨ سنوات، منخفض أكثر مما ينبغي.

١٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية وسن الموافقة على إقامة علاقة جنسية؛

(ب) تصحيح التفاوت بين الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الأولاد والبنات، ومن المفضل أن يكون ذلك برفع الحد الأدنى للسن القانونية لزواج البنات بموجب قانون الزواج (الفصل ١٥٠ من قوانين كينيا) وقانون زواج الهندوس وقانون الطلاق (الفصل ١٥٧ من القوانين الكينية)؛

(ج) إقامة حدود دنيا واضحة لسن الزواج بموجب الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية، وسن العمل، لا سيما فيما يتعلق ببرامج التلمذة وسن الالتحاق بالتعليم الإلزامي.

٣ - المبادئ العامة

عدم التمييز

١٠٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت فرقة عمل في عام ١٩٩٣ لمراجعة القوانين بغية ضمان عدم التمييز ضد المرأة والمبادرة بإدخال اصلاحات قانونية فيما يتعلق بالتمييز القائم على الجنس. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ على النحو الواجب فيما يتعلق ببعض مجموعات الأطفال الضعيفة، لا سيما مجموعات الفتيات، والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، والأطفال المعوقين، وأبناء الأسر المحرومة اقتصاديا، والأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، والأطفال المودعين في مؤسسات، وأطفال الشوارع، والأطفال ضحايا الاعتداء، والأطفال اللاجئين، والأطفال ملتمسي اللجوء، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، وأطفال المناطق الريفية. وأخيرا، تشعر اللجنة بالقلق لأن ضمان المساواة في المعاملة، المنصوص عليه في الدستور، لا يشمل مختلف الأعراف والممارسات القبلية التقليدية المرتبطة مثلا بالكفالة، والزواج، والطلاق التي تشكل تحديا كبيرا لإنفاذ حقوق الطفل في الدولة الطرف، على نحو كامل.

١٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تكفل تطبيق مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، لا سيما لكونها تتعلق بمجموعات الأطفال الضعفاء وبالأعراف والممارسات والشعائر القبلية والتقليدية.

١٠٧- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل التي اتخذتها أو وضعتها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٠٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت برامج متنوعة لضمان بقاء الأطفال ونموهم، في إطار برنامج العمل الوطني لصالح الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذا البرنامج لم يطبق على النحو الكافي ولأن انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتفاقم التحديات الاقتصادية، وغيرها من الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية ، كلها أمور ما زالت تهدد حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو، في الدولة الطرف، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وتهدد بشكل متزايد الأطفال الذين يعيشون في المراكز الحضرية المكتظة بالسكان.

١٠٩- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتقديم مزيد من الحماية والدعم للأطفال الذين يـــتعرض حقهم في الحياة والبقاء والنمو للتهديد بدون مبرر بسبب الواقع الاجتماعى – الاقتصادي الصعب الذي تواجهه الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة لتعزيز تعاونهـــا الـــتقنى مـــع منظمات منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية.

احترام آراء الطفل

١١٠- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الممارسات والمواقف التقليدية لا تزال تقيد التنفيذ الكامل لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

١١١- توصى اللجنة الدولة الطرف بتوخى أسلوب منهجى لزيادة توعية الجمهور بحقوق الطفل في المشاركة، لا سيما على المستوى المحلى وفي المجتمعات المحلية التقليدية، والتشجيع على احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدرســـة وفي مؤسسات الرعاية والنظم القضائية. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بالأخذ بنظام عقد جلسات استماع تراعى مشاعر الطفل، عند اتخاذ قرارات تتعلق بالحضانة وفي المحاكم، ومراعاة آراء الطفل، وفقا لدرجة نضجه وسنه.

٤ – الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

١١٢- تلاحـــظ اللجنة أن القانون ينص على تسجيل الأطفال عند الولادة وأن الدولة الطرف شرعت بحملات التوعية بأهمية التسجيل عند الولادة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم تسجيل العديد من الأطفال، ولا سيما منهم الأطفال المولودون في المترل والذين يعيشون في المجتمعات الريفية.

١١٣- على ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لبث الوعى في صـــفوف المســـؤولين الحكوميين، والقابلات، وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، والآباء أنفسهم، لضمان تسجيل جميع الأطفال على النحو الواجب، عند الولادة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتخفيض تكاليف إجراءات التسجيل عند الولادة وزيادة إمكانية الوصول إليها.

العقاب البدني

١١٤- تحـــيط اللجنة علما بـــأن العقاب البدني قد تم حظره بصورة رسمية في المدارس (نيسان/أبريل ٢٠٠١) كمسألة تتعلق بالسياسة العامة، لكنها تشعر في نفس الوقت بقلق بالغ لاستمرار ممارسة هذا النوع من العقاب في المـــدارس، وكذلك في نظام قضاء الأحداث، وداخل الأسر، وفي مؤسسات الرعاية، مع ما يترتب عن ذلك من حالات إصابة بجروح دائمة بل وحتى الوفاة.

١١٥- توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لمنع جميع أشكال العنف الجسدي والعقلى، بما في ذلـــك العقـــاب البدني في إطار نظام قضاء الأحداث، وفي المدارس ومؤسسات الرعاية وداخل الأسرة. كما

توصـــى اللجنة الدولة الطرف بمراقبة الحظر المفروض على العقاب البدني في المدارس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز حملاتها لتوعية الجمهور للتشجيع على الأخذ بأشكال التأديب الإيجابي القائم على المشاركة لا على العنف، كبديل عن العقاب البدني، وذلك على جميع مستويات المجتمع.

التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

١١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قيام رجال الشرطة بارتكاب أعمال وحشية، لا سيما إزاء أطفال الشوارع، وأطفال اللاجئين، والأطفال الذين هم في خلاف مع القانون. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية تنفيذ التشريعات القائمة لضمان معاملة جميع الأطفال معاملة تقوم على احترام سلامتهم الجسدية والعقلية وكرامتهم.

١١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للتنفيذ الكامل لأحكام المادتين ٣٧(أ) و٣٩ مـــن الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لمنع جميع أشكال التعذيـــب والمعاملـــة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، التي يرتكبها رجال الشرطة، كما توصيها بتيسير تعافي الأطفـــال الذيـــن يقعـــون ضحية ذلك، من خلال اتخاذ تدابير منها إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات فعالة في مثل هذه الحالات والسهر على إحضار مرتكبي مثل هذه الأعمال الوحشية ضد الأطفال أمام القضاء.

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

حماية الطفل المحروم من بيئة أسرية

١١٨- تعـــرب اللجـــنة عن القلق لأن عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية آخذ في التزايد ولأن الإجراءات القانونية لا تميز الأطفال المحتاجين لحماية خاصة عن الأطفال المجرمين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المرافق والخدمات الخاصة بالأطفال الذين يحتاجون حماية خاصة، وكذلك إزاء الممارسة التي تتبعها الدولة الطرف والمتمثلة في وضع هؤلاء الأطفال في مرافق اعتقال الأحداث أو في مخافر الشرطة، التي تعتبر أنها أماكن آمنة. كما تلاحـــظ اللجـــنة مـــع القلق عدم توفر آلية مستقلة أمام الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، لتقديم الشكاوى، وعدم ملاءمة إجراءات مراجعة قرارات إيداع الأطفال في المؤسسات، وعدم وجود عاملين مدربين في هذا المجال. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للرعاية البديلة.

١١٩- توصـــى اللجـــنة الدولـــة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتحسين الرعاية البديلة، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد مالية وبشرية كافية. كما توصيها بتوفير تدريب إضافي في مجالات منها حقوق الطفل، لصالح العـــاملين الاجتماعـــيين والعـــاملين في مجـــال الرعاية، وضمان المراجعة الدورية لقرارات إيداع الأطفال في المؤسســـات، وإنشاء آلية مستقلة لكي يتسنى للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة تقديم شكاوى. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم إيداع الأطفال الذين هم بحاجة للـــرعاية في مرافق اعتقال الأحداث أو مراكز الشرطة، وتشجع الجهود المبذولة في الإجراء والجوهر لتمييز الأطفال الذين هم بحاجة لحماية خاصة عن الأطفال المجرمين.

حالات التبني وكفالة الأطفال

١٢٠- فيما تحيط اللجنة علما بأن قانون التبنى (الفصل ١٤٣ من القوانين الكينية) ينص على تنظيم التبنى (محليا وفيما بين الأقطار)، تعرب اللجنة عن قلقها لأن حالات التبنى غير الرسمية مقبولة وتمارس داخل الدولة الطرف، على نطاق أوسع. وفيما تحيط اللجنة علما بأن "كفالة الطفل بصورة غير رسمية" تتم داخل نظام الأسرة الموسعة، تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع برنامجا فعالا لكفالة الطفل.

١٢١- على ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الإجراءات الإدارية المتعلقة بحالات التبنى الرسمى المحلى، لمنع التجاوزات في ممارسة التبنى الخاص وغير الرسمى وضمان حماية حقوق الطفل. وعلى ضوء تـــزايد عدد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتشجيع حالات التبنى غير الرسمى ووضع برنامج فعال لكفالة الطفل. وفضلا عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الاعتداء/الإهمال/التخلي/سوء المعاملة/العنف

١٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع وتزايد حالات الاعتداء البدني والجنسى على الأطفال، بما في ذلك في المـــدارس وفي مؤسسات الرعاية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام التوعية والمعلومات فيما يتعلق بالعنف المـــترلي، وســـوء المعاملة والاعتداء (الجنسى والبدني والنفسي) على الأطفال وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرامج مكافحة الاعتداء على الأطفال.

١٢٣- على ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات عن العنف المترلى، وســـوء المعاملة والاعتداء (بما فيه الاعتداء الجنسى داخل الأسرة) بغية وضع سياسات مناسبة والمشاركة في تغـــيير المواقف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تطبيق نظام فعال للإبلاغ عن حالات الاعتداء عـــلى الأطفـــال، بما في ذلك الاعتداء الجنسى. كما توصى اللجنة بالتحقيق على النحو الواجب في حالات العنف المترلى وسوء المعاملة والاعتداء على الأطفال، بموجب إجراءات قضائية تراعى الطفل، وفرض العقوبات على مرتكبى هذه الأفعال، وبإيلاء الاعتبار اللازم لحماية حق الطفل في الخصوصية. ووفقا لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية، ينبغى اتخاذ تدابير لضمان إعادة تأهيل الضحايا ومرتكبى هذه الأفعال. كما ينبغى بذل الجهود لمـــنع تجريم الضحايا أو وصمهم بالعار. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦ - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الحق في الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية

١٢٤- تحـــيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال من خلال برامج منها برنامج "إطار سياسة الصحة"، و"البرنامج الموسع المتعلق بالتحصين"، و"الخطة الوطنية للعمل من أجل التغذية". ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية عدد العاملين الطبيين المدربين؛ وارتفاع نسبة وفيات الأمهـــات والرضع والأطفال دون سن خمس سنوات؛ وارتفاع معدلات سوء التغذية؛ وتزايد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وارتفاع نسبة الإصابة بالملاريا وحالات الالتهاب الحاد في الجهاز التنفسي؛ ورداءة

المرافق الصحية وإمكانية الوصول المحدودة إلى المياه الصالحة للشرب، لا سيما في المناطق الريفية. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن السياسة التي اتبعتها الدولة الطرف في تقاسم التكاليف أدت إلى الحد من إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما بالنسبة للأسر الفقيرة.

١٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف برصد الموارد اللازمة لتعزيز سياستها وبرامجها الرامية إلى الحد من المعدلات المرتفعة لسوء التغذية، وإلى تحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال. وفضلا عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير لزيادة عدد الموظفين الصحيين المدربين وغيرهم من الموظفين العاملين في القطاع الصحي، بمن فيهم الأطباء التقليديون؛ وتيسير التعاون فيما بين الموظفين الصحيين المدربين والأطباء التقليديين، لا سيما القابلات؛ والحد من حالات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن خمس سنوات؛ والحد من معدلات سوء التغذية ومكافحته؛ وزيادة إمكانيات الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، وتحسين مستوى المرافق الصحية؛ والحد من حالات الإصابة بالملاريا والالتهاب الحاد في الجهاز التنفسي. وفضلا عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتيسير زيادة إمكانات الوصول إلى الخدمات الصحية، وذلك باتخاذ تدابير من بينها إلغاء أو ترشيد تقاسم التكاليف في مجال الرعاية الصحية الأولية للحد من العبء الذي يقع على الأسر الفقيرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون التقني، من خلال خطة الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، وغيرها من التدابير المتخذة لتحسين صحة الطفل، من منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

صحة المراهقين

١٢٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البرامج والخدمات المحدودة المتاحة وانعدام البيانات الكافية في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالزواج والحمل المبكرين، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والإجهاض، والعنف، ومحاولات الانتحار، والصحة العقلية، وتعاطي الكحول والمخدرات. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة عدد اليتامى بسبب الوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانخفاض المبالغ التي تنفق للحد من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز سياسات صحة المراهقين، بما فيها التعليم في مجال الصحة الإنجابية. وفضلا عن ذلك، تقترح اللجنة على الدولة الطرف إجراء دراسة شاملة متعددة التخصصات لتقييم حجم المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، بما فيها الحالة الخاصة للأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لزيادة عدد العاملين الاجتماعيين وأطباء علم النفس وتوفير رعاية خاصة للشباب، وتقديم المشورة، وتوفير المرافق لإعادة تأهيل المراهقين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٢٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث غير محظورة بموجب القانون ولأنها لا تزال منتشرة في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة الأخرى، بما فيها الزيجات المبكرة والإجبارية.

١٢٩- توصـــى اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير للتوعية من أجل حظر ممارسة تشويه الأعضـــاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، وعلى جميع الممارسات التقليدية الأخرى الضارة بصحة الطفل وبقائه ونموه، أيا كان جنسه. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الأخذ ببرامج تحسيسية في صفوف الأشخاص الذيـــن يمارســـون هذه الأعمال وعامة الجمهور، لتغيير المواقف التقليدية والتشجيع على الامتناع عن هذه الممارسات الضارة.

الأطفال المعوقون

١٣٠- ترحب اللجنة بإنشاء صندوق وطني للمعوقين، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية القانونية والسياسات العامة، والمرافق والخدمات، الخاصة بالأطفال المعوقين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المحدود مـــن المدرســـين المدربين للعمل مع الأطفال المعوقين، وكذلك لعدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدماج هؤلاء الأطفـــال في نظام التعليم وفي المجتمع بوجه عام. كما تحيط اللجنة علما مع القلق بعدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاص لصالح الأطفال المعوقين.

١٣١- عـــلى ضـــوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، والتوصـــيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي أجرت فيه مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرة ٣٣٨)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية كافية عن الأطفال المعوقين وضمان استخدام مثل هذه البيانات للوقاية من الإعاقة، وفي صياغة سياسات وبرامج للأطفال المعوقين؛

(ب) تعزيز جهودها لوضع برامج للتشخيص المبكر لحالات الإعاقة بهدف الوقاية منها؛

(ج) تنفيذ حلول بديلة لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات؛

(د) وضع برامج تعليمية خاصة للمعوقين وإدماجهم في النظام المدرسي العادي، متى أمكن ذلك عمليا؛

(هـ) تنظيم حملات توعية لتحسيس الجمهور بحقوق واحتياجات الأطفال المعوقين والأطفال الذين تبعث صحتهم العقلية على القلق؛

(و) زيـــادة المـــوارد (المالية والبشرية) المخصصة للتعليم الخاص، وتعزيز الدعم المقدم إلى أسر الأطفال المعوقين.

(ز) الـــتماس الـــتعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين بمن فيهم المعلمين والعاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، وذلك من منظمات منها منظمة الصحة العالمية من بين منظمات أخرى.

الحق في مستوى معيشة لائق

١٣٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الفقر وتزايد الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لا يتمتعون، في الدولة الطرف، بالحق في مستوى معيشة لائق، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة، ويتامى مرض الإيدز، وأطفال الشوارع، والأطفال المشردين داخليا، وأطفال الأقليات الإثنية، والأطفال الذين يعيشون في مجتمعات ريفية نائية.

١٣٣- وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصاديا ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشة لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال واحتياجاتهم عند تنفيذ خطة استئصال شأفة الفقر، واستراتيجية الحد من الفقر وجميع البرامج الأخرى الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنسيق جهودها مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

٧ - التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم وأهدافه

١٣٤- ما تحيط اللجنة علما بقيام الدولة الطرف حاليا بمراجعة قانون التعليم، تشعر بالقلق لأن القانون لا يكفل بالكامل الحق في التعليم. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يتم زيادة الأموال (بالنسبة المئوية) المخصصة في الميزانية للتعليم،ولأنه تم إدخال عنصر تقاسم تكلفة التعليم الذي يزيد من الحدود المفروضة على إمكانية الوصول إلى التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، وأطفال الأسر المحرومة اقتصاديا والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية النائية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، وإزاء معدلات الرسوب؛ وعدم كفاية المدرسين المدربين؛ وعدم كفاية المدارس والصفوف؛ وعدم توفر المواد التعليمية ذات الصلة. وعلى ضوء أحكام المادة ٢٩(أ) من الاتفاقية، تعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء نوعية التعليم في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع الأسف حالات الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في البيئة المدرسية، المبلغ عنها.

١٣٥- حث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال داخل إقليمها؛ ولا سيما التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، تشمل تخصيص وتوزيع موارد مالية وبشرية وتقنية كافية، لتعزيز نوعية التعليم، وخفض معدلات الرسوب والتوقف عن الدراسة، وضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لزيادة إمكانية الوصول إلى التعليم، وذلك من خلال تدابير منها إلغاء تقاسم التكاليف في التعليم الابتدائي وترشيده على مستوى التعليم الثانوي والتعليم العالي. ويتعين على الدولة الطرف أن تولي اهتماما خاصا لنوعية التعليم، على ضوء أحكام المادة ٢٩(أ) وتعليق اللجنة العام على أهداف التعليم. وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من الاعتداء الجنسي والعنف في البيئة المدرسية وتيسير رعاية وإعادة تأهيل الضحايا من الأطفال في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى تعزيز نظامها التعليمي من خلال التعاون بصورة أوثق مع اليونيسيف واليونسكو.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون، وملتمسو اللجوء، والأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والأطفال المشردون داخليا

١٣٦- تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لإيواء اللاجئين، بمن فيهم الأحداث الذين لا يرافقهم أحد. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المعايير والإجراءات والسياسات المتعلقة بضمان وحماية حقوق اللاجئين، وملتمسي اللجوء والأطفال الذين لا يرافقهم أحد، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى التعليم المناسب، والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاعتداء الجنسي والعنف ضد الفتيات داخل مخيمات اللاجئين وحولها. وتحيط اللجنة علما بإنشاء لجنة رئاسية معنية بمسألة المواجهات العرقية (١٩٩٨) للتحري في حالات المواجهات العرقية التي حدثت في مختلف المناطق في الدولة الطرف في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٧ و١٩٩٨، وكذلك في الإجراءات التي اتخذها المسؤولون، بمن فيهم رجال الشرطة، خلال المواجهات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم بذل الجهود الكافية لضمان إعادة استيطان الأسر التي شردت أثناء هذه المواجهات والتي لا تزال تعيش في المخيمات. وأخيرا، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض المستمر في الأموال التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الأمر الذي يؤثر بصورة سلبية على حقوق الأطفال اللاجئين، مثل الحق في الغذاء.

١٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير لضمان الحماية الكافية للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال الذين لا يرافقهم أحد، لا سيما الفتيات، وتنفيذ سياسات وبرامج أخرى لضمان إمكانية وصولهم على نحو ملائم إلى الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة معاييرها وإجراءاتها المتعلقة بعملية اللجوء لضمان اتساقها مع المعايير الدولية والأخذ بإجراءات خاصة لصالح الأطفال اللاجئين، لا سيما الأطفال الذين يفصلون عن أسرهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برنامجها لإعادة التوطين بغية تقديم إغاثة دائمة للأسر المشردة داخليا وضمان حقوقها في السكن الملائم، والتأمين، والصحة والخدمات الاجتماعية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود لتعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

أطفال الشوارع

١٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع أعداد أطفال الشوارع وتزايده. وبوجه الخصوص، تلاحظ اللجنة محدودية إمكانية وصولهم إلى الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وكذلك تعرضهم للأعمال الوحشية التي يرتكبها رجال الشرطة، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، والاستغلال الاقتصادي، وغير ذلك من أشكال الاستغلال.

١٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان توفير برنامج ملائم لمساعدة أطفال الشوارع مع تزويدهم بما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، ورعاية صحية، وفرص تعليمية، وتدريب مهني، وتدريب على المهارات الحياتية، بغية دعم نموهم الكامل؛

(ب) ضمان تزويد أولئك الأطفال بخدمات الوقاية وإعادة التأهيل لمن يتعرض منهم للإيذاء البدني أو الجنسي أو لمن يتعاطى منهم المخدرات؛ وتوفير الحماية من الأعمال الوحشية التي يرتكبها رجال الشرطة؛ وبخدمات المصالحة مع الأسر؛ وتثقيفهم فيما يتعلق بحقوقهم؛

(ج) التفكير في وضع استراتيجية شاملة لمعالجة الأعداد الكبيرة والمتزايدة لأطفال الشوارع، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها.

الاستغلال الاقتصادي

١٤٠- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بقيام الدولة الطرف بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية، وبتنفيذ مختلف برامج منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال، الرامية إلى منع ومكافحة عمل الأطفال. كما ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية دائمة معنية بعمل الأطفال. ومع ذلك، وعلى ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة، وتزايد عدد المتوقفين عن الدراسة وارتفاع عدد أطفال الشوارع، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتم استخدامهم، وإزاء انعدام المعلومات وعدم كفاية البيانات المتعلقة بحالة عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال في الدولة الطرف. كما تحيط اللجنة علما مع القلق بعدم وجود حد أدنى ثابت لسن الاستخدام وبكون عمل الأطفال لا يزال منتشرا في الدولة الطرف، على الرغم من الأحكام القانونية المختلفة.

١٤١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بآليات رصد لضمان تنفيذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما في القطاعات غير الرسمية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم حالة عمل الأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النص على حد أدنى واضح لسن الاستخدام، لا سيما في قطاع الزراعة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تطوير وتعزيز التعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

١٤٢- تحيط اللجنة علما بمشاركة الدولة الطرف في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٩٦، وقيامها فيما بعد بوضع خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي التصوير الإباحي، لا سيما الأطفال الذين يعملون في الخدمة المترلية وأطفال الشوارع. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية البرامج الرامية إلى معالجة الأطفال الذين يقعون ضحية مثل هذا الاعتداء والاستغلال، من الناحيتين البدنية والنفسية، وإعادة تأهيلهم في المجتمع.

١٤٣- على ضوء أحكام المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تستهدف تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي السياحة الجنسية، والتصوير الإباحي، وتنفيذ سياسات وبرامج وقائية مناسبة قائمة على إعادة التأهيل لصالح الأطفال الذين يقعون ضحية هذه الممارسات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها

لتنفيذ خطة العمل الوطنية التي تمت صياغتها وفقا للإعلان وجدول العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٩٦.

إدارة قضاء الأحداث

١٤٤- تحـيط اللجـنة علما مع القلق بأن نظام قضاء الأحداث لا يغطى جميع أنحاء البلد وبأن هناك محكمة واحدة للأحداث في الدولة الطرف. وفيما تسلم اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتنفيذ برنامج البديل غير القضائي لمعاملة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، تعرب عن قلقها أيضا إزاء نوعية نظام قضاء الأحداث، بوجه عام.

١٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـاذ جمـيع الـتدابير المناسبة، بما في ذلك ما يلزم لسن قانون الطفل، بغية تطبيق نظام لعدالة الأحـداث يتمشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع أحكام معايير الأمم المتحدة الأخرى في هـذا المجـال، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي؛

(ب) عـدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية (الوضع في المؤسسات) إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة ممكـنة والقيام، في هذا الصدد، بالكامل وعلى أوسع نطاق ممكن، بتنفيذ برنامج البديل غير القضائي لمعاملة الأطفال كبديل للحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان إبقاء الأطفال على اتصال مع أسرهم خلال الفترة التي يطبق عليهم فيها نظام قضاء الأحداث؛

(د) تطبيق برامج تدريبية في مجال المعايير الدولية ذات الصلة، لصالح جميع المهنيين الذين يشاركون في إدارة قضاء الأحداث؛

(هـ) إبطال اللجوء إلى العقاب البدني في نظام قضاء الأحداث؛

(و) تحسين الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز؛

(ز) تعزيز برامج الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع؛

(ح) ضمان عدم معالجة القضايا التي تهم الأطفال الذين هم بحاجة لرعاية وحماية كقضايا جنائية؛

(ط) النظر في التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث، من بين مؤسسات أخرى.

٩ - البروتوكولان الاختياريان وتعديل المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية

١٤٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما أنها لم تقبل بصورة رسمية التعديل الذي أدخل على المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية للسماح بزيادة عدد الأعضاء في اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا.

١٤٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والموافقة على التعديل الذي أدخل على المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية.

١٠ - نشر الوثائق

١٤٨- أخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح للجمهور بوجه عام وعلى نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وبأن يتم النظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. ويجب أن تعمم هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب المناقشة بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها، داخل الحكومة ولدى الجمهور عامة، بما يشمل المنظمات غير الحكومية.

عمان

١٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لعمان (CRC/C/78/Add.1) الذي تلقته في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، في جلستيها ٧٢٧ و٧٢٨ (انظر CRC/C/SR.727-728) المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ واعتمدت في جلستها ٧٤٩ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CRC/C/SR.749) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٥٠- تلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي للدولة الطرف أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وأن الردود الكتابية والزاخرة بالمعلومات قد قدمت في الوقت المطلوب. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير حضور وفد رفيع المستوى واسع التمثيل، مما أسهم في جعل الحوار صريحا ومفتوحا.

باء - الجوانب الايجابية

١٥١- تلاحظ اللجنة أن النظر في التقرير الأولي لعمان يشكل أول مناسبة تحضر فيها الدولة الطرف أمام إحدى هيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات.

١٥٢- وتشير اللجنة مع التقدير إلى أن الدولة الطرف قد حققت معظم الأهداف المتوخاة من قمة الطفل العالمية، بما في ذلك تخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، كما حققت معدل تحصين سنويا يبلغ حوالي ٩٨ في المائة، ومعدلا عاليا للالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، ونسبة تقترب من التكافؤ بين أعداد البنات والأولاد في التعليم.

١٥٣- وتلاحظ اللجنة ارتفاع مستوى الالتزام تجاه الرعاية الصحية حسبما يتضح من المرتبة الثامنة التي تحتلها الدولة الطرف في العالم من حيث الأداء الشامل لنظامها الصحي (منظمة الصحة العالمية، "تقرير عن الحالة الصحية في العالم، ٢٠٠٠")، وترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة ببرامج إضافة اليود إلى الملح وإثراء الدقيق، والفحوص التي تجرى قبل الزواج للتأكد من عدم الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بالأمراض الخلقية، وتطبيق استراتيجية "الادارة المتكاملة لأمراض الأطفال".

١٥٤- وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) تنفيذ إصلاح التعليم الأساسي، بما في ذلك اعتماد نهج تعليمي يركز على الطفل؛

(ب) تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) إدخال العمل بنظام جديد للإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال وإهمالهم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٥٥- تقر اللجنة بأن نمط المستوطنات البشرية المتناثرة، وبصفة خاصة في المناطق الريفية والنائية، قد يشكل عائقا أمام تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ - تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

١٥٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تعيد النظر في التحفظات التي أبدتها على المواد ٧ و٩ و٢١ و٣٠ من الاتفاقية. واللجنة، إذ تأخذ علما بالصعوبات التي قد تواجهها الدولة الطرف، تعرب مع ذلك عن القلق لأن التحفظ على المادة ١٤ غير مشمول في إعادة النظر هذه.

١٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) القيام على وجه السرعة باستكمال إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ٧ و٩ و٢١ و٣٠ من الاتفاقية بغية سحب هذه التحفظات عملا بإعلان وخطة عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (١٩٩٣)؛

(ب) دراسة تحفظها على المادة ١٤ بغية تضييق نطاقه واضعة في الاعتبار التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن حرية الفكر والوجدان والدين.

التشريع

١٥٨- على الرغم من أن اللجنة قد أحاطت علما بالتدابير المتنوعة التي اتخذتها الدولة الطرف بالفعل فيما يتعلق بحقـــوق الطفل (مثل قانون الحالة المدنية لعام ١٩٩٩، وقانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٩٩، ومشروع قانون الأحـــداث)، فإنها تعرب عن القلق لأن هذه القوانين لا تعبر بما فيه الكفاية عن نهج شامل يستند إلى الحقوق في تنفيذ الاتفاقية.

١٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجـــراء استعراض شامل للقوانين السارية، على أساس نهج يستند إلى الحقوق لضمان تمشي تلك القوانين مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) النظر في اعتماد قانون شامل يتعلق بالأطفال، ويتضمن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التنسيق

١٦٠- ترحـــب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة العمانية لحقوق الطفل قد عادت إلى العمل من جديد، تحت اشراف اللجنة الوطنية لرعاية الطفل، بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء عدم وجود خطة عمل شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

١٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) مواصـــلة إعـــداد وتطوير خطة عمل وطنية شاملة تقوم على أساس الحقوق من أجل تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال عملية مفتوحة وتشاورية يشارك فيها أكبر عدد من الأطراف؛

(ب) ضـــمان تـــزويد اللجـــنة الوطنية لرعاية الطفل، وبصفة خاصة لجنة حقوق الطفل، بالموارد البشرية والمالية الكافية.

التعاون مع المجتمع المدني

١٦٢- تلاحظ اللجنة التعاون الجيد القائم في قطاعي التنمية والرعاية بين الحكومة والاتحادات ووكالات المعونة الثنائـــية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ ولكنها تعرب عن القلق لأنه لم تبذل جهود كافية لإشراك المجتمع المدني وبصفة خاصة في مجال الحقوق والحريات المدنية، فيما يتعلق بالتوعية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٦٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضـــع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات المعنية بالأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) العمل على تأمين اتساق القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية مع المادة ١٥ من الاتفاقية والمعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات، وذلك كخطوة تجاه تيسير وتعزيز مشاركتها.

جمع البيانات

١٦٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت نظاما فعالا على المستوى الوطني لجمع البيانات في مجال الصحة، وترحب بالمعلومات التي تفيد بأن جهودا تبذل حاليا لإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأطفال في إطار قاعدة بيانات اجتماعية شاملة.

١٦٥- تشجع **اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة جهودها وضمان أن يتم جمع بيانات تفصيلية عن جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك بيانات عن أضعف الفئات (مثل الأشخاص من غير رعايا الدولة الطرف والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اقتصاديا، الخ.) وضمان استخدام تلك البيانات في تقييم التقدم المحرز ووضع السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

هياكل الرصد

١٦٦- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة مكلفة بالقيام بانتظام برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ومناطة بسلطة تلقي الشكاوى والبت فيها.

١٦٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الانسان تمشيا مع مبادئ باريس بشأن مركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي أن تتاح سبل الوصول إلى تلك المؤسسة أمام الأطفال وأن تخول لها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال والتحقيق فيها بأسلوب تراعى فيه حقوق الأطفال والبت في هذه الشكاوى بفعالية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الانسان واليونيسيف.

تخصيص الموارد

١٦٨- تلاحظ اللجنة أنه تم استثمار مبالغ كبيرة في الصحة والتعليم وغيرهما من مجالات القطاع الاجتماعي وتمت زيادة الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية، وترحب بالمعلومات التي تفيد بأنه سيتم تعديل نظام تبويب الميزانية في الدولة الطرف بحيث يصبح من الأسهل تخصيص الموارد من أجل الأطفال.

١٦٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تخصيص أقصى ما يمكن من الموارد – البشرية والمالية – المتاحة للصحة والتعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

(ب) بذل جهود مماثلة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(ج) اجراء تقييم منتظم لتأثير الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتنفيذ حقوق الطفل.

التدريب/نشر الاتفاقية

١٧٠- تعرب اللجنة عن القلق لأن درجة الوعى بالاتفاقية لا تزال منخفضة بين المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولدى الجمهور بوجه عام والأطفال أنفسهم. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لأن الدولة الطرف لا تنفذ بدرجة كافية ولا بشكل منتظم وهادف أنشطة نشر الاتفاقية والتوعية والتدريب.

١٧١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها يشمل الأطفال والآباء والأمهات والمجتمع المدنى وجميع القطاعات والمستويات الحكومية ومجلس عمان، ويتضمن اتخاذ مبادرات للوصول إلى الفئات الضعيفة مثل الأميين أو الأشخاص الذين لم يتلقوا التعليم النظامي؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الانسان تشمل حقوق الأطفال، وتستهدف كل المجموعات المهنية التى تعمل مع الأطفال ومن أجلهم (مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين المدنيين ومسؤولي الحكومات المحلية والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين)؛

(ج) التماس المساعدة من جملة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمة اليونيسيف.

٢ – المبادئ العامة

عدم التمييز

١٧٢- تلاحظ اللجنة الانجازات الهامة التى تحققت فيما يتعلق بمركز المرأة، غير أنها تعرب عن القلق لأنه لا تزال توجد في الدولة الطرف حالات تمييز تتعارض مع المادة ٢ من الاتفاقية؛ وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص تجاه التمييز ضد الإناث والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج، عملا بقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٧؛ كما تعرب عن القلق لأن قانون الحالة المدنية لعام ١٩٩٩ ينص على بيان أن الطفل قد ولد خارج نطاق الزواج عند قيده في سجل المواليد.

١٧٣- **عملا بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق الاتساق بين حقوق الانسان الأساسية والنصوص الاسلامية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة، تشمل سن القوانين أو تعديلها عند الاقتضاء، لمنع ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس والمولد في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، مثل تنظيم حملات التوعية الشاملة، لمنع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية بهذا الصدد، ولا سيما داخل الأسرة؛

(د) تدريب العاملين في المهن القانونية، ولا سيما أفراد السلطة القضائية، على مراعاة مركز المرأة. وينبغي حشد الزعماء الدينيين لدعم تلك الجهود.

١٧٤- تعرب اللجنة عن القلق تجاه التفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في الصحة وفي التعليم، الذي يعاني منه أبناء غير الرعايا والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، مثل المنطقة الوسطى.

١٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتمتع كل الأطفال الذين يعيشون في اقليمها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقا للمادة ٢؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية وتخصيص الموارد والخدمات الاجتماعية للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات، وبصفة خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات الأساسية؛

(ج) التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧٦- وتطلب اللجنة أن تدرج في التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التى اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة الاعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية التي تتناول أغراض التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

١٧٧- فيما يتعلق بالمبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفضلى، والمنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن القلق لأن هذا المبدأ لا يولى دائما الاعتبار الأول في الاجراءات المتعلقة بالأطفال، مثل المسائل المتعلقة بقانون الأسرة.

١٧٨- توصى اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها واجراءاتها الادارية لضمان أن تعبر هذه القوانين والاجراءات بالشكل الواجب عن مضمون المادة ٣ من الاتفاقية وأن يراعى هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات الادارية أو القرارات المتعلقة بالسياسات أو أحكام المحاكم أو غير ذلك من القرارات.

احترام آراء الطفل

١٧٩- يساور اللجنة القلق من أن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع قد تحد من احترام آرائهم، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة.

١٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحاكم والهيئات الادارية، بتعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تهمهم، وذلك وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) وضع برامج تدريبية لاكتساب المهارات تنفذ في المجتمعات المحلية من أجل الآباء والأمهات والمعلمين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين، ليتعلموا كيفية مساعدة الأطفال على التعبير عن آرائهم وخياراتهم المستنيرة، وكيفية أخذها في الاعتبار؛

(ج) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.

٤ - الحقوق والحريات المدنية

الجنسية

١٨١- تعرب اللجنة عن القلق لأن قانون الجنسية لا يمنح المواطنة للطفل المولود لأم متزوجة من شخص غير عماني، على عكس ما يحدث اذا كان الأب عمانيا.

١٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حق جميع الأطفال في الحصول على جنسية دون تمييز بين الوالدين على أساس الجنس، وفقا للمادتين ٢ و٧ من الاتفاقية.

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف/الاستغلال/الإهمال/سوء المعاملة

١٨٣- ترحب اللجنة بإدخال العمل بالنظام الجديد الخاص بالإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال وإهمالهم، وبإنشاء دائرة إرشاد الأسرة وتقديم المشورة لها. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات والتوعية في عمان عن حالات اساءة معاملة الأطفال واستغلالهم داخل الأسرة وفي المؤسسات.

١٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق ما يتعرض له الأطفال من سوء معاملة واستغلال، ووضع سياسات وبرامج لمعالجة تلك الحالات؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات؛

(ج) تنظـــيم حملات لتوعية الجمهور بالنتائج السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال التأديب الايجابية والبعيدة عن العنف كبديل للعقوبة الجسدية؛

(د) التأكد من أن نظام الإبلاغ الجديد يستطيع أن يعمل بفعالية على استلام الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها وأن السلطات يمكن أن تتدخل عند الاقتضاء؛

(ه) التحقيق في حالات اساءة المعاملة وملاحقة مرتكبيها، والتأكد من أن الطفل المستغل لن يقع ضحية الاجراءات القانونية وأن خصوصياته ستحترم؛

(و) تقديم خدمات الرعاية والتعافي للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) تدريـــب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على التعرف على حالات اساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عنها وادارتها؛

(ح) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة والرعاية الاجتماعية الأساسية

الحق في الصحة والرعاية الصحية

١٨٥- تلاحظ اللجنة الانجازات الهامة التي تحققت في مجال تخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال، ورفع مستوى التحصين ضد الأمراض؛ غير أنها تعرب عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) تأثير سوء التغذية على نحو ٢٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة؛

(ب) اســـتمرار فقـــر الدم (الأنيميا) في التسبب في معاناة ٣٠ في المائة من النساء و٢٠ في المائة من الأطفال؛

(ج) معاناة نسبة ٣٩ في المائة من الأمهات المرضعات رضاعة طبيعية من نقص فيتامين "ألف"؛

(د) معاناة نسبة ١٠ في المائة من الأطفال في سن الدراسة من اضطرابات خفيفة إلى متوسطة بسبب نقص اليود.

١٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه المسائل عن طريق مواصلة تخصيص الموارد اللازمة؛

(ب) تعزيز التثقيف الصحي والتغذوي وذلك، على سبيل المثال، من خلال حملات التوعية العامة وإدراج هذا التثقيف في المناهج الدراسية؛

(ج) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

١٨٧- تعرب اللجنة عن القلق لعدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن صحة المراهقين، مثل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاستشارية في مجال الصحة العقلية.

١٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) العمل على تزويد المراهقين بخدمات التثقيف في مجال الصحة الانجابية وغيرها من المجالات الصحية التي تهم المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية، وتزويد الأطفال بالخدمات الاستشارية التي تحترم خصوصيتهم؛

(ب) تعزيز الجهود في مجال التثقيف الصحي للمراهقين في إطار النظام التعليمي؛

(ج) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الأطفال المعوقون

١٨٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأنه تم تشكيل لجنة وطنية للمعوقين، وإنشاء وحدة للرعاية الطبية والاجتماعية في إطار مركز رعاية المعوقين وتأهيلهم وذلك لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين، وبأنه تم إنشاء ثلاثة مراكز جديدة من مراكز "الوفاء" للأطفال المعوقين. غير أن اللجنة تعرب عن القلق لأن الأطفال المعوقين، بوجه عام، لا تتوافر لهم السبل الكافية للحصول على الخدمات المتخصصة والتعليم وأن الدعم المقدم للأسر غير كاف.

١٩٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء استقصاء لمعرفة أسباب الإعاقة بين الأطفال ومدى انتشارها؛

(ب) استعراض السياسات والممارسات السارية على الأطفال المعوقين، مع مراعاة القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بعنوان "الأطفال المعوقون" (انظر CRC/C/69)؛

(ج) إشراك الأطفال المعوقين وأسرهم في إعداد الدراسات الاستقصائية واستعراض السياسات؛

(د) بذل المزيد من الجهود لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة؛

(هـ) بذل المزيد من الجهود لتعزيز وتوسيع برامج إعادة التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي، بما في ذلك مجموعات تقديم الدعم إلى الأسر، وتعليم الأطفال المعاقين أيا كان نوع الإعاقة التي يعانون منها؛

(و) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٧ - التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

١٩١- تلاحظ اللجنة التحسينات الهامة التي أدخلت على مؤشرات التعليم؛ غير أنها تعرب عن القلق لأن التعليم الابتدائي ليس إلزاميا، كما تعرب عن القلق إزاء مستويات التغيب عن الدراسة ومعدلات الرسوب في مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي ولا سيما بين الذكور، وإزاء نوعية التعليم نتيجة للتطبيق السريع للنظام العماني التعليمي.

١٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل على أن يصبح التعليم الابتدائي الزاميا بموجب القانون؛

(ب) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مسألتي التغيب عن الدراسة والرسوب؛

(ج) تخصيص الموارد اللازمة لتحسين نوعية تدريب المعلمين.

١٩٣- تعرب اللجنة عن القلق لأن تعليم حقوق الانسان، بما في ذلك تعليم اتفاقية الطفل، ليس مدرجا ضمن المناهج الدراسية.

١٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم:

(أ) إدراج تعليم حقوق الانسان، بما في ذلك تعليم حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الانسان، والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(ب) التماس المساعدة من اليونيسيف ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١٩٥- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن اللوائح التنظيمية لمدارس التعليم العام تحظر العقوبة الجسدية فإنها تعرب عن القلق لأن هذه المسألة لا تعالج بفعالية.

١٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية بالتأثير السلبي للعقوبة الجسدية من أجل المعلمين وسائر المهنيين العاملين في المدارس، وباتخاذ تدابير أخرى ملائمة لمنع هذه العقوبة والقضاء عليها.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

١٩٧- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات التي تفيد بأن عمان أدخلت العمل بالسياسات الواردة في هذه الاتفاقية وفي توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠، وبأنها تقوم حاليا باستعراض

قوانينها بغرض رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام من ١٣ إلى ١٦ سنة. غير أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بعمل الأطفال في القطاع الزراعي وفي قطاع الخدمة المترلية.

١٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اجراء استقصاء وطني حول أسباب عمل الأطفال ونطاقه وتأثيره؛**

(ب) **تنفيذ توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٤٦) لعام ١٩٧٣، والتوصية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٩٠) لعام ١٩٩٩؛**

(ج) **التفكير في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛**

(د) **التماس المساعدة من جهات من بينها منظمة العمل الدولية.**

سباقات الإبل

١٩٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء مخاطر إشراك الأطفال في سباقات الإبل. وهي تعرب عن القلق بوجه خاص لإشراك صغار الأطفال أحيانا في هذه السباقات ولأنهم يتعرضون لإصابات خطيرة نتيجة لذلك، بل إنها تودي بحياتهم في بعض الحالات. وتتفق اللجنة مع ما ذهبت اليه لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من أن عمل الأطفال في مجال سباقات الإبل يعتبر عملا خطرا حسب نص المادة ٣(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٨.

٢٠٠- **وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية ولاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي صدقت عليها الدولة الطرف، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان تنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، مع مراعاة توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠؛**

(ب) **بذل جهود تهدف إلى وضع مبادرة اقليمية بهذا الصدد تشمل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛**

(ج) **التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية.**

إدارة قضاء الأحداث

٢٠١- تشير اللجنة إلى مشروع قانون الأحداث وتعرب عن القلق لعدم كفاية الجهود التي تبذل لضمان اعتماده على وجه السرعة.

٢٠٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) العمل على وضع نظام لقضاء الأحداث من شأنه أن يدمج تماما في قوانينه وممارسته أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية بشأن الاجراءات المتعلقة بالأطفال في نظام القضاء الجنائي؛

(ج) تعجيل إقرار مشروع قانون الأحداث وضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذه بشكل فعال؛

(د) ضمان ألا يستخدم الحرمان من الحرية إلا كتدبير يلجأ اليه في نهاية المطاف ولأقصر فترة ممكنة وبترخيص من المحكمة، وضمان عدم احتجاز الأشخاص دون سن ١٨ سنة في مكان واحد مع البالغين؛

(ه) ضمان سبل حصول الأطفال على المساعدة القانونية ووصولهم إلى الآليات المستقلة والفعالة للبت في الشكاوى؛

(و) النظر في اتخاذ تدابير بديلة تحل محل الحرمان من الحرية، مثل فترات الاختبار أو الخدمة المجتمعية أو تأجيل العقوبات؛

(ز) تدريب المهنيين في مجال اعادة تأهيل الأطفال وإعادة ادماجهم في المجتمع؛

(ح) التماس المساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومركز مكافحة الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩ - البروتوكولان الاختياريان

٢٠٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠ - نشر الوثائق

٢٠٤- أخيرا، وطبقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصى اللجنة بإتاحة التقرير الأولى المقدم من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عموما والنظر في نشر التقرير والردود الكتابية على قائمة الأسئلة التى طرحتها اللجنة والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التى اعتمدتها اللجنة عقب النظر في التقرير، وبأن تعمم هذه الوثيقة وتوزع على نطاق واسع بهدف إثارة النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والبرلمان والجمهور عموما، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

البرتغال

٢٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للبرتغال (CRC/C/65/Add.11) في جلستيها ٧٣١ و٧٣٢ (انظر CRC/C/SR.731-732) المعقودتين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، واعتمدت في جلستها ٧٤٩ (CRC/C/SR.749)، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٠٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني وبالردود الكتابية المفيدة جدا على قائمة الأسئلة التي طرحتها عليها (CRC/C/Q/POR/2). وتنوه اللجنة بالحوار البناء جدا الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الواسع التمثيل.

باء - العوامل الإيجابية

٢٠٧- ترحب اللجنة بالتغيرات الجوهرية المسجلة في ميادين شتى من ميادين التشريع. ومن بين تلك التغيرات أن أصبحت إدارة شؤون قضاء الأحداث تسمح للأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة والمعرضين للخطر بالتمتع بمعاملة مستقلة عن معاملة الأشخاص المتورطين في أعمال جنائية. وفي هذا السياق، خضع نظام الرعاية الاجتماعية والتأمين لتغيرات استهدفت الأطفال والوالدين المعرضين للخطر والمعوزين. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء نظام ما قبل سن الدراسة، وبرفع الحد الأدنى لأداء الخدمة العسكرية إلى ١٨ سنة، وباعتماد القانون ٩٨/١٥ الرامي إلى تعزيز حماية ملتمسي اللجوء.

٢٠٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صدقت على عدد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وذات الصلة بحقوق الطفل، بما فيها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنى على المستوى الدولي، والاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣، والاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

٢٠٩- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية باتباع سياسات شاملة عديدة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١ - تدابير التنفيذ العامة

الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية

٢١٠- تعرب اللجنة عن قلقها من غياب استراتيجية وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

٢١١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية؛**

(ب) **تحديد أولويات وإطار زمني للتنفيذ؛**

(ج) تحديد الموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية لتنفيذ الاستراتيجية وتخصيص هذه الموارد.

التنسيق

٢١٢- تشـــير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٥ (CRC/C/15/Add.45) بشأن التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/3/Add.30)، وإلى وجود اللجنة الوطنية المعنية بحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر ولجان أخرى على المستوى المحلي، وتعرب عن قلقها الشديد من عدم وجود هياكل، إلى حد الآن، تنسق إجراءات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني لصالح جميع الأطفال، كما أوصت بذلك في عام ١٩٩٥.

٢١٣- توصي اللجنة، من جديد، بما يلي:

(أ) قـــيام الدولة الطرف بتحديد هياكل تهدف إلى تنسيق إجراءات تنفيذ الاتفاقية لصالح جميع الأطفال في الدولة الطرف؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص إلى التنسيق على المستوى الوزاري؛

(ج) تكـــريس الجهود لمواصلة ضمان مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ الاتفاقية.

تخصيص الموارد

٢١٤- تلاحظ اللجنة اتجاها متزايدا فيما يتعلق بتخصيص الموارد لقطاعات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، كمـــا تلاحظ مشاركة المجتمع المدني الهامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تقديم تلك الخدمات. إلا أن اللجنة تبقى قلقة لعدم توافر معلومات تشير إلى أن حقوق الأطفال الاجتماعية تحظى بالأولوية في ميزانيات الدولة الطرف على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي.

٢١٥- لغـــرض تطبيق المادة ٤ تطبيقا كاملا واستئصال الفقر، تلح اللجنة على الدولة الطرف بأن تنظر في السبل التي يمكن من خلالها ضمان احترام حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم المنحدرون من عائلات محرومة ومن جماعـــات محلية منعزلة، في قطاع الصحة والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية الأخرى على وجه الخصوص، وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية.

جمع البيانات

٢١٦- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف جمعت بيانات مفيدة في ميداني التعليم والصحة، من جملة ميادين أخرى، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

(أ) في مجالات عديدة، لا تغطي البيانات المجمعة كل أعمار الأطفال، إذ أن البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين، مثلا، لا تخص إلا الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على ١٥ سنة؛

(ب) غياب البيانات بشأن بعض المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية أو عدم كفايتها، مثل المعلومات المتعلقة بحالات الإجهاض والإدمان وسوء معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيان؛

(ج) استخدام البيانات المجمعة بدرجة كافية في وضع السياسات والبرامج وتعزيزها ورصدها بهدف تنفيذ الاتفاقية.

٢١٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تطوير آلياتها المستعملة لجمع البيانات بهدف إنشاء نظام فعال لجمع البيانات يشمل جميع المجالات ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ب) التأكد من أن جمع البيانات يشمل كامل مراحل الطفولة، أو مراحل محددة منها إلى غاية سن ١٨ عاما، وجميع المجالات ذات الصلة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) السهر على تفصيل البيانات، عند الاقتضاء، بحسب نوع الجنس، ومجموعة الأقلية، ومكان الإقامة ريفيا كان أو حضريا؛

(د) تعزيز استخدام البيانات من أجل تحسين عمليات وضع وتنفيذ ورصد البرامج والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

التعاون الدولي

٢١٨- تلاحظ اللجنة أن مساهمة الدولة الطرف في التعاون الدولي بلغت نسبة ٠,٢٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٩، وأن الأمم المتحدة توصي بأن تكون النسبة المحددة للدول كهدف للمعونة الإنمائية ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٢١٩- **توصى اللجنة الدولة الطرف بزيادة مساهماتها في التعاون الدولي تدريجيا وفقا لأهداف الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى حقوق الطفل.**

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢٠- أخذت اللجنة علما بتعاون الدولة الطرف الوثيق مع المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.

٢٢١- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) مواصلة تعاونها الإيجابي مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وتعزيز هذا التعاون في سياق تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية على اعتماد نهج قائم على الحقوق فيما يتعلق بالأطفال.

٢ - المبادئ العامة

٢٢٢- ترحب اللجنة بالنهج المتكامل الشامل الذي تتبعه الدولة الطرف في تنفيذ المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل.

عدم التمييز

٢٢٣- ترحب اللجنة بالجهود المكثفة التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة التمييز، بما في ذلك وضع الآليات وإجـــراء الدراسات الاستقصائية وتنفيذ السياسات العامة. وتعرب اللجنة عن قلقلها بشأن التمييز الذي يمارس فعـــلا في سياق الأطفال والأسر المحرومة في المناطق الريفية والحضرية الأقل نموا، وبحق الغجر وأطفالهم على وجه الخصوص.

٢٢٤- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تكريس جهودها وتكثيفها قصد ضمان احترام تساوي حق جمـــيع الأطفـــال في عدم التمييز، مع التركيز خاصة على الأطفال وأسرهم المحرومة، ولا سيما أطفال الغجر والأطفال الذين يعيشون في المناطق الأقل نموا.

٢٢٥- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها والبرامج التي أنجزتها فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل بهدف متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العـــالمي لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ الذي اعتمدته اللجنة فيما يتعلق بأهداف التعليم الواردة في المادة ٢٩(١) من الاتفاقية.

احترام آراء الطفل ومشاركته

٢٢٦- أحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في الوقت الراهن بهدف ضمان مشاركة الطفل، وترحـــب بكون الدولة الطرف قامت بتحديد السن التي يجب الاستماع فيها لآراء الطفل في الإجراءات الإدارية والقضائية التي تمسه، معتمدة على النصوص التشريعية المناسبة وآخذة في اعتبارها سن الطفل ونضجه. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة الجهود الجارية لغرض معالجة الشواغل التي تطرحها المفاهيم الثقافية الملازمة لقيمة رأي الطفل في المسائل التي تهمه داخل المدرسة وفي المجتمع (انظر الفقرة ١٢٣ من تقرير الدولة الطرف) وعلى مستوى صنع القرارات الوطنية والمحلية.

٢٢٧- على ضوء المادة ١٢، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز مشاركة الطفل واحترام آرائه على الصعيدين الوطني والمحلي ووفقا لسنه ونضجه.

بقاء الطفل ونموه

٢٢٨- تشـــاطر اللجنة قلق الدولة الطرف من العدد المرتفع جدا للحوادث التي يقع ضحيتها الأطفال، بما فيها حوادث الطرق.

٢٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها ملاحظات الفريق العامل المعني بمنع الحوادث التابع للجـــنة وتعزز مبادراتها الرامية إلى تخفيض عدد الحوادث التي تشمل الأطفال وعواقبها، من خلال جملة من

الأمور منها وضع نصوص تشريعية وتوحيد مقاييس لعب الأطفال والمواد المستعملة في رعاية الطفل وتدريب المهنيين المختصين وأسر الأطفال على اتقاء الحوادث.

٣- الحقوق المدنية والحريات

العقوبة البدنية

٢٣٠- تنوه اللجنة بملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٥ وتعرب عن قلقها لاستمرار ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة، ولنقص النصوص التشريعية التي تحظر مثل تلك العقوبة، وعدم كفاية التدابير المعتمدة لمنع العقوبة البدنية في هذا السياق.

٢٣١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد تشريع يحظر العقوبة البدنية في الأسرة وفي كل السياقات الأخرى غير المشمولة بالتشريع السائد؛

(ب) استنباط آليات ترمى إلى وضع حد لممارسة العقوبة البدنية، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية تستهدف الوالدين والمعلمين والأطفال؛

(ج) تشجيع أنماط التأديب الإيجابية والقائمة على المشاركة والخالية من العنف كبدائل للعقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع؛

(د) وضع نظم تبليغ إلزامية للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ويكتشفون أن العقوبة البدنية تمارس في الأسرة.

٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٢٣٢- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بشأن وضع خطة عامة للسياسات المتعلقة بالأسرة بما في ذلك التغييرات المدخلة على نظام الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعى والتغطية بحسب الموارد وإدراج أحكام خاصة بالأسر والأطفال، إضافة إلى الأشخاص الذين لا يدفعون مساهماتهم إلى نظام التأمين الاجتماعى. وترحب اللجنة أيضا بتحديد أولويات حماية الطفل في خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش الاجتماعى، بما فيها اتخاذ تدابير لدعم الأسر حتى يتمكن الولدان من الاضطلاع بمسؤولياتهما. ومع ذلك تظل اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

(أ) تأثر احترام حقوق الطفل سلبا من جراء الفقر والسكن غير اللائق والبطالة والعمل غير التعاقدي وانتشار الإدمان على الكحول في صفوف الوالدين في العديد من الأسر؛

(ب) الافتقار إلى مرافق مجانية للرعاية قبل سن الدراسة، مما يعقد الوضع الصعب بالفعل الذي تعيشه الأسر الفقيرة.

٢٣٣- توصـــى اللجـــنة الدولة الطرف ببذل كل ما في وسعها، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لدعم الأسر في مسؤولياتها عن تربية أطفالها وضمان حماية حقوق جميع الأطفال في سياق البيئة الأسرية.

سوء المعاملة والإهمال، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين

٢٣٤- تحـــيط اللجنة علما بالمبادرة التي أقدمت عليها الدولة الطرف مؤخرا لغرض وضع آليات تسمح للأطباء والمعـــلمين وغيرهـــم من المهنيين المختصين برفع شكاوى عن أي اعتداء أو استغلال جنسي مزعوم بحق الأطفال (القانون رقم ٩٩ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١).

٢٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز رصد البيانات المتعلقة بحالات سوء معاملة الأطفال وإهمالهم، وجمع هذه البيانات؛

(ب) إلـــزام المهنـــيين برفع تقارير عن حالات سوء المعاملة، بما فيها الاعتداء الجنسي، إلى الهيئة المختصة وضمان توفير التدريب المناسب والحماية الكافية للمهنيين المدعوين إلى تقديم تلك التقارير؛

(ج) ضمان توفير المساعدة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا سوء المعاملة.

الرعاية البديلة

٢٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المسائل التالية:

(أ) الاستمرار في التركيز على وضع الأطفال المحرومين من بيئة أسرية في مؤسسات إصلاحية (انظر الفقرة ٨٩ من تقرير الدولة الطرف على وجه الخصوص)؛

(ب) عدم وفاء الاستعراض المتعلق بوضع الأطفال تحت الرعاية البديلة بالغرض (انظر الفقرة ٢٠٦ من تقرير الدولة الطرف).

٢٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التشديد على كفالة الطفل، بما في ذلك توفير الدعم المالي الكافي وإسداء النصح إلى الأسر الحاضنة؛

(ب) وضع سياسات للتأهيل خارج المؤسسات الإصلاحية ومواصلة الجهود للحد من اللجوء إلى وضع الأطفال في مؤسسات إصلاحية؛

(ج) تعزيز استعراضها المتعلق بوضع الأطفال تحت الرعاية البديلة وضمان القيام بهذا الاستعراض بشكل منتظم ومتكرر، مع مراعاة آراء الطفل ومصالحه الفضلى.

٥ - خدمات الصحة والرعاية الأساسية

٢٣٨- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز بخصوص تخفيض معدل وفيات الأطفال في السنوات الأخيرة، وترحب أيضا بضم القطاعين الخاص والعام لتوفير الرعاية الصحية الأولية في الدولة الطرف مقابل تكاليف زهيدة، وبتوفير مرافق استشفائية من درجتين. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن المسائل التالية:

(أ) استمرار ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والأطفال المصابين بمرض السل، مقارنة مع المتوسط الإقليمي، خاصة في بعض المناطق الريفية الشمالية، وارتفاعها الشديد في جزر الآزور؛

(ب) ضرورة تعزيز نظام الرعاية الصحية العامة، بما فيه خدمات الرعاية الصحية العقلية في الدولة الطرف، مع العلم أن هناك نقصا في إمكانيات الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الأولية في بعض أنحاء البلد؛

(ج) تسجيل انخفاض كبير في نفقات الدولة الطرف على القطاع الصحي مقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة، بما يؤثر سلبا على حق الطفل في الرعاية الصحية.

٢٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار في مرافق الرعاية الصحية العامة بما في ذلك الاستثمار من جانب المجتمع المدني؛

(ب) ضمان المساواة في حصول كل الأطفال على أعلى معايير الرعاية الصحية المتاحة في كل مناطق البلد.

الأطفال المعوقون

٢٤٠- ترحب اللجنة بحرص الدولة الطرف على دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الرئيسي. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة لأن الموارد المتاحة للتعليم الخاص بالأطفال المعوقين موزعة بشكل غير متساو عبر البلد ومركزة بشكل خاص في مدينة لشبونة، بما يحد من فرص بعض الأطفال للوصول إلى تلك المرافق.

٢٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لضمان دمج الأطفال المعوقين في المدارس العادية، وتكثيفها؛

(ب) استعراض توزيع الموارد الموجهة إلى التعليم الخاص بالأطفال المعوقين بهدف تيسير حصول كل الأطفال وأسرهم المحرومة على تلك الخدمات.

صحة المراهقين

٢٤٢- تنوه اللجنة بإنشاء شبكة للتعاون مع وزارتي الصحة والتعليم من أجل التثقيف في مجال صحة المراهقين، وتعرب عن قلقها لكون عدد حالات حمل المراهقات لا يزال مرتفعا، ولغياب البيانات المتعلقة بحالات الإجهاض.

٢٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة شواغل المراهقين الصحية، مثل حمل المراهقات والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، من خلال التربية الجنسية التي تشمل، من جملة أمور أخرى، إجراءات تحديد النسل مثل استعمال الواقيات الذكرية؛

(ب) تعزيز الصحة العقلية والخدمات الإرشادية، وضمان تيسرها وقربها من المراهقين.

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٤٤- تنوه اللجنة بشروع الدولة الطرف بتنفيذ برنامج التربية الصحية للتصدي، في جملة أمور، لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعرب عن قلقها المستمر بشأن انتشار عدوى الفيروس وارتفاع الإصابات بمرض الإيدز، بما في ذلك انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وقد سجلت ١٠,٤ حالة إصابة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في الدولة الطرف.

٢٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك برامج التربية في مجال الممارسات الجنسية المأمونة؛

(ب) زيادة المبادرات الرامية إلى الحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل على مستوى الرعاية الصحية الأولية.

٦ - التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٤٦- تلاحظ اللجنة التقدم المهم المحرز في ارتفاع عدد الأطفال الذين يستكملون تعليمهم الثانوي، وفي تنفيذ برنامج الإرشاد والنهوض بالتعليم قبل الابتدائي و"برنامج العمل الاجتماعي على مستوى المدارس". وتعرب عن قلقها المستمر بشأن المسائل التالية:

(أ) انخفاض مستويات الاستثمار في التعليم، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي؛

(ب) انخفاض عدد المسجلين في التعليم قبل الابتدائي؛

(ج) الارتفاع النسبي في معدلات الانقطاع عن الدراسة والرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية إذ يبلغ عدد الأطفال الذين يستكملون دراستهم الابتدائية دون إعادة السنة ٣٢ في المائة في حين يبلغ عدد الذين ينقطعون عن الدراسة في الصف التاسع ٢٢,٩ في المائة؛

(د) الاستخدام المحدود لتكنولوجيا المعلومات في المدارس؛

(هـ) الانخفاض النسبي في عدد الأطفال الذين يلتحقون بالتعليم العالي من المدارس الثانوية، مع تسجيل تباين حاد بين الذكور (٤٢ في المائة) والإناث (٥٧ في المائة).

٢٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار في التعليم؛

(ب) دراسة أسباب ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة والرسوب؛

(ج) وضع سياسات تهدف إلى معالجة أسباب انخفاض عدد المسجلين في التعليم قبل الابتدائي؛

(د) مواصلة الجهود بهدف زيادة عدد الأطفال الذي يستكملون التعليم الثانوي؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض معدلات الانقطاع عن الدارسة وتنفيذ المخطط الموجه إلى إصلاح التعليم الثانوي؛

(و) زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات في المدارس؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد الأشخاص الذين يلتحقون بالتعليم العالي وتوجيه الاهتمام المناسب لتخفيض التفاوتات بين الجنسين؛

(ح) بذل المزيد من الجهود لضمان انتفاع كل المعلمين من التدريب المهني، وتعزيز هذه الجهود؛

(ط) توفير دعم خاص إلى الأسر منخفضة الدخل من أجل رفع مستويات التحاق أطفالها بمرافق التعليم؛

(ي) تعزيز الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأطفال في التعليم، على ضوء التعليق العام رقم ١ الذي اعتمدته اللجنة بشأن أهداف التعليم.

أنشطة أوقات الفراغ

٢٤٨- أخذت اللجنة علما ببرنامج "دعم جمعيات الشباب" وبرنامج "المبادرة"، وبأعمال تشجيع الأنشطة الرياضية في المدارس. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المسائل التالية:

(أ) عدم كفاية الدعم المالي المخصص للأنشطة الرياضية؛

(ب) الانخفاض الكبير في عدد الأطفال الذين يمارسون الأنشطة الرياضية في الدولة الطرف مقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة، ولا سيما عند المراهقين.

٢٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمارات في الأنشطة البدنية لصالح التلاميذ في المدارس؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع ودعم الرياضة والأنشطة الترفيهية الأخرى بين الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأطفال الذين يعيشون خارج المناطق الحضرية الرئيسية.

٧ - تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون

٢٥٠- تنوه اللجنة بالمساعدة المقدمة من الدولة الطرف إلى اللاجئين وتبقى قلقة بشأن ما يلي:

(أ) غياب الإجراءات التي ترمي إلى تحديد وضع معين لملتمسي اللجوء القصر؛

(ب) عدم حصول القصر على الرعاية النفسية بشكل دائم عند الحاجة.

٢٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات لتحديد وضع ملتمسي اللجوء القصر؛

(ب) وضع آليات تمكن القصر من الحصول على الرعاية النفسية؛

(ج) ضمان التنفيذ الكامل لأحكام قانون اللجوء ٩٨/١٥.

أطفال الشوارع

٢٥٢- على ضوء الملاحظات الختامية لعام ١٩٩٥، تبقى اللجنة قلقة بشأن عدد أطفال الشوارع في المدن الرئيسية للدولة الطرف.

٢٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دراسة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العيش في الشوارع ونطاق المشكلة؛

(ب) وضع سياسات شاملة لمعالجة أسباب عيش الأطفال في الشوارع وتنفيذها من خلال تقديم المساعدة إلى الأسر والتصدي للشواغل المتعلقة بتوفير السكن اللائق والحصول على التعليم مثلا؛

(ج) تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأطفال الذين يعيشون حاليا في الشوارع، من خلال تسخير المرافق الصحية والتعليمية، وتوفير الغذاء والسكن، ومعالجة إساءة استعمال المخدرات وتقديم الخدمات الإرشادية؛

(د) ضمان اطلاع أطفال الشوارع على حقوقهم وتعزيز مشاركتهم في تحقيق احترامها.

الإدمان

٢٥٤- تأخذ اللجنة علما "بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات"، لكنها تبقى قلقة إزاء نقص البيانات المتعلقة بإدمان المخدرات والكحول والتدخين.

٢٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لمنع إدمان الأطفال، من خلال حظر بيع المخدرات للأطفال، وعن طريق التصدي للعوامل التي تؤدي إلى سهولة التعرض لها؛

(ب) دراسة ترابط الحوادث والإدمان واتخاذ التدابير للوقاية ولتطبيق القانون في هذا الصدد؛

(د) مواصلة الجهود لتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى تحذير الأطفال والكبار من أخطار الإدمان وتقديم الرعاية المناسبة للأطفال ضحايا الإدمان وإعادة تأهيلهم ومساعدتهم.

قضاء الأحداث

٢٥٦- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ توصيات اللجنة التي قدمتها في عام ١٩٩٥ بشأن إصلاح نظام القضاء المتعلق بالأحداث ونظامي الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن المسائل التالية:

(أ) احتمال عدم استفادة الأطفال فوق سن السادسة عشرة استفادة كاملة من وسائل الحماية المناسبة في سياق ملاحقة الأحداث قضائيا بسبب ارتكاب أعمال جنائية (انظر مثلا الفقرتين ٤٧٣ و٥٠١ من تقرير الدولة الطرف)؛

(ب) عدم تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بقضاء الأحداث تنفيذا كاملا؛

(ج) عدم كفاية البيانات فيما يتعلق بوضع الأطفال في أسر أخرى أو في مؤسسات.

٢٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لإنجاز إصلاح قضاء الأحداث بشكل كامل؛

(ب) ضمان مباشرة إجراءات إصلاحية لخدمة جميع الأطفال وكفالة الامتثال الكامل للمعايير الدولية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال البالغين سن السادسة عشرة وما فوق، على وجه الخصوص، من الحماية الكاملة بموجب الحقوق المخولة لهم في سياق الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث.

الأقليات

٢٥٨- تنوه اللجنة بسياسات الدولة الطرف التي تستهدف احتياجات محددة لأطفال بعض الأقليات، وتبقى قلقة بشأن الوضع الاجتماعي الصعب الذي يعيشه أطفال الغجر وعدم كفاية فرص وصولهم إلى نظام التعليم.

٢٥٩- تحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير لتعديل النصوص التشريعية والسياسات الحالية فيما يتعلق بضمان حماية حقوق جميع أطفال مجموعات الأقليات وتنفيذها على نحو أكثر فعالية وإيلاء اهتمام خاص إلى أطفال الغجر؛

(ب) الاستمرار في ضمان مشاركة الأقليات، بما في ذلك الأطفال، في تنفيذ هذه السياسات.

٨ - البروتوكولان الاختياريان

٢٦٠- تـــأخذ اللجنة علما بعزم الدولة الطرف، الذي أعلنت عنه أثناء المناقشة، على الشروع في التصديق على الـــبروتوكول الاختـــياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واعتماد النصوص التشريعية المحلية المناسبة.

٢٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالشروع أيضا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٩ - نشر الوثائق

٢٦٢- تـــنوه اللجنة بالتعميم المحدود للتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، وتأمل في أن تنشر الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني على نطاق واسع داخل أراضيها.

٢٦٣- عـــلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر تقريرها الدوري الثاني والردود المكتوبة التي قدمتها على قائمة الأسئلة، على نطاق واسع على عامة الجمهور، والتفكير في نشر التقرير إلى جانـــب المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي للدولة الطرف أن توزع هذه الوثـــيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات الإدارية للدولة الطرف وعلى الجمهور عموما، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

قطر

٢٦٤- نظـــرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٧٣٣ و٧٣٤ (انظر CRC/C/SR.733-734)، المعقودتين في ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في التقرير الأولي المقدم من دولة قطر (CRC/C/51/Add.5)، الذي تلقته في ٢٩ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٩، واعـــتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٧٤٩ (CRC/C/SR.749)، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١:

ألف - مقدمة

٢٦٥- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف أعدت تقريرها الأولي وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، المتعلقة بتقديم التقارير. وتأخذ علما بالردود المكتوبة المفيدة التي قدمتها الدولة الطرف في حينه. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح حضـــور وفد رفيع المستوى شمل ممثلين عن قطاعات عديدة، ومشاركته في حوار صريح ومفتوح وفي تحسين فهم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٦٦- ترحـــب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠١ المتعلق بالتعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال في الدولة الطرف.

٢٦٧- وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة.

٢٦٨- وترحب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني لنشر الاتفاقية.

٢٦٩- وترحب اللجنة بالمبادرات الجديدة التي اتخذتها الدولة الطرف، ومنها اعتماد برنامج لزيادة عدد رياض الأطفال وشن حملة للتوعية في مجال السلامة على الطرق.

٢٧٠- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٧١- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالمساعدة المالية السخية التي تقدمها دولة قطر إلى البلدان النامية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٧٢- تحيط اللجنة علما بالقيم العالمية للمساواة والتسامح المتجسدة في الإسلام، لكنها ترى أن تفسير الدولة الطرف الضيق للشريعة الإسلامية، لا سيما في مجالات تتعلق بقانون الأحوال الشخصية، قد يحول دون التمتع ببعض حقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية، والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظ على الاتفاقية

٢٧٣- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة التي تفيد بأن الدولة الطرف تعيد النظر في التحفظ الذي أبدته على الاتفاقية، بغية تعديله أو سحبه. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الطبيعة الواسعة النطاق وغير المحددة للتحفظ العام الذي أبدته الدولة الطرف يحتمل أن يبطل أثر العديد من أحكام الاتفاقية ويثير القلق إزاء اتساقه مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وكذلك تنفيذ الاتفاقية إجمالا.

٢٧٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بالانتهاء من مراجعة تحفظها بهدف تضييق نطاقه أو سحبه في النهاية، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣).

التشريعات

٢٧٥- تأخذ اللجنة علما بمشروع قانون الطفل؛ ومع ذلك تعرب عن قلقها لأن العديد من الحقوق الواردة في الاتفاقية (مثل عدم التمييز الوارد في المادة ٢) لا تنعكس على النحو الواجب في القانون المحلي.

٢٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء مراجعة شاملة لقوانينها المحلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية وقواعد الإجراءات القانونية، لضمان تطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية؛

(ب) ضمان القيام بسرعة بإصدار تشريعات تتعلق بحقوق الطفل وبتنفيذها الفعال؛

(ج) ضمان أن تكون القوانين واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية، وأن يتم إصدارها وإتاحتها للجمهور.

التنسيق

٢٧٧- تلاحظ اللجنة أن المجلس الأعلى للأسرة هو الهيئة الرائدة في دولة قطر التي أسندت إليها مهمة تنفيذ الاتفاقية، والتي تسعى إلى إنجاز هذه المهمة من خلال مختلف لجانها الطوعية (مثال ذلك لجنة الأمومة والطفولة، لجنة شؤون المرأة، إلخ). ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن النهج الذي يتبعه المجلس الأعلى للأسرة إزاء الاتفاقية لا يقوم بما يكفي على الحقوق، ولذلك فإن فعالية هذه اللجان في التنفيذ الكامل للاتفاقية محدودة. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن التقرير الوطني لقطر عن متابعة المؤتمر العالمي للطفل يشير إلى أن فرط البيروقراطية وسوء الاتصال فيما بين المنظمات، ساهما في ازدواجية البرامج، وتبديد الموارد، وعدم التمكن من الاستفادة من الخبرات التي اكتسبتها مؤسسات أخرى.

٢٧٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان أن تكون عملية إعداد وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية العشرية المقبلة وخطة عملها الوطنية للطفل، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية، عملية شاملة وقائمة على حقوق الإنسان يتم اتخاذها باتباع إجراءات مفتوحة تقوم على المشاورة والمشاركة؛

(ب) إيلاء المزيد من الاهتمام إلى التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات على المستويات الحكومية الوطنية والمحلية وفيما بينها.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٧٩- تحيط اللجنة علما بإنشاء لجنة التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية والجمعيات غير الحكومية، وتعرب عن قلقها لعدم بذل الجهود الكافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجال الحقوق والحريات المدنية.

٢٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) النظر في اتباع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، لا سيما جمعيات الطفل، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات المدنية؛

(ب) ضمان تطابق التشريعات التي تنظم المنظمات غير الحكومية مع المادة ١٥ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، كخطوة لتيسير وتعزيز مشاركتها.

جمع البيانات

٢٨١- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة والتي تفيد بأن مجلس التخطيط يعمل على إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الأسرة.

٢٨٢- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) مواصلة جهودها لوضع نظام يسمح بجمع بيانات مصنفة تتعلق بجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، بما في ذلك أضعف المجموعات (أي غير المواطنين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال المعوقون، وأبناء الأسر المحرومة اقتصاديا الخ)، واستخدام هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز ووضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من بين منظمات أخرى.

هياكل الرصد

٢٨٣- تأخذ اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بإقامة "خط هاتفي مأمون" لمساعدة الأطفال.

٢٨٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تطوير وتعزيز هذه الخدمة التي تقدمها إلى الأطفال المعرضين للخطر.

٢٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام آلية مستقلة تسند إليها ولاية الرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتلقي الشكاوى ومعالجتها.

٢٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء مؤسسة مستقلة ووطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أن يكون بإمكان الأطفال الوصول إلى هذه المؤسسة ومنح هذه الأخيرة صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها، بصورة تراعي الطفل، وأن يكون بإمكانها معالجة هذه الشكاوى بصورة فعالة؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

تخصيص الموارد

٢٨٧- تحيط اللجنة علما بالاستثمار الكبير في الصحة والتعليم وغيرهما من فروع القطاع الاجتماعي، وزيادة المبالغ المخصصة لهذين الفرعين في الميزانية.

٢٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها المبذولة لتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة - البشرية والمالية - للصحة، والتعليم، والثقافة، وغيرها من الخدمات الاجتماعية؛

(ب) بذل جهود مماثلة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(ج) إجراء تقييم منتظم لأثر المخصصات في الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل.

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٨٩- ترحب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني لنشر الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب عن قلقها إزاء ضعف مستوى الوعي بالاتفاقية في صفوف المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، وعامة الجمهور، بما في ذلك الأطفال أنفسهم. ويساور اللجنة القلق لعدم اضطلاع الدولة الطرف بأنشطة كافية للنشر والتوعية والتدريب بأسلوب منهجي ومحدد الأهداف.

٢٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز وتوسيع ومواصلة برنامجها لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المعلومات عن المبادرات الرامية إلى الوصول إلى المجموعات المستضعفة التي لا تعرف القراءة والكتابة أو التي لم تحصل على التعليم الرسمي؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة ومستمرة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لصالح الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولمصلحتهم (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية، والمسؤولين من الحكومات المحلية، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين والعاملين في مجال الصحة)؛

(ج) التماس مساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٢٩١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون القطري لا ينص بوضوح على الحد الأدنى لسن الزواج وسن الاستخدام.

٢٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها لكي تكون شروط الحد الأدنى لسن الزواج والاستخدام المتمشية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية غير قائمة على التمييز بين الجنسين، وصريحة، وتوصيها بضمان تنفيذها بموجب القانون.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٢٩٣- تحيط اللجنة علما بالإنجازات الهامة في تحسين حالة المرأة في قطر، ومع ذلك تشعر بالقلق لاستمرار التمييز في الدولة الطرف، خلافا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه الخصوص إزاء التمييز في إطار قانون الأحوال الشخصية المعمول به (مثلا في مجالات الإرث، والكفالة والوصاية) ضد النساء والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٢٩٤- وفقا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تشمل إصدار أو إلغاء التشريعات، عند الضرورة، لمنع وقمع التمييز القائم على الجنس والمولد في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتوفيق بين حقوق الإنسان الأساسية ونصوص الشريعة الإسلامية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، مثل شن حملات شاملة لتعليم الجمهور، لمنع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا المجال، لا سيما داخل الأسرة؛

(د) تدريب العاملين في المهن القانونية، لا سيما القضاء، على مراعاة الفوارق بين الجنسين. وينبغي حشد الزعماء الدينيين لدعم هذه الجهود.

٢٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التفاوت في تمتع الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال غير القطريين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم.

٢٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكافة الحقوق المبينة في الاتفاقية بدون تمييز، وفقا للمادة ٢؛

(ب) المضي في تحديد أولويات وأهداف الموارد والخدمات الاجتماعية الموجهة إلى الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات؛

(ج) التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩٧- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اتخذتها لمتابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، وأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩-١ من الاتفاقية، المتعلقة بأهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٢٩٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه في الدعاوى المتعلقة بالأطفال، مثل الأمور المتعلقة بقانون الأسرة، لا يتم دائما إيلاء الاعتبار الأول للمبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى، الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لضمان أن تعكس، على النحو الواجب، أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وبمراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات الإدارية أو القرارات المتعلقة بالسياسات العامة أو قرارات المحاكم أو غيرها.

الحق في الحياة

٣٠٠- تشـــعر اللجنة بقلق بالغ لأن قانون الأحداث لعام ١٩٩٤ يسمح بفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاما، خلافا للمادتين ٦ و٣٧(أ) من الاتفاقية.

٣٠١- توصى اللجنة بشدة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لضمان أن يحظر القانون فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.

احترام آراء الطفل

٣٠٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع قد تحد من احترام آرائهم، لا سيما داخل الأسرة وفي المدارس.

٣٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القـــيام، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات والمحاكم والهيئات الإدارية، بتعزيز وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تهمه، وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) وضع برامج للتدريب على المهارات في المجتمعات المحلية، لصالح الآباء، والمدرسين، والعاملين الاجتماعيين، والموظفين المحليين، لتعليمهم كيفية مساعدة الأطفال على الإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم عن علم، ومراعاة هذه الآراء؛

(ج) التماس مساعدة اليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الجنسية

٣٠٤- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن قانون الجنسية لعام ١٩٦١ لا يمنح الجنسية لأطفال المرأة القطرية المتزوجة من رجل غير قطري، علما بأنه يمنحها لأطفال الأب القطري المتزوج من امرأة غير قطرية.

٣٠٥- توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حق الطفل في الحصول على جنسية دون تمييز قائم على جنس والديه، وفقا لأحكام المادتين ٢ و٧ من الاتفاقية.

الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٣٠٦- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأنه يوجد احتمال في أحكام قانون الأحداث لعام ١٩٩٤، وخلافا للمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، لإخضاع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما لعقوبات ينص عليها القانون، مثل عقوبة الجلد.

٣٠٧- توصـــى اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ فورا خطوات لضمان أن يحظر القانون فرض عقوبة الجلد وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأشخاص الذين قد يرتكبون جرائم وهم دون سن ١٨ عاما.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف/الإساءة/الإهمال/سوء المعاملة

٣٠٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي بسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات.

٣٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراســـة لتقييم طبيعة وحجم ظاهرة سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، ووضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه الظاهرة؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لمنع جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي الممارس ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعتداء الجنسي داخل الأسرة وفي المؤسسات؛

(ج) تنظـــيم حملات لتوعية الجمهور بالآثار السلبية المترتبة على سوء معاملة الأطفال، والتشجيع على اعتماد أشكال إيجابية للتأديب لا تقوم على العنف، كبدائل للعقوبة الجسدية؛

(د) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة؛

(هـ) الـــتحقق من حالات سوء المعاملة ومقاضاتها، بشكل يضمن عدم تحول الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة إلى ضحية في الإجراءات القانونية، وضمان حماية حرمة شخصه؛

(و) تقديم الرعاية والعلاج للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) تدريب المعلمين، والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعاملين في مجال الرعاية، والقضاة، والمهنيين الصحيين، على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها وإدارتها؛

(ح) التماس مساعدة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

صحة المراهقين

٣١٠- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر معلومات كافية عن صحة المراهقين وعدم كفاية وصول المراهقين إلى خدمات المشورة في مجال الصحة الإنجابية.

٣١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تـــزويد المـــراهقين بســـبل التعليم في مجال الصحة الإنجابية وغيره من قضايا الصحة المتعلقة بالمراهقين، وكذلك بخدمات المشورة السرية التي تراعي مصالح الطفل؛

(ب) تعزيز جهودها في مجال التثقيف الصحي للمراهقين داخل نظام التعليم؛

(ج) التماس مساعدة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

الأطفال المعوقون

٣١٢- تحيط اللجنة علما بإنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبصياغة قانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تحيط علما بجهود الدولة الطرف الرامية إلى التوعية والإدماج في المجتمع.

٣١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدخـــال تعديلات على السياسات والممارسات المعمول بها المتعلقة بالأطفال المعوقين، بما في ذلـــك مشروع التشريع الذي يراعى على النحو الواجب القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها في يوم مناقشتها العامة حول "الأطفال المعوقين" (انظر الوثيقة CRC/C/69)؛

(ب) المضـــي في إشراك الأطفال المعوقين وأسرهم في وضع الدراسات الاستقصائية واستعراضات السياسات العامة؛

(ج) بذل المزيد من الجهود لإتاحة الموارد المهنية والمالية الضرورية؛

(د) بذل المزيد من الجهود لتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل القائمة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك مجموعات الدعم المكونة من الآباء، وكذلك تعليم الأطفال المعوقين، أيا كانت أشكال الإعاقة؛

(هـ) التماس مساعدة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والأنشطة الثقافية

التعليم

٣١٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن أهداف التعليم المقدمة في التقرير لا تعكس على النحو الكافي الأهداف الواردة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، لا سيما لأن:

(أ) نظـــام التعليم العام لا يزال يركز على التعليم القائم على الحفظ عن ظهر قلب بدلا من التركيز على تنمية القدرات التحليلية وعلى الطفل؛

(ب) اختيار بعض البرامج على المستويين الإعدادي والثانوي قد يكون محظورا على الفتيات؛

(ج) تنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية لا يشكلان صراحة جزءا من المناهج الدراسية.

٣١٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على أهداف التعليم والقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ إجراء لإصلاح مناهج ومنهجيات التعليم – مع المشاركة الكاملة للأطفال – بما يؤكد على أهمية التفكير القائم على النقد وتطوير المهارات وإيجاد الحلول للمشاكل؛

(ب) توجيه التعليم نحو نمو شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والجسدية إلى أقصى إمكاناته؛

(ج) تضمين المناهج الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بتطوير واحترام حقوق الإنسان، والتسامح، والمساواة فيما بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية؛

(د) التماس مساعدة اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من بين منظمات أخرى.

٣١٦- وتحيط اللجنة علما بالمرسوم الوزاري لعام ١٩٩٣ الذي يحظر العقوبة الجسدية في المدارس، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه المسألة لم تعالج على نحو فعال.

٣١٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوعية، في صفوف المعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين في المدارس، بالآثار السلبية المترتبة على العقوبة الجسدية، وباتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمنع هذه الممارسة والقضاء عليها.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٣١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تقديم معلومات عن عمل الأطفال في قطاعي الزراعة والخدمة المترلية.

٣١٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة استقصائية وطنية حول أسباب عمل الأطفال ومداه وأثره؛

(ب) تنفيذ توصيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٦) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للعمر لأغراض القبول في العمل وتوصيتها (رقم ١٩٠) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن، لعام ١٩٧٣؛

(د) التماس مساعدة منظمة العمل الدولية، من بين منظمات أخرى.

سباق الجمال

٣٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الحالة الخطرة للأطفال الذين يشاركون في سباق الجمال. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه الخصوص لأنه يتم أحيانا إشراك أطفال في سن مبكرة للغاية في سباق الجمال والاتجار بهم، لا سيما من أفريقيا (أي من السودان) وجنوب آسيا؛ ويتم حرمانهم من التعليم والرعاية الصحية؛ وأنه يترتب على هذه الممارسة إصابة أولئك الأطفال بجروح خطيرة بل مميتة. وتؤيد اللجنة لجنة منظمة العمل الدولية للخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في إشارتها سابقا إلى أن استخدام الأطفال في سباق الجمال يشكل عملا خطرا بموجب المادة ٣-١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٣٢١- ووفقا لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩، التي صادقت عليها الدولة الطرف، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان تنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، مع مراعاة توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠؛

(ب) القيام، امتثالا لجميع معايير العمل الدولية، بتنفيذ توصيات اللجنة التي أنشأها المجلس الأعلى للأسرة للنظر في القضايا المتعلقة بمشاركة الأطفال في سباق الجمال؛

(ج) مواصلة تعزيز جهودها لاتخاذ مبادرة إقليمية في هذا الصدد، تتضمن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(د) التماس مساعدة منظمة العمل الدولية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٢٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما يمكن محاكمتهم عن جرائم بنفس طريقة محاكمة البالغين (أي دون إجراءات خاصة) وفرض عقوبات عليهم لا تختلف عن العقوبات التي تفرض على البالغين. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استخدام مفهوم الجرائم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية.

٣٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) ضمان احترام قضاء الأحداث وتشريعاته وممارساته لأحكام الاتفاقية احتراما كاملا، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في نظام القضاء الجنائي؛

(ج) الإسراع في إصدار مشروع قانون عدالة الأحداث، وضمان تطبيقه على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذه بصورة فعالة؛

(د) السهر على ألا تسمح المحاكم بالحرمان من الحرية إلا كآخر تدبير، ولأقصر فترة، وألا يتم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما برفقة البالغين؛

(هـ) ضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية ووصولهم إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(و) النظر في اتخاذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية تشمل إخضاع الشخص المعني لفترات الاختبار، أو للقيام بخدمات مجتمعية، أو وقف تنفيذ العقوبات؛

(ز) تدريب المهنيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع؛

(ح) التماس المساعدة من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٣٢٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠- نشر الوثيقة

٣٢٥- أخيرا، توصى اللجنة بإتاحة التقرير الأولى للدولة الطرف على نطاق واسع على عامة الجمهور، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبالنظر في إمكانية نشر التقرير ومعه الردود الكتابية على قائمة المسائل التى أثارتها اللجنة والمحاضر الموجزة للمناقشة المتصلة به والملاحظات الختامية التى تعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغى توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة نقاش بشأنها والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الكاميرون

٣٢٦- نظرت اللجنة في جلستيها ٧٣٧ و٧٣٨ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.737-738) المعقودتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في التقرير الأولي للكاميرون (CRC/C/28/Add.16) الذي تسلمته في ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، واعتمدت في الجلسة ٧٤٩ (CRC/C/SR.749)، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٢٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية المعمول بها. كما تحيط اللجنة علما بالردود الكتابية التى قدمت في الوقت المحدد على قائمة المسائل التى طرحتها (CRC/C/Q/CAM/1)، مما سمح بفهم أوضح لوضع الأطفال في الدولة الطرف. وتحيط اللجنة علما أيضا بالحوار البناء والمفتوح والصريح الذي أجرته مع

وفد الدولة الطرف. وتعترف اللجنة بأن حضور وفد رفيع المستوى يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية إنما ييسر إجراء تقييم شامل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٢٨- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف ما يلي:

(أ) قانون مبادئ التعليم التوجيهية (القانون ٠٠٤/٩٨)؛

(ب) القانون الإطاري المتعلق بالنظام الصحي (القانون ٠٣/٩٦)؛

(ج) القانون (٠١٩/٩٧) الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، ومسألتي تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال والمؤثرات العقلية والسلائف؛

(د) قانون المالية (٠٨/٢٠٠٠) الذي ينص على مجانية التعليم الابتدائي في المدارس العامة؛

(ه) المرسوم (2001/110/PM) الذي ينص على تنظيم وتشغيل مرافق الطفولة المبكرة.

٣٢٩- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف بموجب المرسوم الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

٣٣٠- ترحب اللجنة بإنشاء برلمان الأطفال سنة ١٩٩٨.

٣٣١- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بكون الدولة الطرف طرفا أيضا في معاهدات الأمم المتحدة الست المتعلقة بحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورعاية الطفل.

٣٣٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين وضع الأطفال اللاجئين.

جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٣٣- تقر اللجنة بأن المصاعب الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف كان لها أثر سلبي على وضع الأطفال وعرقلت تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. وحقيقة أن الدولة الطرف تتكون من ٢٣٠ قبيلة عرقية ذات لغات مختلفة، وازدواجية نظامها القانوني (القانون المدني وقانون السوابق القضائية)، وتواجد القانون العرفي والقانون التشريعي، والممارسات التقليدية التي لا تؤدي إلى إعمال حقوق الطفل، والنسبة العالية للأمية، كلها أمور تؤثر بوجه خاص على التنفيذ الكامل للاتفاقية. كما أن بعد بعض المناطق، وتعذر الوصول إليها، والتباين في مستوى التنمية، أمور تؤثر هي الأخرى على تنفيذ الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٣٤– تحـــيط اللجـــنة عـــلما بالعملية التي شرعت فيها الدولة الطرف لجعل التشريعات السائدة منسجمة مع الاتفاقـــية، غير أن القلق ما يزال يساورها لكون التشريعات المحلية، بما في ذلك قانون السوابق القضائية، ما تزال جد مبعثرة وغير ملائمة في جانب منها، وقديمة ولا تتطابق مع الاتفاقية، وما تزال تطغى عليها العادات والتقاليد التي تعوق تمتع الأطفال بحقوقهم.

٣٣٥– تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان تطابق تشريعاتها المحلية تطابقا كاملا مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات على أساس نهج يستند إلى حقوق الإنسان لتحقيق توافق التشريعات السائدة، بما في ذلك قانون السوابق القضائية، مع الاتفاقية؛

(ب) النظر في إمكانية اعتماد قانون شامل خاص بالأطفال يعكس المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) اعتماد قانون شامل يخص الأسرة.

التنسيق

٣٣٦– في الوقـــت الذي تلاحظ فيه اللجنة أن وزارة الشؤون الاجتماعية، وبخاصة دوائرها المعنية برفاه الأسر والأطفال والمعنية بالتضامن، تقوم بتنسيق العمل الحكومى المتصل بمسائل الأطفال، فإنها قلقة لغياب الآلية المشتركة بـــين المؤسسات المسؤولة عن التنسيق على المستوى الوطنى، لا سيما المحلى، وعن تعزيز الاتفاقية وتنفيذها. كما تعرب عن قلقها إزاء انعدام أية استراتيجية لتنفيذ مختلف خطط العمل التي لها صلة بحقوق الطفل.

٣٣٧– توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتعهد إلى هيئة أو آلية واحدة بالمسؤولية الرئيسية المتمـــثلة في تنسيق عمليات تنفيذ الاتفاقية. ولهذا الغرض، توصى اللجنة أيضا برصد الموارد البشرية والمالية الضرورية واتخاذ التدابير المناسبة لإشراك المنظمات غير الحكومية.

هياكل الرصد المستقلة

٣٣٨– تحـــيط اللجنة علما بالمرسوم رقم ١٥٤٩/٩٠ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. إلا أن اللجنة قلقة لانعدام آلية مستقلة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، وتكون لديها الصلاحية لتلقي الشكاوى ومعالجتها.

٣٣٩– توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، يكون دورها رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. ويتعين أن تكون هذه المؤسسة مفتوحة للأطفال ولها الصلاحية لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وتحريها ومعالجتها الفعالة بصورة يكون فيها الطفل موضوع اهتمامها؛

(ب) مواصلة بذل الجهود لوضع استراتيجية حكم رشيد ولمكافحة الفساد، لا سيما في القطاع الاجتماعي؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات *منها* المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الموارد المخصصة للأطفال

٣٤٠- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعطت الأولوية لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم، فإنها تعرب عن انشغالها من خفض الإنفاق الحكومي وأثره الضار على تمويل الخدمات الاجتماعية، لا سيما الخدمات الخاصة بالأطفال. كما يساور اللجنة القلق لقلة الاهتمام بالمادة ٤ من الاتفاقية التي تنص على تعهد الدول الأطراف بكفالة حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعمال "أقصى حدود مواردها المتاحة".

٣٤١- وفيما تقر اللجنة بالظروف الاقتصادية الصعبة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل كل الجهود لزيادة النسبة المخصصة من الميزانية لإنفاذ حقوق الطفل، وفي هذا السياق، ضمان توفير الموارد البشرية الملائمة وكفالة إعطاء الأولوية لتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالطفل؛

(ب) إيجاد طرق لإجراء تقييم منتظم لأثر مخصصات الميزانية في تنفيذ حقوق الطفل، وجمع المعلومات المتعلقة بهذا الشأن ونشرها.

جمع البيانات

٣٤٢- ترحب اللجنة بإصدار دائرة الإحصاءات والحسابات الوطنية المؤشرات الخاصة بالأطفال والنساء، إلا أنها تظل قلقة لعدم إجراء جمع منهجي وشامل للبيانات المبعثرة الخاصة بكل المجالات التي تغطيها الاتفاقية والمتعلقة بكافة مجموعات الأطفال بغرض رصد التقدم المحرز وتقييمه وتقدير أثر السياسات المعتمدة فيما يخص الأطفال.

٣٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نظام يتلاءم مع الاتفاقية لجمع البيانات والمؤشرات مصنفة حسب الجنس والسن ومجموعات السكان الأصليين ومجموعات الأقلية، وحسب المناطق الحضرية والريفية. ويتعين أن يشمل هذا النظام كل الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة، مع التركيز بوجه خاص، على المتضررين، بمن فيهم ضحايا الانتهاكات والتعسفات، والمعوقين، والمنتمين إلى المجموعات المهمشة مثل أطفال البيغمي وبوروروس ومافا، وغيرهم من الأطفال الذين هم في حاجة لحماية خاصة (انظر الفرع ٨ أدناه)؛

(ب) استعمال هذه المؤشرات والبيانات لوضع وتقييم السياسات والبرامج بغرض التنفيذ الفعال للاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٤٤- إن اللجنة، إذ تحيط علما بالقانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية (القانون ٠١٤/٩٩)، يساورها القلق من عدم كفاية الجهود التي بذلت لتنفيذ هذه التشريعات وإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية لا سيما ما يتعلق منها بالحقوق والحريات المدنية.

٣٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إشراك الجماعات والمجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات الطفولة، بصورة منهجية في كل مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما فيها عملية سن التشريعات ووضع السياسات والبرامج، وما يتصل بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) كفالة التنفيذ الكامل للتشريعات التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية.

تعميم التدريب بشأن الاتفاقية

٣٤٦- في الوقت الذي تدرك فيه اللجنة التدابير المتخذة لتعزيز اتساع نطاق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها (من خلال البرامج الإذاعية والحلقات الدراسية وحلقات العمل)، فهي تشترك في الرأي القائل بأن هذه التدابير تحتاج إلى تقوية وإلى تنسيق منهجي. وبهذا الخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها من انعدام خطة منهجية لتدريب وتوعية العاملين مع الأطفال ولصالحهم.

٣٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها كتدبير لتحسيس المجتمع بحقوق الطفل من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية المكتوبة الرئيسية بهدف توسيع نطاق انتشارها؛

(ج) إشراك زعماء المجتمعات المحلية بصورة منهجية في البرامج التي تضعها بغرض مكافحة العادات والتقاليد التي تعيق تنفيذ الاتفاقية واعتماد تدابير تواصل خلاقة تخدم الأميين؛

(د) توفير التعليم والتدريب المنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لكل المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين، وموظفي إنفاذ القوانين، والموظفين المدنيين، والعمال البلديين والمحليين، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن حجز الأطفال، والمعلمين وموظفي قطاع الصحة، بمن فيهم علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون؛

(هـ) التركيز بشكل أقوى على حقوق الطفل في الدور التعليمي والترويجي الذي تؤديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليم حقوق الطفل، ضمن البرامج الدراسية؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من جهات *منها* المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٣٤٨- إن من بواعث انشغال اللجنة الفرق في السن القانونية الدنيا لزواج الذكور (١٨ سنة) والإناث (١٥ سنة)، مما يعد تمييزا على أساس الجنس ويسمح بالزواج المبكر الذي ما يزال ظاهرة واسعة النطاق. ومن بواعث قلقها أيضا، انعدام تحديد السن الدنيا أو القصوى للالتحاق بالتعليم الإلزامي، وإمكانية تجنيد الطفل دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة بموافقة الوالدين وعدم وجود حد أدنى للسن التي تسمح بإجراء الاستشارات الطبية دون موافقة الوالدين.

٣٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع سن الزواج الدنيا إلى ١٨ سنة للذكور والإناث على حد سواء، ووضع برامج للتوعية يشارك فيها زعماء الجماعات والمجتمع بوجه عام، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وذلك للحد من ممارسة الزواج المبكر؛

(ب) تحديد سن دنيا وقصوى للتعليم الإلزامي؛

(ج) تحديد سن ١٨ عاما للتجنيد في القوات المسلحة، دون إتاحة أية إمكانية للسماح بالتجنيد في سن دون ١٨ عاما ولو كان ذلك بموافقة الوالدين؛

(د) تحديد سن دنيا لإجراء الاستشارات الطبية دون موافقة الوالدين، وذلك لتمكين المراهقين من الحصول على الخدمات الصحية.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٥٠- تحيط اللجنة علما بأن التمييز محظور بموجب الدستور، وبأن الدولة الطرف اتخذت مؤخرا تدابير لازدياد الالتحاق الإناث بالمدارس في المناطق ذات الأولوية التعليمية، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق خاصة إزاء التفاوتات التي يعاني منها الأطفال المنتمون إلى أضعف المجموعات في التمتع بحقوقهم (مثل الإناث، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، وأطفال المناطق الريفية، وأطفال المقاطعات الأقل نموا (أقصى الشمال، والشمال وأداماوا)، وأطفال البيغمي وغيرهم من المنتمين إلى مجموعات سكانية مهمشة.

٣٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل قدر أكبر من الجهود لكفالة تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية بكل الحقوق المبينة في الاتفاقية بدون تمييز، وفقا للمادة ٢؛

(ب) تحديد أولويات وأهداف الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى أضعف المجموعات.

٣٥٢- تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الدولة الطرف كإجراء لمتابعة الإعلان وخطة العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٥٣- تعرب اللجنة عن انشغالها العميق إزاء الظروف المعيشية للأطفال المحتجزين في المعتقلات والسجون التي تكون في حالة يرثى لها إلى درجة قد تعرض حياتهم للخطر.

٣٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول الأطفال المحتجزين على الخدمات الصحية والتعليمية والغذاء، وأن تفي ظروفهم المعيشية بحاجياتهم وأن تتطابق مع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

احترام آراء الطفل

٣٥٥- تحيط اللجنة علما بأن برلمان الأطفال الذي لقي كل التقدير، يمثل منتدى لتعبير الأطفال عن آرائهم، إلا أنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها لأن الاحترام الذي تلقاه آراء الطفل في إطار الأسرة والمدارس والمحاكم والسلطات الإدارية والمجتمع بصورة عامة يبقى احتراما محدودا بسبب العادات التقليدية.

٣٥٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال داخل الأسر، وفي المدارس، والمحاكم، بما فيها محاكم القانون العرفي، وداخل الهيئات الإدارية، ومشاركة الأطفال في جميع المسائل التي تمسهم، وفقا لسنهم ونضجهم، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تزويد جهات منها الوالدان، والمعلمون والهيئات الإدارية الحكومية والسلطة القضائية والزعماء التقليديون والمجتمع بشكل عام بمعلومات تعليمية عن حق الأطفال في المشاركة بآرائهم وحقهم في أن تؤخذ آراؤهم هذه بعين الاعتبار؛

(ج) إنشاء مجالس بلدية خاصة بالأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الولادات

٣٥٧- إن اللجنة، إذ تحيط علما بالقانون رقم ٢/٨١ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي يلزم بإعلان الولادات أمام مسؤول التسجيل، في مكان الولادة، وتعيين موظفين خاصين لتسجيل الولادات، ما يزال ينتابها القلق بسبب الأعداد الكبيرة للأطفال غير المسجلين.

٣٥٨- تحث اللجنة الدولة الطرف في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، على بذل المزيد من الجهود لكفالة تسجيل جميع الولادات، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية والنظر في إمكانية إنشاء وحدات تسجيل متنقلة.

التعذيب وسوء المعاملة

٣٥٩- بالإضافة إلى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارته إلى الكاميرون (E/CN.4/2000/9/Add.2)، وتمشيا مع الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٦ من الوثيقة A/56/44)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرات من ١٨٤ إلى ٢٢٧ من الوثيقة A/55/40)، يساور اللجنة قلق إزاء تعرض الأطفال للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يرجع سببها أحيانا إلى التعذيب الذي يتعرضون له بالدرجة الأولى داخل مخافر الشرطة، وفي أماكن الاحتجاز والسجون. كما يساور اللجنة القلق البالغ إزاء حالات الاختفاء القسري للأطفال وإعدامهم خارج نطاق القانون.

٣٦٠- في ضوء توصيات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) معالجة أسباب وحالات تواتر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال، بهدف منع حدوث مثل هذه الانتهاكات لحقوقهم؛

(ب) وضع آلية مستقلة لتحري التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون، ولتقديم المذنبين إلى العدالة؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية لتعويض وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا التعذيب تعويضا وتأهيلا كاملين ؛

(د) وضع هياكل يتيسر الوصول إليها وتراعي حقوق الطفل في تقديم الشكاوى؛

(ه) توفير التدريب المنتظم بشأن حقوق الطفل لقوات الشرطة وموظفي السجون والسلطة القضائية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تحصيل بدل إعالة الأطفال

٣٦١- في الوقت الذي تتضمن فيه التشريعات الداخلية أحكاما تنص على دفع بدل إعالة في حالة الطلاق أو الانفصال بأمر قضائى، يساور اللجنة القلق إزاء عدم تنفيذ هذه الأحكام، بسبب الجهل الواسع النطاق بالقانون ولعدم وجود أحكام قانونية تخص إعالة الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.

٣٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعريف على نطاق واسع بأحكام التشريعات المحلية المتعلقة بدفع بدل الإعالة، خاصة في أوساط النساء الأميات؛

(ب) كفالة توفر التدريب الضروري للمجموعات المهنية المهتمة بهذه المسألة، وصرامة المحاكم الشديدة في تحصيل بدل الإعالة من الوالدين الميسورين اللذين يرفضان دفع هذا البدل؛

(ج) اتخاذ التدابير الضرورية كي يعيل الوالدان، خاصة الآباء، أطفالهما المولودين خارج رباط الزوجية، وذلك في حدود الممكن.

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

٣٦٣- إن اللجنة قلقة جدا لأن التسهيلات الحالية المتاحة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية غير كافية، ولأن العديد من الأطفال لا تتاح لهم هذه التسهيلات. إضافة إلى ذلك تعبر اللجنة عن قلقها لانعدام التدريب المناسب للموظفين، ولانعدام سياسة واضحة فيما يتعلق باستعراض وضع الأطفال في أماكن الرعاية البديلة. واللجنة قلقة أيضا لانعدام الهيكل الذي يحمي مصالح الطفل الفضلى في حالات التبني المشتركة بين الأقطار.

٣٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع برنامج فوري لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال من خلال اتباع سبل عديدة منها تقوية الهياكل الموجودة، وتحسين تدريب الموظفين، وتخصيص مزيد من الموارد للأجهزة ذات الصلة؛

(ب) إجراء استعراض دوري منتظم لوضع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛

(ج) تحديد إجراء رسمي لضمان مصالح الطفل الفضلى في حالة التبنى المشترك بين الأقطار والنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(د) طلب مساعدة اليونيسيف بهذا الشأن.

الحماية من سوء المعاملة والإهمال

٣٦٥- في الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علما بأن سوء معاملة الأطفال يشكل جريمة بموجب المادة ٣٥٠ من القانون الجنائى، وبأن وزارة الشؤون الاجتماعية قد شرعت في دراسة وطنية بشأن ممارسة العنف وسوء معاملة الأطفال، فإنها تعرب عن قلقها العميق إزاء النسبة العالية لحالات سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال داخل الأسر والمدارس في الدولة الطرف، وإزاء انعدام البيانات الإحصائية بهذا الخصوص.

٣٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) قيام وزارة الشؤون الاجتماعية في أقرب وقت ممكن بإكمال الدراسة التى تجريها بشأن ممارسة العنف داخل المنازل والمدارس وبتقييم نطاق وطبيعة وأسباب هذا العنف بغرض اعتماد التدابير والسياسات الفعالة طبقا للمادة ٩ من الاتفاقية، وللمساهمة في تغيير المواقف؛

(ب) التحري الصحيح لحالات العنف الأسري والعنف داخل المدارس باتباع إجراءات قضائية محورها الطفل، وتطبيق جزاءات على الفاعلين مع ضرورة ضمان حق الطفل في أن تحترم حياته الشخصية؛

(ج) إعطاء آراء الأطفال الأهمية التي تستحقها أثناء الإجراءات القانونية، وتقديم خدمات الدعم للشهود الأطفال أثناء الإجراءات القانونية، وتوفير الخدمات لهم لاستعادة قواهم الجسدية والنفسية، وتوفير خدمات الاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والانتهاكات والإهمال وسوء المعاملة والعنف أو الاستغلال، طبقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، واتخاذ التدابير لمنع تجريم الضحايا والتشهير بهم؛

(د) طلب المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

٣٦٧- في الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علما باعتماد الدولة الطرف عدة برامج وطنية تتعلق ببقاء الأطفال، وإنشاء دائرة فرعية في إطار وزارة الصحة العامة معنية بصحة الأسرة، ما يزال يساورها القلق العميق إزاء النسبة العالية والمتزايدة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة وإزاء انخفاض العمر المتوقع في الدولة الطرف. كما تظل اللجنة قلقة لأن الخدمات الصحية في الدوائر والمناطق المحلية ما تزال تعاني من نقص الموارد (المالية والبشرية على حد سواء). وعلاوة على ذلك، فاللجنة قلقة لكون بقاء الأطفال ونموهم ما تزال تهددهما الأمراض التي تصيبهم في سن مبكرة، مثل التهاب الجهاز التنفسي الحاد، والإسهال، وسوء التغذية المزمن. كما تعبر اللجنة عن قلقها إزاء الوضع المزري للمرافق الصحية ومحدودية المتاح من المياه الصالحة للشرب بالنسبة إلى الجماعات القروية بوجه خاص.

٣٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لرصد الموارد الضرورية ووضع سياسات وبرامج شاملة وتنفيذها لتحسين الوضع الصحي للأطفال في المناطق الريفية بوجه خاص؛

(ب) تسهيل المزيد من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية، والحد من وفيات الأمهات والأطفال والرضع، والعمل على تجنب انتشار سوء التغذية ومكافحته في أوساط الضعفاء والمحرومين من الأطفال، وتعزيز الرضاعة الطبيعية الصحيحة، وزيادة تسهيل الحصول على المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية؛

(ج) نهج سبل إضافية للتعاون مع جهات *منها* منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، والحصول على مساعدتهما لتحسين صحة الأطفال.

صحة المراهقين

٣٦٩- من بواعث القلق لدى اللجنة عدم كفاية الاهتمام بقضايا صحة المراهقين، بما في ذلك ما يتعلق بالنماء والصحة العقلية والإنجابية وإساءة استعمال العقاقير . ومما يثير قلق اللجنة أيضا وضع الإناث بوجه خاص بسبب النسبة العالية جدا لحالات زواجهن المبكر، على سبيل المثال، وهو ما قد يكون له أثر ضار بصحتهن.

٣٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة وحجم المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، وذلك بمشـــاركة كاملة منهم، واتخاذ هذه الدراسة أساسا لصياغة السياسات والبرامج الخاصة بصحة المراهقين مع إيلاء عناية خاصة للمراهقات؛

(ب) تعزيز خدمات الصحة العقلية وخدمات الاستشارة التي محورها المراهقون وجعلها في متناولهم.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٣٧١- في الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علما بوجود برنامج وطني لمكافحة الإيدز، وبجهود الدولة الطرف فيما يـــتعلق بهذا الأمر (مثل الاتفاق مع شركات إنتاج العقاقير لتأمين الاستفادة بتكلفة ميسورة من عقاقير مكافحة الإيدز)، فإنها تبقى قلقة بالغ القلق من زيادة انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بسرعة كبيرة في أوساط الكبار والصغار، وما ينتج عن ذلك من حالات اليتم. وبهذا الخصوص، ينتاب اللجنة قلق لانعدام رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال.

٣٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود لمنع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة أثناء المناقشة العامة لموضوع الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه هذا الداء (الفقرة ٢٤٣ من الوثيقة CRC/C/80)؛

(ب) النظر فورا في طرق التقليل إلى أدنى حد من أثر وفاة الوالدين والمعلمين وغيرهم بسبب الإصابة بهذا الفيروس على الأطفال، من زاوية تضاؤل فرص تمتعهم بالحياة الأسرية والتبني والرعاية العاطفية والتعليم؛

(ج) إشراك الأطفال في وضع السياسات والبرامج الوقائية وتنفيذها؛

(د) التماس المساعدة التقنية المتزايدة من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الممارسات التقليدية الضارة

٣٧٣- في الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علما بأن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف ليس أوسع نطاقا مما هو عليه في بلدان أخرى في المنطقة، يساورها القلق إزاء اللجوء إلى هذه الممارسة في الدولة الطرف وانعدام الحظر القانوني لها أو الاستراتيجية الوطنية لمكافحتها.

٣٧٤- تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات تمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع برامج لتوعية السكان بأضرار هذه الممارسة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة، بهذا الخصوص، من الجهود التي بذلتها دول أخرى في المنطقة في هذا المجال.

الأطفال المعوقون

٣٧٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف حاليا (لا سيما سن القانون رقم ٠١٣/٨٣ المؤرخ ٢١ تمـــوز/يونـــيه ١٩٨٣ الخـــاص بحمايـــة الأشخاص المعوقين وإنشاء دائرة فرعية لحماية المعوقين داخل وزارة الشؤون الاجتماعـــية)، فـــإن القلق يساورها إزاء انعدام بيانات إحصائية عن الأطفال المعوقين في الدولة الطرف، وإزاء وضع المصـــابين بعاهات جسدية وعقلية، ومحدودية إمكانيات الرعاية الصحية المتخصصة والتعليم والعمل المتاحة لهم. ومن بواعث قلق اللجنة أيضا أن الظروف الصحية السيئة والفقر من العوامل التي تؤدي إلى زيادة عدد الأطفال المعوقين.

٣٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تأمين استعمال بيانات مناسبة وشاملة في وضع السياسات والبرامج الخاصة بهؤلاء الأطفال؛

(ب) اســـتعراض وضـــع هؤلاء الأطفال المعوقين من زاوية تمتعهم بالرعاية الصحية والخدمات التعليمية وفرص العمل؛

(ج) الإحاطة علما بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة يوم مناقشتها لحقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69)؛

(د) تخصـــيص المـــوارد الكافـــية لتعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين ولمساندة عائلاتهم ولتدريب الموظفين في هذا الميدان؛

(ه) تعزيز سياسات وبرامج الدمج في التعليم الرسمي، وتدريب المعلمين وجعل المدارس في متناول الأطفال المعوقين؛

(و) إجراء دراسات جينية وغيرها لتحديد أسباب الإعاقة لدى هؤلاء الأطفال في الدولة الطرف؛

(ز) توعية السكان بحقوق الإنسان للطفل المعوق؛

(ح) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

المستوى المعيشي

٣٧٧- تحيط اللجنة علما بأن تحديات الوضع الاجتماعي الاقتصادي وترتيبات خفض الديون الشاملة التي تم الاتفاق بشأنها مؤخرا في إطار صندوق النقد الدولي/البنك الدولي، قد عززت مبادرات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. غير أنها قلقـــة مـــن تزايد عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي لائق، بمن فيهم الأطفال المنتمون للعائلات الفقيرة، والأيتام المصابون بالإيدز، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يقطنون المناطق الريفية البعيدة والمناطق المتخلفة، والأطفال المنتمون إلى المجموعات السكانية المعرضة للتهميش. بالإضافة إلى ذلك، وفي الوقت الذي تحيط فيه علما بنية الدولة الطرف توسيع التغطية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي، تشارك اللجنة الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء محدودية الاستفادة من هذا التوسيع والحاجة إلى إصلاح نظام الضمان الاجتماعي.

٣٧٨- **طبقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية للعائلات الفقيرة وضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق؛

(ب) إيلاء عناية خاصة لحقوق الأطفال وحاجياتهم في تطبيق ما جاء في الورقة المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر وفي كل البرامج الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد؛

(ج) التعاون وتنسيق الجهود التي تبذلها مع المجتمع المدني والجماعات المحلية؛

(د) إصلاح نظام الضمان الاجتماعي بقصد توسيع الخدمات التي يغطيها، وذلك بعد إتمام الدراسات التي تجريها الدولة الطرف لهذا الغرض.

٧- التعليم وأوقات الراحة والأنشطة الثقافية

٣٧٩- فيما تحيط اللجنة علما بالقانون الخاص بمبادئ التعليم التوجيهية (القانون ٠٠٤/٨٩) وقانون المالية ٠٨/٢٠٠٠، ما يزال يساورها قلق عميق لأن مجانية التعليم الابتدائي لم تشمل بعد الجميع في الدولة الطرف. كما أن اللجنة قلقة إزاء انخفاض مستويات التعليم للأطفال في الدولة الطرف، ومن التفاوتات بين الملتحقين بالمدرسة حسب الجنس، ومقر السكنى في القرى/المدن والتفاوتات الإقليمية، وإزاء محدودية الفرص التعليمية الرسمية أو المهنية، المتاحة للأطفال المعوقين، وعدد الأطفال الذين تأخروا لسنوات في تعليمهم الابتدائي، والنسبة العالية للتوقف عن الدراسة، والعدد الكبير من الأطفال في كل فصل، والنقص في عدد معلمي التعليم الابتدائي بسبب تجميد تعيين معلمين جدد. كما أن اللجنة قلقة أيضا من تعرض الأطفال في المدارس للعنف والاعتداءات الجنسية على نطاق واسع جدا.

٣٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التطبيق الفوري للقانون ٠٨/٢٠٠٠ لجعل التعليم الابتدائي مجانيا للجميع، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية في دفع تكاليف النقل، إذا استدعى الأمر، وفي شراء الأزياء المدرسية والمواد الدراسية الأخرى للعائلات الفقيرة؛

(ب) رفع مستوى التحصيل الدراسي للأطفال وذلك من خلال جملة أمور منها التخفيض بصورة ناجعة في معدلات التوقف عن الدراسة، وزيادة عدد قاعات الدرس والمعلمين، وتوفير التدريب الأولي والمتواصل للمعلمين ولمفتشي التعليم، ووضع كتب مدرسية وطنية موحدة وزيادة معدلات التسجيل بالمدارس؛

(ج) تأمين استفادة الأطفال المعوقين من فرص التعليم الرسمي والمهني، والمساواة بين الإناث والذكور، وبين أطفال المدن والقرى والمناطق الأقل نموا، والأطفال المنتمين إلى الجماعات السكانية المهمشة، في الاستفادة من فرص التعليم؛

(د) مواصلة جهودها لإدماج "التعليم من أجل السلم والتسامح" وحقوق الطفل وحقوق الإنسان الأخرى، في البرامج الدراسية الخاصة بمدارس التعليم الابتدائي والثانوي؛

(هـ) توجيه التعليم إلى تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وإلى تحقيق ما جاء في تعليق اللجنة العام بشأن أهداف التعليم؛

(و) مراقبة وتعزيز الحظر المفروض على ممارسة العقاب الجسدي في المدارس وتدريب المعلمين على تدابير تأديبية بديلة؛

(ز) اتخاذ إجراءات ضد المعلمين الذين يمارسون العنف ضد التلاميذ ويسيئون معاملتهم؛

(ح) وضع هياكل تمكن الطفل من تقديم الشكاوى؛

(ط) اتخاذ تدابير لمنع التسلط والتحرش الجنسي على التلاميذ من قبل تلاميذ آخرين؛

(ي) مواصلة بذل الجهود لإنجاز مشاريع تعليمية خاصة تخدم الأطفال المنتمين إلى المجموعات المهمشة مثل البيغمي؛

(ك) تشجيع مشاركة الأطفال في الحياة المدرسية على اختلاف مستوياتها؛

(ل) التماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون، وطالبو اللجوء، والأطفال الذين لا مرافق لهم

٣٨١- في حين أن اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين وضع الأطفال اللاجئين، فإنها قلقة لأن المعايير والإجراءات والسياسات والبرامج الموجودة غير ملائمة لضمان وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال الذين لا مرافق لهم، بما في ذلك حماية وضمان تسجيلهم وتعليمهم الملائم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٣٨٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع نظام وطني لتحديد مركز طالبي اللجوء وإدماج حقوق اللاجئين في قانونها المحلي؛

(ب) التعجيل بوضع نظام لتسجيل الأطفال اللاجئين؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١ المتعلقتين بانعدام الجنسية؛

(د) مواصلة التعاون وتوسيعه مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٣٨٣- في الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علما بتصديق الدولة الطرف (في آب/ أغسطس ٢٠٠١) على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء انتشار ظاهرة عمل

الأطفال في الدولة الطرف على نحو واسع النطاق، وإزاء إمكانية عمل الأطفال في سن مبكرة لمدة ساعات طويلة، وهو ما يؤثر سلبا على نموهم والتحاقهم بالمدرسة. كما أن اللجنة قلقة إزاء الاستخدام القسري للأطفال المنتمين إلى بعض المجموعات السكانية مثل البيغمي والكيردي.

٣٨٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) النظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال؛

(ج) تعزيز إنفاذ القوانين الخاصة بالعمل وزيادة عدد مفتشيه؛

(د) مواصلة التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية بهدف المشاركة في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٣٨٥- يساور اللجنة قلق عميق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين باعهم والداهم والذين أصبحوا بعد ذلك عرضة للاستغلال في سوق العمل. كما أن اللجنة قلقة إزاء ادعاءات الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في الدولة الطرف وفي البلدان المجاورة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء احتمال أن يكون الهدف من تبني الأطفال على الصعيد الدولي هو الاتجار بهم.

٣٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية ووضع برامج تعليمية موجهة إلى الوالدين بالخصوص؛

(ب) تسهيل جمع شمل أسر الأطفال الضحايا وتوفير الرعاية والتأهيل اللازمين لهم؛

(ج) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

أطفال الشوارع

٣٨٧- تعرب اللجنة عن انشغالها من ازدياد عدد أطفال الشوارع ولانعدام الآليات الخاصة لمعالجة هذا الوضع ولتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الأطفال.

٣٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) كفالة ما يلزم لأطفال الشوارع من تغذية وكساء وسكن وصحة وفرص تعليمية، بما في ذلك التدريب المهني واكتساب المهارات بغرض دعم تنميتهم؛

(ب) كفالة تمتع هؤلاء الأطفال بخدمات لاستعادة عافيتهم واندماجهم بغرض حمايتهم من الإساءات الجسدية والجنسية، ومن العقاقير المخدرة، والخدمات التي توفر حماية من وحشية الشرطة، والخدمات المخصصة لتحقيق الوفاق بينهم وبين عائلاتهم؛

(ج) إجـــراء دراسة تتناول أسباب ونطاق هذه الظاهرة ووضع استراتيجية شاملة لمعالجة الأعداد الكبيرة والمتزايدة لأطفال الشوارع بهدف منع حدوث هذه الظاهرة والحد منها.

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

٣٨٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك استغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، خاصة في أوساط الأطفال العاملين وأطفال الشوارع. كما تعبر عن قلقها من أن البرامج المخصصـــة لاســـتعادة الأطفال ضحايا هذا النوع من الانتهاكات والاستغلال عافيتهم البدنية والنفسية ولإعادة اندماجهم في المجتمع، برامج غير كافية.

٣٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٣٤ والمواد ذات الصلة من الاتفاقية، بإجراء دراسات بغـــية تقديـــر مدى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك استغلالهم في الدعارة والمواد الخليعة، وبتنفـــيذ السياسات والبرامج المناسبة لمكافحته ولإعادة تأهيل الضحايا من الأطفال واستعادتهم لعافيتهم، بما يـــتطابق وإعـــلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد سنة ١٩٩٦ في ستكهولم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٩١- في الوقـــت الـــذي تعترف فيه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا المجال، بما في ذلك سن التشـــريعات، وإصدار المراسيم، والتعميمات الوزارية، فإنها ما تزال قلقة من محدودية التقدم المحرز في وضع نظام قضـــاء للأطفال يؤدي وظيفته في جميع أنحاء البلاد. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء انعدام محاكم وقضاة للأطفال، ولانعدام الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين للعمل في هذا الميدان. علاوة على أن اللجنة قلقة للغاية من ســـوء أحوال الاحتجاز الراجع بالدرجة الأولى إلى اكتظاظ مرافق الاحتجاز والسجون والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي وطول المدة التي يستغرقها، والفترات الطويلة التي تمر قبل الشروع في فحص القضايا المتعلقة بالأطفـــال، وعدم تقديم المساعدة بغرض إعادة تأهيل وإدماج الأطفال بعد خضوعهم لإجراءات قضائية، وعدم انـــتظام التدريبات التي تخصص للقضاة والمدعين العامين ولموظفي السجون. وبينما تلاحظ اللجنة عدم وجود ما ينص على معاقبة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة، فإنها تشعر بالقلق لكون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية سنا مبكرة جدا (١٠ سنوات).

٣٩٢- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث بما تمليه روح الاتفاقـــية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وقواعد الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بقضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية لمنع

جـــناح الأطفـــال (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأطفال المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.

٣٩٣- وبالإضافة إلى هذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية؛

(ب) اتخـــاذ كل التدابير الضرورية لكفالة إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة أحداث مدربين في كل مناطق البلد؛

(ج) النظر في اللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية كآخر ملجأ فقط وأن يدوم هذا الحرمان أقصر مدة ممكنة، وتحديد مدة الحجز السابق على المحاكمة بقانون؛

(د) تقديم المساعدة القانونية للأطفال في مرحلة مبكرة من المحاكمة؛

(ه) حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين ظروف حجزهم وسجنهم، بوسائل منها معالجـــة مشـــكلة الاكتظاظ في السجون، وبناء سجون خاصة بهم تلائم سنهم وحاجياتهم، وفي نفس الوقت ضمان الفصل بين الأطفال والكبار في السجون وأماكن الحجز الاحتياطي في جميع أنحاء البلاد؛

(و) كفالـــة عـــدم الحكم على الأطفال الذين يخرقون القانون بنفس العقوبات التي تفرض على الكبار؛

(ز) كفالة بقاء الأطفال على اتصال منتظم بعائلاتهم أثناء خضوعهم لنظام عدالة الأحداث؛

(ح) إجراء فحوصات طبية منتظمة للسجناء من طرف موظفين طبيين مستقلين ؛

(ط) إنشاء نظام مستقل يراعي احتياجات الطفل ويمكنه من تقديم الشكاوى؛

(ي) وضع برامج تدريبية بشأن القواعد الدولية ذات الصلة لصالح كل الموظفين العاملين في إطار نظام قضاء الأحداث؛

(ك) بذل كل الجهود لوضع برنامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال بعد خضوعهم لإجراءات قضائية؛

(ل) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات منها المفوضية السامية لحقـــوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لعدالة الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

الأقليات

٣٩٤- يســـاور اللجنة قلق عميق إزاء الوضع المزري الذي يعيشه أطفال البيغمى وأطفال المجموعات المهمشة، وإزاء عدم احترام حقوقهم كلها تقريبا، بما فيها حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم والبقاء والنماء، ، والتمتع

بالـــثقافة الخاصـــة بهم والتمتع بالحماية من التمييز. كما أن اللجنة قلقة من الترحيل القسري لعائلات البيغمي، والذي يشمل الأطفال، وذلك نتيجة لسياسات قطع الأشجار.

٣٩٥- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على القيام فورا بجمع معلومات إضافية عن سكان البيغمي والمجموعات السكانية الأخرى المهمشة، وبلورة خطة عمل لحماية حقوقهم.

٩- البروتوكولان الاختياريان وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣

٣٩٦- تحـــيط اللجـــنة علما بأن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشـــأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وترحب اللجنة بقبول الدولة الطرف مؤخرا بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل الرامي إلى رفع عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا.

٣٩٧- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وإنفاذهما.

١٠- نشر الوثائق

٣٩٨- في الختام، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، على نطاق واسع ووفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقـــية، بنشر تقريرها الأولي وردودها الكتابية لعامة الجمهور، والتفكير في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصـــلة، والملاحظـــات الختامية التي تعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن توزع الوثيقة المذكـــورة عـــلى نطـــاق واسع كي تستحث النقاش والوعي بالاتفاقية وكي يتسنى تنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

غامبيا

٣٩٩- نظـــرت لجـــنة حقوق الطفل في جلستيها ٧٣٩ و٧٤٠ (انظر CRC/C/SR739-740)، المعقودتين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في التقرير الأولي المقدم من غامبيا (CRC/C/3/Add.61) الذي ورد في ٢٠ تشرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٩٩، واعتمدت في جلستها ٧٤٩ (CRC/C/SR.749) المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٠٠- في حـــين أن اللجنة ترحب بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، إلا أنها تأسف لعدم اتباعه بالكامل للمـــبادئ التوجيهـــية الـــتي وضـــعتها اللجـــنة. وترحـــب اللجـــنة بتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/GAM/1) في الوقت المناسب، مما أتاح فهما أوضح لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. ومما يشجع اللجـــنة الحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات الصادرة أثناء المناقشة. وتسلم اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية أتاح إجراء تقييم أشمل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٠١- ترحب اللجنة بإدراج فصل عن حقوق الطفل في دستور عام ١٩٩٧.

٤٠٢- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف مؤخرا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٤٠٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف وضعت سياسة وطنية وبرنامجا وطنيا في مجال التغذية (٢٠٠٠-٢٠٠٤) وبدأت تنفيذه. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للمشروع القائم على المشاركة في مجالات الصحة والسكان والتغذية الذي بدأته بدعم من البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي.

٤٠٤- وترحب اللجنة بمشروع الاستجابة السريعة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي بدأ في عام ٢٠٠١ للمساعدة على مكافحة انتشار الإيدز.

٤٠٥- وترحب اللجنة بالدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإعاقة على الصعيد الوطني لعام ١٩٩٨، التي جرت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتحديد أنواع الإعاقات التي تصيب الأطفال ومواقعها الجغرافية، ولتيسير إعداد البرامج في هذا الشأن.

٤٠٦- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة الحركة العالمية للأطفال داخل الجمعية الوطنية.

٤٠٧- وترحب اللجنة بالسياسة العامة الوطنية للتعليم للفترة ١٩٨٨-٢٠٠٣، وتلاحظ مع التقدير بدء العمل مؤخرا بالبرنامج الثالث لقطاع التعليم الذي يهدف إلى زيادة فرص التعليم والارتقاء بنوعيته وصلته بحقوق الطفل داخل الدولة الطرف. وترحب اللجنة أيضا في النهاية ببدء تشغيل الصندوق الاستئماني لتقديم المنح الدراسية إلى الفتيات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠ كواحد من تدابير العمل التصحيحي من أجل تشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٠٨- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف أثرت ولا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على حالة الأطفال، وأنها أعاقت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة على الأخص الأثر المترتب على دفع مبالغ كبيرة لتسديد الدين الخارجي وارتفاع مستويات البطالة والفقر، لا سيما على الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قلة توافر الموارد البشرية الماهرة وارتفاع معدل النمو السكاني يؤثران أيضا تأثيرا سلبيا على التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتسلم اللجنة بأن اختلاف المجموعات العرقية المتعايشة مع بعضها البعض، وتعدد النظم القانونية (القانون العام والقانون العرفي والشريعة) وما للعادات التقليدية من آثار لا تساعد على إعمال حقوق الطفل، كلها عناصر إضافية تؤثر على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٠٩- تلاحظ اللجنة أن الباب الرابع من الدستور الجديد (١٩٩٧) مكرس بالكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع تضمنه فصلا خاصا عن الطفل (الفصل ٢٩)، إلا أن القلق يساورها لعدم تعبير التشريعات المحلية، بما فيها القانون العرفي والشريعة، تعبيرا كاملا عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويساور اللجنة القلق أيضا من تشتت التشريعات المتصلة بحقوق الطفل بين مختلف القوانين. وتعرب اللجنة عن قلقها من استمرار وجود عادات وتقاليد تحول دون تمتع الأطفال تمتعا كاملا بحقوقهم.

٤١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، تشمل الاستعراض المستفيض لتشريعاتها الوطنية، لكفالة اتفاق قوانينها الداخلية، بما فيها القانون العرفي والقانون الإسلامي، اتفاقا كاملا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على الإسراع بسن مدونة شاملة للقوانين الخاصة بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بسرعة تنفيذ برنامج تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي يتضمن خططا للتنسيق بين القوانين الداخلية والاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من عدة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) واليونيسيف.

التنسيق

٤١١- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن غرف النائب العام ووزارة العدل عينت جهة وصل للربط بين اليونيسيف والوزارة للعمل على تنفيذ الاتفاقية بالكامل، إلا أنها قلقة من عدم القيام إلى الآن بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل من أجل تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبرامج والسياسات المتصلة بالطفل وتيسير تنفيذها، كما يساورها القلق من عدم وجود آلية فعالة حتى الآن لتنسيق تنفيذ الاتفاقية.

٤١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل وضمان التنسيق الفعال لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. كما توصي اللجنة، تحقيقا لهذا الغرض، بتخصيص الموارد البشرية والمالية المناسبة واتخاذ التدابير الملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية.

جمع البيانات

٤١٣- تعرب اللجنة عن قلقها لكون آلية جمع البيانات داخل الدولة الطرف لا تضمن لا جمع البيانات بما يتلاءم مع تفصيلها حسب كافة جوانب الاتفاقية، ولا رصد التقدم المحرز وتقديره، ولا تقييم الأثر المترتب على السياسات المعتمدة تجاه الطفل.

٤١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لإنشاء آلية متكاملة لجمع البيانات مع تفصيلها حسب نوع الجنس والسن والانتماء إلى جماعات الأقليات والمناطق الريفية والحضرية. كما ينبغي

للدولـــة الطرف أن تضع مؤشرات لإجراء رصد وتقييم فعالين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتقييم الأثر المترتـــب عـــلى السياســـات المتصلة بالطفل. وينبغى أن تشمل آلية جمع البيانات كافة المجالات التى تغطيها الاتفاقية، وأن تشمل جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، مع التركيز بخاصة على الضعفاء منهم بشكل خاص. وفي هذا السياق، توصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف.

آليات الرصد المستقلة

٤١٥- تحـــيط اللجـــنة علما بأن إدارة شؤون الرعاية الاجتماعية هى المسؤولة حاليا عن تلقى شكاوى الأفراد المـــتعلقة بانـــتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها، إلا أنها تلاحظ أن ولاية ديوان المظالم لا توفر تغطية مناسبة للمسائل المتصلة بحقوق الطفل. ويساور اللجنة القلق من عدم قيام الدولة الطرف بإنشاء آلية رصد مستقلة لتلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها.

٤١٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق ولاية ديوان المظالم أو إنشاء آلية رصد مستقلة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، وتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات. وينبغى إنشاء هذه الآلية، وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصـــعيد الوطـــنى، وعلى الصعيد المحلى إذا اقتضى الأمر ذلك، كما ينبغى أن يكون الاتصال بالآلية ميسرا للأطفال، وينبغى تخويلها سلطة تلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بأسلوب مراع للأطفـــال، وأن تعـــالج هذه الشكاوى بفعالية. كما تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتنظيم حملة توعية لتيسير استخدام الأطفال لهذه الآلية بفعالية. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

توفير الموارد من أجل الأطفال

٤١٧- ترحـــب اللجنة بالجهود الكبيرة التى تبذلها الدولة الطرف لاتخاذ خطوات على طريق التنمية المستدامة، وتلاحظ الزيادة في اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية، وتدرك التحديات الاقتصادية والاجتماعية التى تواجهها الدولة الطرف، إلا أنها لا تزال قلقة من عدم إيلاء العناية الكافية، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، عند تخصيص موارد الميزانية على الصعيدين الوطني والمحلي، لمصالح الطفل الفضلى "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

٤١٨- في ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية بترتيب أولويات اعتمادات ميزانيتها بما يكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية، لا سيما بين الفئات المحرومة اقتصاديا والمتضررة جغرافيا، إلى أقصى حدود مواردها المـــتاحة (على الصعيدين الوطنى والمحلى)، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولى. كما توصى اللجنة الدولة الطـــرف بأن تجعل الأطفال، وبخاصة المحتاجون منهم إلى رعاية خاصة، هدفا لورقة استراتيجية الحد من الفقر المقرر الانتهاء منها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

نشر الاتفاقية

٤١٩- تلاحظ اللجنة مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى زيادة الوعى بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، إلا أن القلق يساورها من عدم معرفة المجموعات المهنية والأطفال والآباء وعامة الجمهور المعرفة الكافية بالاتفاقية والنهج القائم على الحقوق المتأصل فيها.

٤٢٠- توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لضمان إلمام الكبار والأطفال على السواء إلماما واسعا بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وفهمهم لها فهما كاملا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على استخدام وسائل الاتصال التقليدية وإشراك وسائط الإعلام في حملات التوعية التى ستنظمها. وتوصى اللجنة بتعزيز وتدعيم التدريب و/أو التوعية الملائمة والمنتظمة لمجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، كالقضاة، والمحامين، وموظفى إنفاذ القانون، والمعلمين، والمسؤولين عن إدارة المدارس، وموظفى الصحة بمن فيهم علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفى مؤسسات رعاية الأطفال، والزعماء التقليديين أو قادة المجتمعات المحلية. وتوصى اللجنة أيضا بأن تعجل الدولة الطرف بتنفيذ المناهج المعدة من أجل تدريس حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المدارس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٤٢١- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود تعريف قانوني واضح للطفل في الدولة الطرف، ومن وضع حدود دنيا مختلفة للسن القانونية، منها ما يتعارض مع الاتفاقية و/أو ما يعتبر تمييزا و/أو ما هو منخفض أكثر مما ينبغي.

٤٢٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف، مشيرة إلى الفقرة ٦٠ من التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لما يلي:

(أ) وضع تعريف واضح للطفل يتفق مع المادة ١ ومبادئ الاتفاقية وأحكامها الأخرى ذات الصلة.

(ب) جعل الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الفتيات والفتيان ١٨ عاما؛

(ج) وضع حدود دنيا للسن القانونية للتعليم الإلزامي والعمل والتجنيد في القوات المسلحة، بما يتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٤٢٣- تلاحظ اللجنة أن دستور سنة ١٩٩٧ ينص على إزالة جميع أشكال التمييز، إلا أنها قلقة لكون الفصل ٣٣(٥) من الدستور يستثنى المسائل المندرجة في إطار قانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث، والمسائل التى يحكمها القانون العرفي، كما أن مبدأ عدم التمييز لا يطبق بطريقة ملائمة فيما يتعلق بفئات ضعيفة معينة من الأطفال، وبخاصة

فئات الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المعوقين. ويساور اللجنة قلق خاص من قلة فرص حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

٤٢٤- بالإشـــارة إلى الفقرة ٧٠ من التقرير الأولى المقدم من الدولة الطرف، تشجع اللجنة الدولة الطرف عـــلى تعديل دستورها من أجل إلغاء جميع أشكال التمييز، وعلى اتخاذ كافة التدابير الفعالة لإعمال القوانين وتطبيق السياسات وتنفيذ القوانين من أجل ضمان مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالفئات الضعيفة من الأطفال.

٤٢٥- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري المقبل عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما نفذته من برامج فيما يتصل بالاتفاقية من أجل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين أثناء عقد المؤتمر العـــالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية بشأن أهداف التعليم.

احترام آراء الطفل

٤٢٦- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الممارسات والسلوكيات التقليدية لا تزال تحد من التنفيذ الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٢٧- توصـــى اللجـــنة الدولـــة الطـــرف بوضع أسلوب منهجى لزيادة وعى الجماهير بحقوق الأطفال في المشـــاركة، لا سيما على الصعد المحلية وفي المجتمعات المحلية التقليدية، والتشجيع على احترام آراء الطفل في الأسرة والمدرسة ونظامي الرعاية والقضاء.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٢٨- تلاحظ اللجنة أن القانون ينص على تسجيل الطفل عند ولادته. غير أنها قلقة من عدم تسجيل العديد من الأطفال، لا سيما من يولدون منهم في المترل أو المقيمون منهم في المجتمعات الريفية. كما يساور اللجنة القلق من عدم سهولة حصول الأطفال على شهادات المولد الضرورية لالتحاقهم بالتعليم.

٤٢٩- في ضـــوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لرفع الوعـــى بين موظفى الحكومة والقابلات وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والآباء أنفسهم، من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم. كما توصى اللجنة بتيسير إصدار شهادات المولد، عن طريق الربط بين تسجيل المولد والإصدار التلقائي لشهادة مولد مجانية، على سبيل المثال.

العقاب البدني

٤٣٠- تعـــرب اللجنة عن قلقها البالغ من استمرار ممارسة العقاب البدني وقبوله في المدارس والأسر ومؤسسات الرعاية ومؤسسات احتجاز الأحداث، ومن إقراره كعقوبة في النظام الجنائي.

٤٣١- **توصـــى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لمنع كافة أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلـــك العقاب البدني كعقوبة جنائية داخل نظام قضاء الأحداث وفي المدارس ومؤسسات الرعاية، فضلا عن الأســـر. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز حملاتها لتوعية الجماهير من أجل تشجيع أشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة كبديل عن العقاب البدني على كافة مستويات المجتمع.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تحصيل بدل إعالة الأطفال

٤٣٢- تلاحظ اللجنة أن قانون النفقة (الباب ٤٤: ٣ من قوانين غامبيا) يلزم الآباء بتوفير الدعم المالي لأبنائهم، وأن إدارة الـــرعاية الاجتماعـــية تســـاعد الآباء على تطبيق هذا القانون. وفي حين أن اللجنة تلاحظ التحديات الاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة الطرف، إلا أنها تعرب عن قلقها من عدم كفاية المبلغ المخصص بوجه عام لدفع نفقة الطفل، وكونه يقدر عادة وفق كل حالة على حدة.

٤٣٣- **توصـــى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في سياساتها وتوجيهاتها وإجراءاتها من أجل إدارة وإعمال قانون النفقة بما يضمن التحصيل الفعال لنفقة الطفل.**

حماية الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية

٤٣٤- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها من زيادة عدد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، وعدم ملاءمة المرافق والخدمـــات المخصصة لهم. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق عدم وجود آلية مستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها الأطفال المقيمون في مؤسسات الرعاية البديلة، وعدم كفاية استعراض إلحاقهم بالمؤسسات، فضلا عن عدم توافر الموظفين المدربين في هذا الميدان. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا من عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للرعاية البديلة ولإدارة الرعاية الاجتماعية.

٤٣٥- **توصـــى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للارتقاء بالرعاية البديلة من خلال جملة أمور منها تخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة للجهات المختصة بما فيها إدارة الرعاية الاجتماعية. كما توصي اللجنة الدولـــة الطـــرف بتوفير تدريب إضافي، في مجالات تشمل حقوق الطفل، للأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية الاجتماعية، وضمان إجراء استعراض دوري لإلحاق الأطفال بالمؤسسات، وإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها الأطفال المقيمون في مؤسسات الرعاية البديلة.**

التبني والكفالة

٤٣٦- تلاحظ اللجنة أن قانون التبني (١٩٩٢) ينص على تنظيم عمليات التبني (الداخلية وفيما بين الأقطار)، إلا أنها تعرب عن قلقها من قبول وممارسة عمليات التبني غير الرسمية على نطاق أوسع داخل الدولة الطرف، وهي عمليات لا تخضع عامة للرقابة من حيث مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وفي حين تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتنفيذ برنامج للكفالة، إلا أنها قلقة من الاستمرار في تفضيل "الكفالة غير الرسمية" داخل نظام الأسرة الممتدة.

٤٣٧- في ضـــوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليـــات التـــبنى الرسمـــية الداخلية وفيما بين الأقطار، بهدف منع إساءة استغلال ممارسة التبنى غير الرسمى وضمان حماية حقوق الطفل. وفي ضوء زيادة عدد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتشجيع عمليات التبنى الرسمية وتدعيم برنامجها المتعلق بالكفالة. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجـــنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد المشترك بين البلدان، لعام ١٩٩٣.

الاعتداء والإهمال والهجر وسوء المعاملة والعنف

٤٣٨- يســـاور اللجـــنة القلق من كثرة حالات الاعتداء البدني والجنسى على الأطفال وتزايدها، ويشمل ذلك الاعتداء عليهم في المدارس ومؤسسات الرعاية والمنزل. كما تعرب اللجنة عن قلقها من انعدام الوعى والمعلومات بشأن ما يتعرض لـــه الأطفال من عنف منزلى وسوء معاملة واعتداء (جنسي وبدني ونفسي)، وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرامج مكافحة الاعتداء على الأطفال.

٤٣٩- توصـــى اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٩، بإجراء دراسات عن العنف المنزلى وسوء المعاملة والاعـــتداء (بما فيه الاعتداء الجنسى داخل الأسرة) بهدف اعتماد سياسات تساعد على تغيير السلوكيات في هذا الشأن وتعزيز منع حالات العنف ضد الأطفال ومعالجتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في العمـــل بنظام فعال للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، بما فيها الاعتداء عليهم جنسيا. كما توصى اللجـــنة بالتحقـــيق على النحو الواجب في حالات العنف المنزلى وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم من خلال إجراءات قضائية مراعية للأطفال، وتوصى بتوقيع جزاءات على مرتكبى هذه الأفعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في التمتع بالخصوصية. وينبغى اتخاذ تدابير بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية لضمان تأهـــيل الضـــحايا فضلا عن مرتكبى هذه الأفعال. كما ينبغى بذل جهود لمنع تجريم ووصم الطفل الذي يقع ضـــحية للاعتداء. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية

٤٤٠- تلاحظ اللجنة الجهود التى تبذلها الدولة الطرف للارتقاء بالرعاية الصحية للأطفال من خلال جملة أمور مـــنها سياسة التغذية الوطنية، ومشروع المشاركة في مجالات الصحة والسكان والتغذية. غير أن اللجنة يساورها القلق من عدم كفاية أعداد موظفى القطاع الطبى المدربين؛ وعدم توافر الأدوية والمعدات والدعم لموظفى الصحة؛ وارتفـــاع معـــدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وارتفاع معدل سوء التغذية؛ وتزايد حالات الإصابة بـــالإيدز؛ وكـــثرة حالات الإصابة بالملاريا وأمراض الجهاز التنفسي الحادة؛ وسوء أحوال المرافق الصحية؛ وقلة إمكانية الحصول على مياه الشرب النقية، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص القدر الكافي من الموارد لتعزيز سياساتها وبرامجها الرامية إلى الارتقاء بالرعاية الصحية للأطفال؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الفعالة لزيادة أعداد موظفي القطاع الطبي المدربين وغيرهم من موظفي الصحة، بمن فيهم المطبون التقليديون؛ وتيسير التعاون فيما بين موظفي القطاع الطبي المدربين والمطبين التقليديين، لا سيما القابلات؛ وتقليل حالات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب النقية؛ وتحسين أحوال المرافق الصحية؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية؛ وتقليل حالات الإصابة بالملاريا وأمراض الجهاز التنفسي الحادة؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير الفعالة لتيسير الحصول على نصيب أوفر من الخدمات الصحية من خلال جملة أمور منها إلغاء أو ترشيد تقاسم التكاليف في مجال الرعاية الصحية الأولية، من أجل تخفيض الأعباء عن الأسر الفقيرة؛

(د) مواصلة تعاونها مع عدة جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، من خلال الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وغيرها من التدابير الرامية إلى تحسين صحة الطفل.

صحة المراهقين

٤٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها من قلة توافر البرامج والخدمات وانعدام البيانات الملائمة فيما يتعلق بالمراهقين في مجالات الصحة والعنف والانتحار والصحة العقلية وإدمان المشروبات الكحولية والمخدرات، وبخاصة الزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

٤٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز سياساتها الصحية المتعلقة بالمراهقين، بما فيها التثقيف في مجال الصحة الإنجابية. كما تقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتقييم نطاق مشاكل المراهقين الصحية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بشن حملات توعية للإثناء عن الزواج المبكر والزواج بالإكراه. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص القدر الملائم من الموارد المالية والبشرية لزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس، وإنشاء مرافق مراعية للشباب لرعاية المراهقين وتقديم المشورة إليهم وتأهيلهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤٤- تلاحظ اللجنة بدء العمل ببرنامج الاستجابة السريعة للإيدز، إلا أن قلقا بالغا لا يزال يساورها من كثرة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتزايدها بين الكبار والصغار، ومن ارتفاع عدد الأطفال اليتامى بسبب الإيدز. واللجنة قلقة في هذا الصدد من انعدام الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال.

٤٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة ما تبذله من جهود للوقاية من الإيدز ومراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) النظر بإلحاح في سبل التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر المترتب على الأطفال من جراء وفيات الآباء والمعلمين وغيرهم بسبب الإيدز، من حيث انخفاض فرص تمتع الأطفال بالحياة الأسرية، والتبني، والرعاية العاطفية، والتعليم؛

(ج) إشراك الأطفال في صياغة السياسات والبرامج الوقائية وفي تنفيذها؛

(د) التماس المزيد من المساعدة التقنية من عدة جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ختان الإناث

٤٤٦- في حين أن اللجنة تلاحظ بدء العمل في آذار مارس ١٩٩٧ بخطة العمل الوطنية الأولى للقضاء على ختان الإناث، إلا أنها قلقة لكون القانون لا يحظر هذا الختان ولاستمرار هذه الممارسة على نطاق واسع في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها من استمرار اللجوء إلى ممارسات تقليدية ضارة أخرى تشمل الزواج المبكر وزواج ذوي القربى والزواج بالإكراه.

٤٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وأخرى لزيادة الوعي من أجل مكافحة ممارسة ختان البنات المستشرية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل وبقائه ونمائه، ولا سيما الفتيات، والقضاء على تلك الممارسات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ برامج توعية موجهة إلى الممارسين والجماهير للتشجيع على تغيير السلوكيات التقليدية والإثناء عن الممارسات الضارة.

الأطفال المعوقون

٤٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم ملاءمة الحماية القانونية وعدم كفاية المرافق والخدمات الموفرة للأطفال المعوقين. كما تعرب اللجنة عن قلقها من قلة عدد المعلمين المدربين للعمل مع الأطفال المعوقين، فضلا عن عدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدماج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي، وداخل المجتمع بصفة عامة. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق عدم ملاءمة الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاص الموجهة للأطفال المعوقين.

٤٤٩- في ضوء القواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في فرص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) وتوصيات اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية ملائمة عن الأطفال المعوقين، وضمان استخدام هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج المخصصة لهؤلاء الأطفال؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة من أجل إعداد برامج الاكتشاف المبكر لاتقاء الإعاقات؛

(ج) تنفيذ البدائل عن إيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات الإصلاحية؛

(د) وضع برامج للتعليم الخاص من أجل هؤلاء الأطفال، وإدماجهم متى تسنى ذلك في المدارس العادية والحياة العامة؛

(هـ) تنظيم حملات لتوعية الناس بحقوق الأطفال المعوقين والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وباحتياجاتهم الخاصة؛

(و) زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة للتعليم الخاص، وتعزيز الدعم المقدم إلى أسر الأطفال المعوقين؛

(ز) التماس المساعدة التقنية في مجال تدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، وذلك من عدة جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونسكو.

الحق في مستوى معيشة لائق

٤٥٠- يساور اللجنة القلق من انتشار الفقر وتزايد الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشة لائق، ويشمل ذلك الأطفال المنتمين إلى الأسر الفقيرة، وأطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية النائية.

٤٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، على تعزيز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصاديا، وضمان حق الأطفال في مستوى معيشة لائق. كما توصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بإيلاء عناية خاصة لحقوق الأطفال واحتياجاتهم عند بدء تنفيذها لاستراتيجية الحد من الفقر وكافة البرامج الأخرى الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الشأن على تنسيق جهودها مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

٧- التعليم

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٤٥٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة التعليم في البلد، ويشمل ذلك البرنامج الثالث لقطاع التعليم الذي بدأ العمل به مؤخرا. ومع ذلك، فاللجنة تعرب عن قلقها من كون التعليم الابتدائي غير مجاني في الواقع العملي، مما يزيد من ضآلة فرص التعليم، لاسيما بالنسبة للفتيات والأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اقتصاديا والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية. كما تعرب اللجنة عن قلقها من انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم ومن التوقف عن الدراسة والرسوب، وعدم كفاية عدد المعلمين المدربين، وعدم كفاية عدد المدارس والفصول، والافتقار إلى المواد التعليمية ذات الصلة، والتفاوتات على الصعيد الجغرافي في معدلات الالتحاق بالتعليم والحصول على فرص التعليم. ويساور اللجنة قلق خاص من ارتفاع معدل الأمية داخل الدولة الطرف، لاسيما فيما يتعلق بالفتيات. وفي ضوء المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق أيضا من نوعية التعليم داخل الدولة الطرف.

٤٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات قانونية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى ضمان حق التعليم لجميع الأطفال المقيمين على أراضيها. وتوصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تشمل تخصيص وتوزيع الموارد المالية والبشرية والتقنية الملائمة، وجعل التعليم الابتدائى مجانيا، وتدريب المعلمين وكذلك المعلمات تدريبا فعالا، والارتقاء بنوعية التعليم، وزيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس بعدة وسائل منها إلغاء و/أو تخفيض الرسوم المدرسية إلى حد معقول فيما يتعلق بكافة مستويات نظام التعليم. وينبغى للدولة الطرف أن تولى عناية خاصة لنوعية التعليم في ضوء المادة ٢٩ (١) وتعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالتماس الارتقاء بنظامها التعليمي من خلال توثيق التعاون مع اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال الذين لا مرافق لهم

٤٥٤- يساور اللجنة القلق من عدم ملاءمة المعايير والإجراءات والسياسات المتعلقة بضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء والذين لا مرافق لهم، ويشمل ذلك فرص حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى على النحو الملائم.

٤٥٥- توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير الفعالة لضمان توفير الحماية الملائمة للأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء والذين لا مرافق لهم، وتنفيذ المزيد من السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج تدريبية لموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين باحتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء واستجوابهم والتعامل معهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

أطفال الشوارع

٤٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ من ارتفاع وتزايد عدد أطفال الشوارع. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة قلة فرص حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، فضلا عن إمكانية تعرضهم لوحشية الشرطة والاعتداء الجنسي والاستغلال والاستغلال الاقتصادي.

٤٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الفعالة لضمان حصول أطفال الشوارع على القدر الملائم من المأكل والملبس والمسكن وفرص الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، من أجل دعم نمائهم الكامل؛

(ب) ضمان تقديم خدمات الوقاية والتأهيل إلى هؤلاء الأطفال في حالة تعرضهم للاعتداء البدنى أو الجنسى أو في حالة إساءة استعمالهم للمواد المخدرة؛ وحمايتهم من وحشية الشرطة، وتزويدهم بخدمات لم شملهم مع أسرهم؛

(ج) إجراء دراسة لتقييم نطاق هذه الظاهرة وأسبابها، والنظر في إعداد استراتيجية شاملة لمعالجة تكاثر أطفال الشوارع وتزايد أعدادهم، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها.

الأطفال المتسولون

٤٥٨- يساور اللجنة القلق من كثرة أعداد الأطفال الذين يتسولون في الشوارع. وتلاحظ اللجنة أن هؤلاء الأطفال المتسولين الذين يشار إليهم بـ"المدوس" (أطفال الشوارع) هم تلاميذ يتولى أمرهم معلمو التربية الدينية الإسلامية المعروفون باسم "المرابطين". ويساور اللجنة القلق من إمكانية تعرضهم لوحشية الشرطة والاعتداء الجنسي والاستغلال والاستغلال الاقتصادي.

٤٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة تهدف إلى تحسين تقييم نطاق هذه الظاهرة وتنفيذ برامج لإثناء الأطفال عن التسول ومنعهم من ممارسته، وإشراك معلمي التربية الدينية الإسلامية، أو المرابطين، في هذه البرامج.

الاستغلال الاقتصادي

٤٦٠- في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة وتزايد عدد المتوقفين عن الدراسة، تعرب اللجنة عن قلقها من كثرة عدد الأطفال الملتحقين بالعمل، وانعدام المعلومات والبيانات الملائمة عن حالة عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود حد أدنى للسن القانونية للالتحاق بالعمل كما تقضي بذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من تزايد عدد الأطفال الملتحقين بالعمل، بمن فيهم العاملون كخدم في المنازل.

٤٦١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على استحداث آليات رصد تهدف إلى ضمان إعمال قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لاسيما في القطاعات غير الرسمية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم حالة عمل الأطفال، بما في ذلك حالته في القطاع غير الرسمي، والأطفال الذين يعملون في الشوارع وفي الخدمة المترلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد أدنى واضح للسن القانونية للالتحاق بالعمل.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٤٦٢- يساور اللجنة القلق من كثرة وتزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحية للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك ضحايا البغاء والمواد الإباحية، لاسيما بين الأطفال الملتحقين بالعمل وأطفال الشوارع. كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم كفاية برامج التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي الموجهة للأطفال الذين يقعون ضحايا لهذا الاعتداء والاستغلال.

٤٦٣- في ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة للوقاية وإعادة التأهيل من أجل هؤلاء الأطفال الضحايا. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تبذله من جهود لاعتماد برنامج العمل الوطني

لمكافحة الاستغلال الجنسى للأطفال لأغراض تجارية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في برنامج العمل المعتمد أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لعام ١٩٩٦.

إدارة قضاء الأحداث

٤٦٤- تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن اللجنة الوطنية لقضاء الأحداث أنشئت في عام ١٩٩٨ للنظر في التدابير الرامية إلى تعزيز عمليتي الوقاية وإعادة الإدماج في نظام قضاء الأحداث. كما ترحب اللجنة بافتتاح جناح منفصل في السجن لمرتكبي الجرائم من الأحداث في آذار/مارس ٢٠٠٠، لضمان الفصل بين المحتجزين من الأحداث والكبار. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق عميق من جواز توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال. كما يساورها القلق من انخفاض سن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات)، وعدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، والافتقار إلى الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين للعمل في هذا الميدان.

٤٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لتنفيذ نظام إدارة قضاء الأحداث بمقتضى الاتفاقية، لاسيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

٤٦٦- وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) منع اللجوء إلى عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة والجلد؛

(ب) رفع سن المسؤولية الجنائية؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة للأحداث مدربين في هذا المجال؛

(د) عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية (الإيداع في المؤسسات الإصلاحية) إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(هـ) ضمان الفصل بين الأطفال والكبار في السجون وفي أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة في جميع أنحاء البلد؛

(و) ضمان استمرار الأطفال في الاتصال بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ز) إلغاء اللجوء إلى العقوبة البدنية في نظام قضاء الأحداث؛

(ح) تعزيز برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛

(ط) النظر في التماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان وتعديل المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية

٤٦٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولكنها لم تصدق عليهما، كما أنها لم تقبل بعد تعديل المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية الهادف إلى توسيع عضوية اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا.

٤٦٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وتحث الدولة الطرف على قبول تعديل المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية.

١٠- نشر الوثائق

٤٦٩- وأخيرا توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور، وبالنظر في نشر التقرير مشفوعا بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ومراقبتها في الأوساط الحكومية والجماهيرية، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

باراغواي

٤٧٠- نظرت اللجنة في جلستها ٧٤١ (انظر CRC/C/SR.741) المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في التقرير الدوري الثاني لباراغواي (CRC/C/65/Add.12) الذي قدم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٧٤٩ (CRC/C/SR.749) المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ألف - مقدمة

٤٧١- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف والذي اتبع بدقة شديدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وزود اللجنة بذلك بقدر كبير من المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. على أن الردود الخطية على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/PAR.2)، والتي تم استلامها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فقط، لم تتناول أسئلة اللجنة إلا بشكل جزئي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن للأسف الوفد الممثل للدولة الطرف في موقف يمكنه من الرد على معظم الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن أسفها لأنه لم يكن ممكنا مناقشة محتوى القانون الجديد الخاص بالطفل بمزيد من التفصيل. كما تأسف لأن مشاكل مماثلة كانت قد حدثت عند النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٧٢- ترحب اللجنة باعتماد قانون الطفل، تمشيا مع التوصية التي سبق أن تقدمت بها (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٢٩).

٤٧٣- وفي ضوء توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤١)، تلاحظ اللجنة مع الارتياح صدور قانون التبنى في عام ١٩٩٧ لمكافحة الاتجار بالأطفال وفرض رقابة صارمة على جميع المسائل المتعلقة بالتبني، خاصة التبني فيما بين الأقطار. وتحيط علما أيضا بقانون مكافحة العنف المترلي.

٤٧٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم في عام ١٩٩٧ إنشاء إدارة لشكاوى الأحداث لتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل، وأنه تم في عام ١٩٩٨ إنشاء شبكة وطنية لمكافحة الاعتداء على الأطفال، تتألف من منظمات حكومية ومن منظمات غير حكومية.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية

٤٧٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف تواجه صعوبات كثيرة في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية وتدني النمو الاقتصادي وعدم كفاية الخدمات العامة. وتعترف اللجنة بأن أوجه التفاوت الشديدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعى التى تمس بوجه خاص السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والسكان الأصليين، تعوق إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتمتع بها على نحو كامل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة التي تقدمت بها اللجنة

٤٧٦- تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن معظم التوصيات التي تقدمت بها سابقا (CRC/C/15/Add.75) لم تتبع بشكل مرض أو لم تتبع على الإطلاق.

٤٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تتبع بالفعل التوصيات التي سبق التقدم بها إليها، مع الاهتمام بوجه خاص بالتوصيات التي يرد ذكرها مرة أخرى فيما بعد.

التشريعات

٤٧٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الطفل الذي تم اعتماده في الآونة الأخيرة قد لا يبدأ سريانه في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أي بعد مرور ستة شهور على صدوره.

٤٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان بدء نفاذ قانون الطفل بدون تأخير؛

(ب) ضـــمان تنفـــيذ قانون الطفل بالامتثال الكامل للاتفاقية، مع الاهتمام بوجه خاص بالقضاء على المفهـــوم التقليدي "للحالات المخالفة للقواعد"، وبضرورة إنشاء هياكل كافية بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة.

التنسيق

٤٨٠- تلاحـــظ اللجـــنة أن القـــانون الجديد الخاص بالطفل ينص على إنشاء أمانة وطنية للأطفال والمراهقين، ويســـاورها القلق مع ذلك من أن تؤخر عملية إصلاح هيكل الوزارات والأمانات في باراغواي بدء نفاذ القانون حتى تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأن تحول من ثم دون تخصيص الأموال في ميزانية عام ٢٠٠٢ لهذا الهيكل الجديد. وتلاحظ أيضا مع القلق أن لدى خطة العمل الوطنية للأطفال موارد اقتصادية محدودة وأنها غير شائعة على المستوى المحلي، وأن ليست هناك اعتمادات في الميزانية لهيئة التنسيق التابعة لها، ألا وهي لجنة خطة العمل الوطنية للأطفال، وأنه كانت هناك فيما مضى عمليات تبدل كبيرة بين أعضائها.

٤٨١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيـــز التنسيق بين الهيئات والآليات الحكومية المختلفة المعنية بحقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلي، تمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٠)؛

(ب) تأمين إنشاء الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين بدون تأخير؛

(ج) توفير موارد بشرية ومالية كافية في ميزانية عام ٢٠٠٢ للأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين لتمكينها من الاضطلاع بمهامها على نحو فعال؛

(د) مـــراعاة العقبات المعترضة في تنفيذ خطة العمل الوطنية السابقة، وكذلك النتائج التي أسفر عنها تقييم منتصف المدة ونتائج استعراض تقرير نهاية العقد، من أجل إعداد خطة العمل الوطنية القادمة.

اعتمادات الميزانية

٤٨٢- تحـــيط اللجنة علما بالمعلومات التي أفادت بأن الإنفاق العام قد ازداد في المجال الاجتماعي، وتعرب مع ذلـــك عـــن قلقهـــا مرة أخرى من أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية للأطفال لا تزال غير كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتذليل ومعالجة أوجه التفاوت القائمة بين المناطق الحضرية والريفية بشأن الخدمات التي تقدم إلى الأطفال (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٥).

٤٨٣- **وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها لتقليل الفقر والحد من آثاره على الأطفال؛

(ب) تعيين أولوياتها بوضوح فيما يتعلق بالقضايا التي تمس حقوق الطفل للتأكد من أن الأموال قد خصصت "إلى أقصى حد ٠٠٠ الموارد المتاحة، وحيثما كان ذلك ضروريا، في إطار التعاون الدولي" لإعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إعمالا كاملا، لا سيما فيما يتصل بالحكومات المحلية ولصالح أطفال أضعف فئات المجتمع؛

(ج) تعيين المبلغ والنسبة من الميزانية اللذين تم إنفاقهما على الأطفال على المستويين الوطني والمحلي لتقدير أثر وفائدة المبالغ التي أنفقت على الأطفال.

الرصد

٤٨٤- بالرغم من أن دستور عام ١٩٩٢ ينص على إنشاء آلية لأمين مظالم حقوق الإنسان *Defensor del Pueblo*، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد إنشاء هذه الآلية لتلقي الشكاوى ومعالجتها، خاصة في ميدان حقوق الطفل.

٤٨٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقا للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية وآلية تتيح سبلا تيسر وصول الأطفال إليها وتتولى:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال بطريقة ملائمة للطفل وبشكل سريع؛

(ج) توفير سبل انتصاف من انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، توصى اللجنة الدولة الطرف أيضا بالنظر في التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات

٤٨٦- تلاحظ اللجنة أنه تم في عام ١٩٩٥ إنشاء قاعدة بيانات لرصد خطة العمل الوطنية للأطفال، وتعرب مع ذلك عن قلقها من أن البيانات الإحصائية غير مستوفاة وأنها لا تغطي بما فيه الكفاية جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وأنها ليست مفصلة بحسب جميع هذه المجالات، ومن أنها لا تستخدم استخداما كافيا عندما تكون متوافرة لتقدير الاتجاهات ولتكون كأساس يتم عليه صنع السياسة العامة في ميدان حقوق الطفل.

٤٨٧- وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٢)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تعزيز قاعدة بياناتها وتوسيع نطاقها واستيفائها بأحدث المعلومات؛

(ب) استخدام هذه المؤشرات والبيانات بفعالية لوضع وتقييم السياسات والبرامج لتنفيذ الاتفاقية ورصدها.

النشر والتدريب

٤٨٨- تعترف اللجنة بأنه تم نشر المواد المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان من جانب الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على السواء، تمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75 ، الفقرة ٣٣)، ولكنها تلاحظ أن هناك حاجة إلى تعزيز هذه التدابير، خاصة في المناطق الريفية وفيما بين أطفال السكان الأصليين.

٤٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لترجمة المواد الإعلامية إلى لغة الغوارانى وإلى اللغات الرئيسية للسكان الأصليين ولنشر هذه المواد؛

(ب) استحداث وسائل تتسم بمزيد من الإبداع لتعزيز الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الوسائل السمعية-البصرية المساعدة مثل الكتب المصورة والملصقات، خاصة على الصعيد المحلي؛

(ج) توفير تدريب كاف ومنتظم و/أو توعية المجموعات المهنية التى تعمل مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة، والمحامين، والقائمين بإنفاذ القوانين، والمعلمين، ومديري المدارس وموظفي الصحة؛

(د) إدراج الاتفاقية بالكامل في المناهج الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٩٠- تلاحظ اللجنة أمثلة التعاون القائم بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مثلا لدى إعداد قانون الطفل والتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وتشير مع ذلك إلى ضرورة تشجيع وتعزيز هذا التعاون إلى حد أكبر مع المنظمات غير الحكومية.

٤٩١- وتعيد اللجنة تقديم توصيتها إلى الدولة الطرف (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣١) لتشجيعها على تعزيز إقامة تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية، خاصة في مجال تنفيذ القانون الجديد الخاص بالطفل.

٢- تعريف الطفل

٤٩٢- تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء التفاوت بين السن القانونية الدنيا للاستخدام (١٢ سنة) وبين سن الانتهاء من التعليم الإلزامي (١٥ سنة).

٤٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن الاستخدام لمنع الأطفال من بدء العمل قبل الانتهاء من التعليم الإلزامي.

٣- المبادئ العامة

٤٩٤- تعرب اللجنة عن قلقها من أن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة وكفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) ليست منعكسة انعكاسا كاملا في تشريعات الدولة الطرف وفي قراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤٩٥- وتتقدم اللجنة مجددا بتوصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٤) إلى الدولة الطرف داعية إياها إلى القيام بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية، خاصة أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، على نحو ملائم في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطبيقها على جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وعلى المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال؛

(ج) تطبيق هذه المبادئ عند وضع الخطط وصنع السياسة العامة على كل مستوى، وكذلك عند اتخاذ الإجراءات من جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية، والمحاكم، والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٤٩٦- تعرب اللجنة عن قلقها من أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذا كاملا لصالح الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان الأصليين أو إلى الجماعات التي لا تتحدث إلا بلغة الغواراني، أو لصالح الأطفال الفقراء في المناطق الحضرية والريفية، والفتيات، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، خاصة فيما يتعلق بسبل وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية الملائمة. وتلاحظ أيضا مع القلق أنه لا يسمح عادة للفتيات الحوامل تكميل تعليمهن، خاصة في المدارس الخاصة.

٤٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء التمييز؛

(ب) رصد حالة الأطفال، وبوجه خاص الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات الضعيفة المشار إليها أعلاه والمعرضين للتمييز؛

(ج) القيام، على أساس النتائج التي يسفر عنها هذا الرصد، بوضع استراتيجيات شاملة تتضمن إجراءات محددة وموجهة توجيها جيدا لإنهاء جميع أشكال التمييز؛

(د) تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي قامت الدولة الطرف بتنفيذها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر

العالمى المعقود عام ٢٠٠١ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية بشأن أهداف التعليم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٩٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن عددا كبيرا من الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان الأصليين و/أو الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، غير مسجل إما بسبب بعد المسافات أو لعدم وعي الآباء بأهمية تسجيل المواليد. وتلاحظ أيضا أن التسجيل ليس مجانيا.

٤٩٩- وفي ضـــوء المادة ٧ من الاتفاقية وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٨)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توعية أفراد الشعب على نطاق أكبر بأهمية تسجيل المواليد؛

(ب) تحسين نظام التسجيل للوصول إلى جميع أفراد الشعب، خاصة في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك باستخدام وحدات متنقلة لتسجيل المواليد.

العقاب البدني

٥٠٠- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار قبول المجتمع في باراغواي لمعاقبة الأطفال بدنيا وإزاء استمرار ممارسة هذه العقوبة داخل الأسر وفي المدارس وغيرها من المؤسسات.

٥٠١- وفي ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨(٢) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضـــع تدابـــير للتوعية بالآثار الضارة التى يحدثها العقاب البدنى والتشجيع على استخدام أشكال بديلة للتأديب في إطار الأسر وإدارتها بما يتفق وكرامة الطفل وما يتمشى مع الاتفاقية؛

(ب) حظر العقاب البدني حظرا صريحا في الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٥٠٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة انحلال الأسر، خاصة بسبب الهجرة إلى المناطق الحضرية. وتلاحظ أيضا أنه لا يتم تنشيط الأطفال بما فيه الكفاية، وبالذات أطفال الأسر الفقيرة، وأن ذلك يمكن أن يكون لـــه أثر سلبي على نموهم السليم.

٥٠٣- وفي ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية وتمشيا مع توصياتها السابقـــة (CRC/C/15/Add.75، الفقرتان ٣٩ و٤٣)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين المساعدة الاجتماعية التي تقدم إلى الأسر لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها المتمثلة في تربية الأطفال، بما في ذلك بإسداء المشورة وبوضع برامج للمجتمعات تركز على تنشيط الأطفال مبكرا؛

(ب) التماس المساعدة الدولية من منظمات من بينها اليونيسيف.

الاعتداء والإهمال

٥٠٤- تلاحظ اللجنة أنه تم في عام ١٩٩٨ إنشاء شبكة وطنية لمكافحة الاعتداء على الأطفال، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء قلة الموارد البشرية والمادية المتاحة لها. ويساورها القلق أيضا إزاء قلة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وإزاء عدم كفاية التدابير والآليات والموارد لمنع ومكافحة الاعتداءات البدنية والجنسية على الأطفال وإهمالهم، وإزاء محدودية الخدمات المتاحة للأطفال المعتدى عليهم، لا سيما في المناطق الريفية.

٥٠٥- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤٠)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف المترلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، لتقدير نطاق هذه الممارسات ومداها وطابعها؛

(ب) اعتماد تدابير وسياسات كافية وتنفيذها بفعالية والإسهام في تغيير المواقف، وفي هذا الصدد تزويد الشبكة الوطنية لمكافحة الاعتداء على الأطفال بالموارد البشرية والمالية الكافية؛

(ج) إجراء تحقيقات فعالة في حالات العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وذلك بإجراء تحريات تراعي الأطفال وباتخاذ إجراءات قضائية لتوفير حماية أفضل للضحايا من الأطفال، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصيات؛

(د) اتخاذ تدابير لتوفير خدمات الدعم للأطفال خلال الدعاوى القانونية، ولتعافيهم بدنيا ونفسيا، وإعادة دمج ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف في المجتمع، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(هـ) التماس التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الصحة والخدمات الصحية

٥٠٦- تلاحظ اللجنة تناقص معدلات وفيات الرضع والأطفال، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء قلة الإحصاءات التي يمكن الاعتماد عليها وإزاء استمرار ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض وسوء التغذية، التي تمس بوجه خاص أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين لا يتحدثون إلا بالغواراني. وتلاحظ أيضا ارتفاع معدلات وفيات

الأمهات، الناتجة إلى حد كبير عن ارتفاع حالات الإجهاض بشكل غير قانوني، خاصة في المناطق الريفية. وتشعر بالقلق أيضا إزاء سوء مستوى التغطية التطعيمية.

٥٠٧- وفي ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد ملائمة ووضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال بدون تمييز، خاصة بزيادة التركيز على الرعاية الصحية الأولية وعلى تحقيق اللامركزية في نظام الرعاية الصحية؛

(ب) توفير خدمات الرعاية الصحية الكافية قبل الولادة وبعدها للحيلولة دون وفاة الأطفال وإصابتهم بالأمراض والتصدي لارتفاع وفيات الأمهات، وتنظيم حملات إعلامية للآباء حول الصحة والتغذية الأساسية للأطفال، ومزايا الرضاعة، والقواعد الصحية وسلامة البيئة، وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية؛

(ج) وضع برنامج تغذوي شامل للوقاية من سوء التغذية ومكافحتها، خاصة بين أطفال السكان الأصليين وأولئك الذين لا يتحدثون إلا بالغوارانى؛

(د) التماس التعاون الدولي لتنفيذ برنامج التطعيم تنفيذا كاملا وفعالا؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الأطفال المعوقون

٥٠٨- تحيط اللجنة علما بخطة العمل الوطنية لمعالجة الإعاقة، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء قلة التمويل وإزاء الحواجز السلوكية والتنظيمية التي تحول دون تنفيذها تنفيذا كاملا. وتلاحظ أيضا مع القلق عدم وجود برامج وخدمات محددة للأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء قلة الموارد بوجه عام وقلة عدد الموظفين المتخصصين لعلاج هؤلاء الأطفال، خاصة الأطفال المعوقين عقليا، لاسيما في المناطق الريفية.

٥٠٩- وفي ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسات لتحديد أسباب إصابة الأطفال بالإعاقة وسبل الوقاية منها؛

(ب) تنفيذ تدابير لرصد حالة الأطفال المعوقين للوقوف على حالتهم وتقدير احتياجاتهم بفعالية؛

(ج) تنظيم حملات للتوعية العامة بجميع اللغات، خاصة بلغات السكان الأصليين، للتوعية بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق لصالح جميع الأطفال المعوقين، وبالذات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتعزيز البرامج المجتمعية لتمكينهم من الإقامة في المترل مع أسرهم؛

(هـ) توفير الدعم لآباء الأطفال المعوقين بإسداء المشورة إليهم، وعند الاقتضاء، بتقديم الدعم المالي لهم؛

(و) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التى تناولت "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، زيادة تشجيع إدماجهم في نظام التعليم العادي وفي المجتمع، بما في ذلك بتوفير دورات تدريبية خاصة للمعلمين وبزيادة سبل التحاقهم بالمدارس؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٥١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر، وارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات، وزيادة عدد حالات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتلاحظ اللجنة أيضا محدودية البرامج والخدمات المتاحة في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية، وقلة برامج الوقاية والإعلام في المدارس، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية.

٥١١- وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لتقدير نطاق وطابع المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبى المترتب على الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووضع سياسات وبرامج ملائمة؛

(ب) مضاعفة جهودها لتعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك صحتهم العقلية، ووضع سياسات خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وتعاطي المخدرات وتعزيز برامج التثقيف الصحي في المدارس؛

(ج) تنفيذ تدابير أخرى، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحى، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وإنشاء مرافق لرعاية الشباب وإسداء المشورة إليهم بشكل خصوصى وتوفير الرعاية لهم وتأهيلهم، على أن يتاح لهم الوصول إليها بدون موافقة الآباء، عندما يكون ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(د) التماس المساعدة التقنية الإضافية من منظمات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٥١٢- تحـــيط اللجـــنة علما مع التقدير بقانون التعليم الوطني لعام ١٩٩٨ وارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائـــية الذي يتجاوز ٩٥ في المائة، إلا أنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء استمرار تدني نوعية التعليم، وتكاليف التعليم الإلزامي في المدارس بخلاف مصروفات التعليم، وارتفاع معدلات الرسوب والتوقف عن الدراسة، وسوء حالة الهياكل الأساسية. وتلاحظ أيضا مع القلق أنه لا يجوز للفتيات الحوامل مواصلة التعليم في المدارس.

٥١٣- وفي ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير ملائمة لزيادة اعتمادات الميزانية لفائدة التعليم، خاصة لتحسين الهياكل الأساسية للمدارس؛

(ب) تأمين الحضور بانتظام في المدارس وخفض معدلات التسرب؛

(ج) اتخاذ تدابير لمنع التسلط وغير ذلك من أشكال العنف في المدارس؛

(د) تحســـين نوعية التعليم لبلوغ الأهداف المشار إليها في المادة ٢٩ (١) تمشيا مع التعليم العام للجنة رقم ١ بشأن أهداف التعليم؛

(هـ) التماس التعاون التقني الإضافي من منظمات من بينها اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في النزاعات المسلحة

٥١٤- تشـــعر اللجنة ببالغ القلق من أن القصر يشكلون نسبة كبيرة من المجندين في القوات المسلحة والشرطة الوطنية في باراغواي، وذلك بالرغم من أن تشريع الدولة الطرف ينص على أن الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة هو ١٨ سنة، وتعرب عن أسفها الشديد لأن توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٦) لم تنفذ في هـــذا الصـــدد. ويساورها بالغ القلق إزاء عدد حالات تعذيب وسوء معاملة المجندين، بمن فيهم الأطفال، من جانـــب رؤســـائهم وإزاء حالات وفاة المجندين التي لم يتم استجلاؤها، والتي شملت أيضا قصرا. وبوجه خاص، تلاحـــظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم التحقيق في غالبية حالات الوفاة وسوء المعاملة هذه، وأن هناك تقارير تفيد بتجنيد الأطفال قسرا، خاصة في المناطق الريفية، وبتزوير البيانات التي تثبت سنهم.

٥١٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع حد لممارسة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والشرطة الوطنية في باراغواي تمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٣٦)، ومعاقبة المتورطين في تجنيدهم قسرا؛

(ب) التحقيق في جميع حالات سوء معاملة ووفاة المجندين وتوقيف الموظفين المتورطين في هذه الحوادث عن العمل؛

(ج) محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(د) تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة التي أدوا فيها الخدمة العسكرية أو تعويض أسرهم؛

(هـ) توفير دورات تدريبية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لصالح ضباط الجيش؛

(و) التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة التي تحدد سن ١٨ سنة كحد أدنى للتجنيد في الجيش.

الاستغلال الاقتصادي

٥١٦- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يستغلون استغلالا اقتصاديا، خاصة الأطفال دون سن ١٤ سنة. وبوجه خاص، تلاحظ حالات الاعتداء على الفتيات في الخدمة المترلية، وارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون في الشوارع، في كثير من الحالات ليلا وفي ظل ظروف غير صحية، خاصة في العاصمة أسونسيون. وتلاحظ أيضا أنه لم يتم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٥١٧- **وفي ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤٣)، تكرر اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة إنفاذ وتعزيز تشريعها لحماية الأطفال العاملين؛

(ب) مكافحة عمل الأطفال بجميع أشكاله واستئصاله بأقصى فعالية ممكنة، بما في ذلك بتعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال؛

(ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

الاستغلال الجنسي

٥١٨- تعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء عدم توافر بيانات بشأن زيادة ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا وتجاريا، وإزاء عدم وفاء التشريع بالغرض، وعدم التحقيق في كثير من الحالات في قضايا الأطفال المستغلين وعدم محاكمتها، وإزاء تجريم الضحايا وعدم وجود برامج للتأهيل. وتلاحظ أيضا أنه لم يتم وضع خطة وطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا وتجاريا.

٥١٩- **وفي ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة ٤٧)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة بشأن هذه القضية لتقدير نطاقها وأسبابها ليتسنى رصد المشكلة بفعالية ووضع جميع التدابير والبرامج اللازمة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا والقضاء على هذه الظاهرة؛

(ب) وضع واعتماد خطة وطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا وتجاريا مع مراعاة جدول أعمال مؤتمر ستوكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

(ج) الـــتماس الـــتعاون الدولي في هذا الصدد من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

إدارة قضاء الأحداث

٥٢٠- تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد الخاص بالطفل ينص على وضع إجراء جنائى محدد للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة، وعلى إنشاء شعبة للشباب تابعة للشرطة الوطنية، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء طول فترات الحبس الاحتياطى وعدم اللجوء إليه في المطاف الأخير، وإزاء عدم إبلا غ الشباب بحقوقهم وعدم توفير المساعدة القانونية لهم. وتعرب اللجنة أيضا عن بالغ قلقها إزاء التقارير التى تفيد بتعذيب وسوء معاملة الأحداث المعـــتقلين، خاصـــة في إصلاحية بانشيتو لوبيز للأحداث التى تم تدميرها في الآونة الأخيرة، وإزاء اكتظاظ مراكز اعـــتقال الأحـــداث وسوء حالتها. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم كفاية برامج التثقيف والتأهيل والإدماج التي يتم توفيرها خلال فترة الاعتقال.

٥٢١- وتمشيا مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75 ، الفقرة ٤٨)، توصي اللجنـــة الدولـــة الطرف بما يلي:

(أ) مواصـــلة استعراض القوانين والممارسات فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث ليمتثل بالكامل للاتفاقية وفي أقرب وقت ممكن، خاصة لأحكام المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هـــذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ب) الإسرا ع بإنفاذ قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠١ إنفاذا كاملا، وهو القانون الذي يكفل أصول الإجراءات القانونية لصالح الأحداث وتدابير الإصلاح في المجالين الاجتماعي والتربوي؛

(ج) عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في المطاف الأخير ولأقصر مدة ممكنة على ألا تتجاوز هذه المدة تلك المنصوص عليها في القانون؛

(د) اســـتخدام تدابير بديلة للحبس الاحتياطي وغيره من أشكال الحرمان من الحرية كلما أمكن ذلك؛

(هـ) إدرا ج قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين مـــن الحريـــة في تشريعاتها وممارساتها، لا سيما لكفالة اتخاذهم إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى تغطي جميع جوانب معاملتهم؛

(و) توقيف الموظفين المتورطين في تعذيب وسوء معاملة السجناء عن العمل إلى حين إجراء تحقيق كامل ونزيه، وفي حالة ثبوت مسؤوليتهم، إحضارهم أمام القضاء؛

(ز) توفير دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لفائدة الموظفين في مراكز الاعتقال؛

(ح) اتخاذ خطوات فعالة لتحسين الأوضاع في مراكز الاعتقال وتوفير تعليم كاف للأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ط) اتخاذ تدابير تأهيل ملائمة لتعزيز إدماج الأحداث المعنيين بنظام قضاء الأحداث في المجتمع؛

(ي) التماس المساعدة من منظمات من بينها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف، من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٥٢٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) قبول التعديل الذي أدخل على المادة ٤٣ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

١٠- نشر الوثائق

٥٢٣- أخيرا، توصى اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل جهاز الحكومة وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

أوزبكستان

٥٢٤- نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلستيها ٧٤٣ و٧٤٤ (انظر CRC/C/SR.743-744)، المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في التقرير الأولي لأوزبكستان (CRC/C/41/Add.8)، الذي تلقته في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، واعتمدت في الجلسة ٧٤٩ (CRC/C/SR.749)، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٥٢٥ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعدت تقريرها الأولي وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير. غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير يتضمن أساسا جوانب قانونية ولا يقدم تقييما فيه نقد ذاتي للوضع السائد في مجال ممارسة حقوق الطفل في البلاد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت في الموعد المحدد إجابات مفصلة مكتوبة، ردا على قائمة المسائل. وتأخذ اللجنة علما مع التقدير بالحوار المفيد الذي أجرته مع الوفد.

باء – الجوانب الإيجابية

٥٢٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صادقت على أهم الصكوك الدولية الستة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٢٧- وتقدر اللجنة التماس الدولة الطرف التعاون والمساعدة في مجال حقوق الإنسان من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

٥٢٨- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها الرئيس كاريموف عند مخاطبته البرلمان، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى إجراء إصلاح في النظامين القضائي والقانوني، بما في ذلك في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٥٢٩- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات جديدة، تشمل الأسرة، وأمانة رعاية الأمومة والطفولة، ولجنة شؤون الشباب. كما ترحب باعتماد برامج جديدة مثل برنامج الدولة لتنشئة جيل شاب سليم صحيا، وتعزيز عمل لجان شؤون القاصرين.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٣٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة بعد الاستقلال، وأن هذه التحديات لها أثر خطير لا سيما على أضعف المجموعات في المجتمع. وفضلا عن ذلك، فقد خلف الانهيار الإيكولوجي لبحر آرال حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في حالة غير مستقرة من الأمن الغذائي وتضاؤل فرص وصولهم إلى المياه الصالحة للشرب.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٥٣١- إن اللجنة، إذ تحيط علما بالتدابير التشريعية المختلفة المتخذة بالفعل أو المقترح اتخاذها فيما يتعلق بحقوق الطفل (مثل قانون الأسرة لعام ١٩٩٨، وقانون المسؤولية الإدارية لعام ١٩٩٦، والقانون المدني لعام ١٩٩٦، والقانون الجنائي لعام ١٩٩٤، وقانون العمل لعام ١٩٩٥)، يساورها القلق لأن هذه القوانين لا تعكس بما فيه الكفاية نهجا شاملا يقوم على الحقوق يتبع في تنفيذ الاتفاقية.

٥٣٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) النظر على سبيل الأولوية في حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الموجودة تقوم على نهج مبني على الحقوق، لضمان اتساقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) التفكير في اعتماد قانون شامل للطفل يجسد مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التنسيق

٥٣٣- على الرغم من وجود عدد من اللجان الحكومية التي تعالج قضايا الطفل (مثل لجنة شؤون المرأة ولجنة شؤون الأقليات)، لا يزال التنسيق والتعاون الإداريان منعدمين على المستوى الوطني ومستوى الحكومات المحلية.

٥٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد وتطوير وتنفيذ خطة عمل شاملة وطنية قائمة على الحقوق لتنفيذ الاتفاقية، من خلال عملية مفتوحة للتشاور والمشاركة؛

(ب) إنشاء أو تعيين هيئة منفردة تكون مسؤولة عن تأمين التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات (على المستوى الوطني ومستوى الحكومات المحلية وفيما بينها) في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم الكافي للسلطات المحلية لتنفيذ الاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

٥٣٥- إن اللجنة، إذ تحيط علما بتعاون الحكومة الجيد مع الجمعيات الوطنية ووكالات المساعدة الثنائية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، في قطاعي التنمية والرعاية، يساورها القلق لعدم بذل الجهود الكافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجال الحقوق والحريات المدنية.

٥٣٦- تؤكد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدنى كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية، وسوء معاملة الأحداث وقضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في مسألة إشراك المجتمع المدنى، لا سيما جمعيات الأطفال، بصورة منتظمة، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) ضمان أن يكون قانون عام ١٩٩٩ بشأن المنظمات غير الحكومية وغير التجارية متمشيا مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات، كخطوة نحو تيسير وتعزيز مشاركتها.

جمع البيانات

٥٣٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن البيانات المفصلة عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية، لا يتم جمعها بصورة منتظمة ولا استخدامها بصورة فعالة لتقييم التقدم المحرز ووضع السياسات لتنفيذ الاتفاقية.

٥٣٨ **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع آلية للقيام بصورة منتظمة بجمع وتحليل البيانات المفصلة عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما بالنسبة لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك الأشخاص من أضعف المجموعات (مثال ذلك أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال الإثنيات المختلفة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال ذوو العاهات، وأطفال الأسر المحرومة اقتصاديا)؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

هياكل الرصد

٥٣٩- تأخذ اللجنة علما بتعيين أمين للمظالم بموجب قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالشخص المرخص له من البرلمان والمعنى بحقوق الإنسان. ومع ذلك فإنها يساورها القلق لأن ولاية الشخص المرخص له لا تخوله إجراء رصد وتقييم بشكل منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛ ولأن قانون عام ١٩٩٧، الذي يخول الشخص المرخص له لتلقى ومعالجة الشكاوى، لا ينص على وجود آلية فعالة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، لا سيما الشكاوى المقدمة من الأطفال.

٥٤٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان استقلال مؤسسة الشخص المرخص له، على النحو الذي أوصت به أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر CCPR/CO/71/UZB)؛

(ب) تعزيز دعمها للشخص المرخص له، بما في ذلك من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للامتثال لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي أن يكون بإمكان الأطفال الوصول إلى هذه المؤسسة، وتخويلها سلطة تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الطفل في شكل يراعي مشاعر الأطفال، والتحقيق فيها، ومعالجتها بصورة فعالة؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

تخصيص الموارد

٥٤١- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يتم إيلاء اهتمام كاف لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود الموارد ... المتاحة".

٥٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بصورة منتظمة بتقييم أثر المبالغ المرصودة من الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل، ونشر المعلومات في هذا المجال؛

(ب) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتخصيص وتوزيع الموارد على المستويين الوطني والمحلي، وعند الاقتضاء، ضمن إطار التعاون الدولي؛

(ج) مـــراعاة الالتزامات بموجب الاتفاقية، في جميع جوانب المفاوضات التي تجريها مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة، لضمان احترام حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات، احتراما كاملا.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٤٣- تـــأخذ اللجـــنة علما بمختلف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال التدريـــب على حقوق الإنسان. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن مستوى التوعية بالاتفاقية فيما بين المهنيين العاملين مع الطفل ولصالحه، والجمهور، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، لا يزال منخفضا. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تضطلع بصورة منتظمة وبطريقة واضحة الأهداف بأنشطة ملائمة للنشر وإثارة الوعي.

٥٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضـــع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات الحكم ومستوياته، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الفئات الأكثر ضعفا والتي تعاني من الأمية أو التي لم تحصل على التعليم الرسمي؛

(ب) وضـــع بـــرامج تدريب منتظمة ومتواصلة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، تخصـــص لجمـــيع الفئات الفنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم (مثل القضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والمسؤولين من الحكومات المحلية، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، وموظفي الصحة)؛

(ج) مواصلة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في هذا الصدد، لضمان إدراج الاتفاقية في الموارد ذات الصلة؛

(د) مواصلة التماس المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٥٤٥- تأخذ اللجنة علما بأن القانون المدني لعام ١٩٩٦ ينص على أن سن البلوغ هي ١٨ عاما، ولذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

عدم الاتساق بين القانون المدني وغيره من التشريعات والقرارات الحكومية (مثل قرار مكتب الوزراء، رقم ٣١٩ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بمعونة العجز المقدمة إلى الأطفال المعاقين حتى سن ١٦ عاما)؛

الفرق في الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للذكور والإناث، في قانون الأسرة لعام ١٩٩٨؛

تطبيق معايير الحد الأدنى للسن تطبيقا غير مناسب (أي فيما يتعلق بالزواج المبكر، وشراء المشروبات الكحولية الخ.).

٥٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها لجعل تعريف الطفل ومقتضيات الحد الأدنى للسن متفقة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ومحايدة من حيث الجنسين، وصريحة، ويمكن تطبيقها بصورة فعالة بموجب القانون.**

٣- المبادئ العامة

٥٤٧- تأخذ اللجنة علما بالدور الهام للجان Makhallas على المستوى المحلي في جميع الشؤون المتعلقة بقانون الأسرة وحماية الطفل، بما في ذلك قضاء الأحداث. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر معلومات عن دور هذه اللجان في تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية.

٥٤٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تثقيف لجان Makhalla في مجال مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وضمان تجسيد هذه المبادئ والأحكام في الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان لصنع القرارات؛**

(ب) **تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القواعد واللوائح التي تنظم أنشطة هذه اللجان، لا في مجالات تتعلق بقانون الأسرة وقضاء الأحداث فقط بل وفي توزيع المساعدة المالية أيضا.**

الحق في عدم التمييز

٥٤٩- يساور اللجنة القلق إزاء التفاوت السائد بين الأطفال في مجال التمتع بحقوقهم في أوزبكستان. ويساور اللجنة القلق على نحو خاص إزاء ما يلي:

حالة الأطفال المنتمين إلى أضعف المجموعات (مثل أطفال اللاجئين، وأطفال ملتمسي اللجوء وأطفال المشردين داخليا، والأطفال المنتمين إلى الأقليات، والأطفال المعاقين، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات وفي مناطق من البلاد متخلفة من حيث التنمية الاجتماعية - الاقتصادية)؛

احـــتمال تعـــرض ضمان عدم التميز المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية للخطر، وذلك مثلا بسبب قوانـــين الضمان الاجتماعي التي تحرم فعلا غير المواطنين من الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، وتفرض رسوما قد تعرقل الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم.

٥٥٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضـــمان تمـــتع جمـــيع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دون تمييز، وفقا لأحكام المادة ٢؛**

(ب) **تحديـــد أولويـــات واستهداف الخدمات الاجتماعية الموجهة إلى الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات.**

٥٥١- يساور اللجنة القلق لأن نظام تسجيل المقيمين في أوزبكستان قد يقيد عمليا حقوق الأطفال المنتمين إلى مجموعـــات ضـــعيفة (مـــثال ذلك اللاجئون، وغير المواطنين، والمهاجرون والأشخاص المشردون داخليا بسبب الـــنـــزاعات أو بسبب عوامل اقتصادية أو بيئية) في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وتعرب اللجنة على نحو خاص عن قلقها لأن هذه القواعد قد لا تكون واضحة بما فيه الكفاية لأنها تصـــدر بأشكال مختلفة (مراسيم وأنظمة وتعليمات الخ.) مما قد يجعلها قابلة لسوء الاستخدام من قبل المسؤولين العازفين عن رؤية المهاجرين يستقرون في أراض تخضع لولاياتهم القضائية.

٥٥٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضـــمان أن يكـــون نظـــام التسجيل واضحا ودقيقـــا ولا يضع حاجزا أمام الوصـــول إلى الخدمات، لا سيما بالنسبة لأضعف المجموعات؛**

(ب) **النظر في خبرة الدول التي استعاضت عن نظام رخص الإقامة propiska بأنظمة تتمشى مع المعايير الدولية في مجال حرية التنقل.**

٥٥٣- تشـــعر اللجنة، مثلها مثل لجنة القضاء على التميز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالقلق إزاء وجود التميز القائم على أساس نوع الجنس بحكم الواقع في أوزبكستان، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار التمسك بالمواقف المبينة على القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل.

٥٥٤- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات شاملة لتثقيف الجمهور من أجل منع ومكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما داخل الأسرة.**

٥٥٥- **تـــرجو اللجـــنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والـــبرامج المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل التي اتخذتها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

احترام آراء الطفل

٥٥٦- يساور اللجنة القلق لأن المواقف التقليدية تجاه الطفل في المجتمع عامة، قد تحد من ممارسة الحقوق الواردة في المادة ١٢ من الاتفاقية، لا سيما داخل الأسرة.

٥٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تمسه، داخل الأسرة وفي المؤسسات والمدارس والمحاكم والهيئات الإدارية، وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) وضع برامج للتدريب على المهارات في البيئات المجتمعية لصالح المدرسين، والعاملين الاجتماعيين، والمسؤولين المحليين، قصد مساعدة الأطفال على التعبير عن آرائهم القائمة على المعرفة وأخذ هذه الآراء في الاعتبار؛

(ج) التماس المساعدة من اليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الدين

٥٥٨- تؤكد اللجنة على أنه لا يمكن إعمال حقوق الإنسان للطفل بمعزل عن حقوق الإنسان للوالدين، أو بمعزل عن المجتمع بأسره. وتأخذ اللجنة علما بقانون عام ١٩٩٨ المتعلق بحرية الوجدان والتنظيمات الدينية، وبالتعديلات التي أدخلت مؤخرا على القانون المدني والقانون الجنائي فيما يتعلق بحرية الدين. وعلى ضوء أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لأن القيود المفروضة على حرية الفرد في المجاهرة بدينه، لا سيما الإسلام، لا تتمشى والمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤.

٥٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تتضمن إصدار أو إلغاء تشريعات عند الضرورة لمنع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد عند الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وممارستها والتمتع بها، والقضاء على هذا التمييز.**

الحصول على المعلومات

٥٦٠- على ضوء المادة ١٣ (حق الطفل في طلب وتلقي ونقل المعلومات) والمادة ١٧ من الاتفاقية (الحق في الحصول على المعلومات بما في ذلك المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية)، يساور اللجنة القلق لأن الشروط الصارمة المتعلقة بتسجيل وإصدار التراخيص والمفروضة على وسائل الإعلام والمطبوعات، وكذلك القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت، لا تتمشى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

٥٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما في ذلك سن أو إلغاء تشريعات عند الضرورة، لضمان كفالة وتنفيذ حرية الطفل في التعبير وحقه في الحصول على المعلومات.**

التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٥٦٢- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير العديدة والمتواصلة الواردة بشأن سوء معاملة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما من قبل أفراد المليشيا، بما في ذلك التخويف النفسي، والعقوبة الجسدية، وذلك لأغراض منها انتزاع الاعترافات. وتعرب اللجنة عن استيائها لعدم كفاية الجهود المبذولة للتحقيق في ادعاءات التعذيب، وكذلك لعدم ملاحقة الجناة المزعومين.

٥٦٣- على ضوء المادة ٣٧ من الاتفاقية، وتذكيرا بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات الفعالة اللازمة لمنع وقوع حالات تنطوي على سوء المعاملة؛

(ب) تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/71/UZB)، ولجنة مناهضة التعذيب (الفقرات من ٧٦ إلى ٨١ من الوثيقة A/55/44)؛

(ج) توفير التدريب لأفراد المليشيا عن كيفية التعامل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما؛

(د) ضمان إعلام الأطفال على النحو المناسب بحقوقهم عند إلقاء القبض عليهم واحتجازهم؛

(هـ) ضمان تبسيط إجراءات تقديم الشكاوى لكي تكون الاستجابات مناسبة وفي حينها وتراعي الطفل، وتقدم الدعم إلى الضحايا لإعادة تأهيلهم.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٥٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

ارتفاع عدد الأطفال وبخاصة عدد الأطفال المعوقين، المهملين أو المحرومين بصورة أخرى من البيئة الأسرية؛

عدم كفاية تطوير وتوفير كفالة الطفل أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة القائمة على الأسرة، مما أدى إلى إيداع الأطفال في مؤسسات؛

توفير مستوى رديء للغاية من الإيواء والرعاية للأطفال لأن المؤسسات تعاني من نقص في الموارد (مثال ذلك "دور الرضع")؛

موقع وخصائص المؤسسات، التي لا تيسر الاتصال بالأسرة؛

انعدام وجود آليات فعالة تسمح للأطفال بالإفصاح عن شواغلهم وشكاواهم المتعلقة بحضانتهم؛

انعدام متابعة الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية.

٥٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تتضمن وضع استراتيجيات وأنشطة للتوعية، للحد من التخلي عن الأطفال والحيلولة دونه؛

(ب) دعم الأسرة باعتبارها أفضل بيئة للطفل، من خلال تقديم المشورة ووضع برامج تعتمد على المجتمعات المحلية لمساعدة الوالدين على منع الأطفال من مغادرة المترل؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة وتعزيز كفالة الطفل، ودور الحضانة الأسرية، وغير ذلك من أنواع الرعاية البديلة المعتمدة على الأسرة؛

(د) عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كحل أخير؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الظروف في المؤسسات الخاصة؛

(و) ضمان تمتع الأطفال الذين يعيشون في تلك المؤسسات بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية والاتصال المباشر مع الوالدين والأسر بصورة منتظمة؛

(ز) توفير الدعم والتدريب للعاملين في المؤسسات، بمن فيهم العمال الاجتماعيون؛

(ح) إنشاء آليات فعالة لتلقى ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال الحاصلين على الرعاية، ولرصد معايير الرعاية، والقيام باستعراض دوري منتظم للحضانة؛

(ط) تقديم خدمات كافية للمتابعة وإعادة الاندماج للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية.

٥٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

انعدام المعايير الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بمعاينة الأسر الحاضنة والأسر المتبنية؛

انعدام آليات استعراض ورصد ومتابعة حالات التبني، وجمع الإحصاءات عن كفالة الطفل والتبني، بما في ذلك حالات التبني فيما بين البلدان؛

اللجوء إلى التبني بصورة سرية.

٥٦٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع سياسة وطنية ومبادئ توجيهية شاملة لتنظيم كفالة الأطفال وتبنيهم؛

(ب) وضع آلية مركزية للرصد في هذا الصدد؛

(ج) كفالة حق الأطفال الذين يصلون إلى سن البلوغ في معرفة هوية والديهم الطبيعيين؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

العنف/الاعتداء/الإهمال/إساءة المعاملة

٥٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها لقلة المعلومات والوعي بما يتعرض لـــه الأطفال من سوء معاملة واعتداء داخل الأسرة، وفي المدارس، وفي المؤسسات.

٥٦٩-توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ومدى تعرض الأطفال لسوء المعاملة والاعتداء، وبوضع سياسات وبرامج لمعالجة ذلك؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لمنع جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي؛ بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعـــتداء الجنسي على الأطفال، داخل الأسرة، وفي المدارس، وفي المؤسسات، مع مراعاة الاستراتيجيات والتوصيات الأوروبية لحماية الطفل التي وضعتها منظمة الصحة العالمية؛

(ج) تنظيم حملات لتثقيف الجمهور بشأن الآثار السلبية المترتبة على سوء معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال التأديب التي لا تقوم على العنف، كبديل للعقوبة الجسدية؛

(د) وضـــع آليات وإجراءات فعالة لتلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة؛

(هـ) التحقق من حالات سوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عنها، مع ضمان ألا يصبح الطفل الذي يتعرض للإساءة ضحية في الدعاوى القضائية، وضمان حماية حرمة حياته الخاصة؛

(و) توفير الرعاية والعلاج للضحايا وإعادة إدماجهم؛

(ز) تنظـــيم دورات تدريبـــية للمعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وعمال الرعاية، والقضاة والمهنيين الصحيين، على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها وإدارتها؛

(ح) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

العنف المترلي

٥٧٠- تعرب اللجنة، شأنها شأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المترلي وما يترتب عليه من آثار مؤذية على الطفل.

٥٧١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز ضد لمرأة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة؛**

(ب) **إيلاء الاهتمام لمعالجة وإزالة الحواجز الاجتماعية – الثقافية التي تحول دون التماس الضحايا من الأطفال المساعدة؛**

(ج) **تنظيم دورات تدريبية عن القضايا الجنسانية لصالح جميع المسؤولين الحكوميين، وبصفة خاصة لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ورجال القضاء، والحكومات المحلية والموظفين في لجان mahallyas.**

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٥٧٢- إن اللجنة، إذ تحيط علما بالجهود المبذولة لتعزيز قطاع الصحة الأولية، يساورها القلق، رغم ذلك، إزاء تدهور صحة أضعف الفئات، لا سيما المرأة والأطفال، وبوجه الخصوص إزاء ما يلي:

ارتفاع معدلات وفيات الرضع؛

ارتفاع معدلات الوفيات دون سن خمس سنوات؛

ارتفاع معدلات وفيات الأمهات؛

ارتفاع عدد الإصابات بالأمراض المعدية، مثل مرض السل، على الرغم من ارتفاع معدلات التحصين؛

كون الحوادث والإصابات أهم أسباب الوفيات والأمراض في صفوف الأطفال، وكون الأطفال في المناطق الريفية والمناطق المحرومة مثل كاركالبكستان وكوريزم هم الأكثر تأثرا.

٥٧٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للامتثال لالتزامها بتوفير الرعاية الصحية الأولية، وتمكين جميع الأطفال، لا سيما الأطفال من أضعف الفئات، من الحصول على الرعاية الصحية؛**

(ب) **مواصلة تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية لتعزيز الرعاية الفعالة في فترة ما قبل الولادة، الرامية إلى التصدي لارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال؛**

(ج) **ضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛**

(د) **تنفيذ توصيات منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية مثل "توفير الرعاية الأساسية والرضاعة للوليد" و"خطة العمل الأولى للغذاء والتغذية" و"إطعام وتغذية الرضع والأطفال الصغار" للتصدي لحالات النقص التغذوي؛**

(هـ) تنفيذ إعلان أمستردام لعام ٢٠٠٠ لوقف الإصابة بالسل واستراتيجية وقف انتشار الملاريا في المنطقة الأوروبية؛

(و) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير منظمة الصحة العالمية "إصابات الأطفال – مجال من مجالات الأولوية لبلدان وسط وشرق أوروبا التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان حديثة الاستقلال".

(ز) مواصلة التعاون والتماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين منظمات أخرى.

٥٧٤- وفيما يتعلق بصحة المراهقين، يساور اللجنة القلق إزاء ازدياد عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات وما يترتب عليه من أعداد كبيرة من الإجهاض في صفوف الفتيات دون سن ١٨ عاما. وتلاحظ اللجنة أن عوامل شتى، منها المواقف التقليدية وافتقار الوالدين للمعرفة الشخصية ولمهارات الاتصال قد تضع حواجز أمام الحصول على معلومات دقيقة أو خدمات إرشاد في مجال الصحة الإنجابية. كما يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى، لا سيما الزهري، والعقيبة، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما يساورها القلق إزاء ازدياد حالات تعاطي المخدرات والتدخين في صفوف المراهقين.

٥٧٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى مشاكل المراهقين الصحية والاستفادة من هذه الدراسة بمشاركتهم التامة كأساس لوضع سياسات وبرامج تتعلق بصحة المراهقين؛

(ب) ضمان توفير وتقديم خدمات التوعية في مجال الصحة الإنجابية وغيرها من القضايا المتعلقة بصحة المراهقين، ومنها الصحة العقلية، وكذلك توفير خدمات الإرشاد التي تراعي خصوصيات الطفل؛

(ج) النظر في المشاركة في الشبكة الأوروبية لمدارس النهوض بالصحة؛

(د) التماس مساعدة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية من بين منظمات أخرى.

٥٧٦- على ضوء أحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشكلات قلة الحصول على المياه المأمونة، والأمن الغذائى، والتعرض للمواد الكيميائية السامة، وغيرها من المخاطر الناجمة عن كارثة بحر آرال، التي أثرت بصورة سلبية على صحة الأطفال في منطقة كرالباكستان.

٥٧٧- **وعلى ضوء أحكام المادة ٢٤(ج) من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، ومنها التماس التعاون الدولى، لمنع ومكافحة الآثار الضارة التي تلحق بالأطفال والناجمة عن تدهور البيئة، بما في ذلك التلوث وتلويث إمدادات المياه.**

الأطفال ذوو العاهات

٥٧٨- تأخذ اللجنة علما بقانون عام ١٩٩١ المتعلق بالحماية الاجتماعية لذوي العاهات وبمشروع برنامج إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي للمعوقين (٢٠٠١-٢٠٠٥). ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء انتشار سوء حالة الأطفال ذوي العاهات، وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

ممارسة إيداع الأطفال ذوي العاهات في المؤسسات؛

كون التعليم يقوم أساسا على الفصل بين الجنسين؛

كون إمكانية الحصول على الخدمات الخاصة مثل إعادة التأهيل محدودة وضيقة للغاية؛

عدم كفاية الدعم المقدم إلى الأسر؛

المعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالممارسة الشائعة لوقف الحمل عندما تظهر دلالات عامة من العاهات على الجنين عند المعاينة.

٥٧٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) استعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال ذوي العاهات مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال ذوي العاهات" (CRC/C/69، الفقرة ٣٣٨)؛

(ب) التشجيع على اتخاذ تدابير بديلة لمنع العجز؛

(ج) توفير رعاية الطفولة المبكرة والتعليم الخاص للأطفال ذوي العاهات؛

(د) بذل المزيد من الجهود للجوء إلى وسائل بديلة عن وضع الأطفال ذوي العاهات في مؤسسات، بما في ذلك وضع برامج لإعادة التأهيل تعتمد على المجتمعات المحلية، ولم شمل الأسر؛

(هـ) تنظيم حملات توعية تركز على الوقاية، وتشمل التعليم والرعاية الأسرية وتعزيز حقوق الأطفال ذوي العاهات؛

(ز) توفير قدر كاف من الدعم والإشراف والتدريب للأشخاص العاملين مع هؤلاء الأطفال؛

(ح) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين مؤسسات أخرى.

٧ - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٥٨٠- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

هبوط معدل الالتحاق بالمدارس قبل الابتدائية؛

هبوط معدل الالتحاق بالمدارس والمعدلات المرتفعة للتوقف عن الدراسة، والرسوب والتغيب، في المدارس الابتدائية والثانوية؛

تفاوت المعدلات بحسب الجنس والمنطقة؛

تدهور الهياكل الأساسية؛

تدهور نوعية التربية، لا سيما التعليم والمناهج الدراسية.

٥٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي كما يجب تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم وتقوم بما يلي:**

(أ) بذل المزيد من الجهود لتخصيص ما يلزم من موارد بشرية ومالية للقيام بجملة أمور منها تحسين الهياكل الأساسية، وتوسيع نطاق توفير مواد وإمدادات التعليم وتحسين مرتبات المدرسين؛

(ب) مراجعة المناهج الدراسية كي تعكس نهج التعليم النشيط الذي يركز على الطفل؛

(ج) تعزيز أهمية رعاية الطفولة المبكرة وبرامج التنمية، ولا سيما في صفوف الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، وتشجيع المخططات المجتمعية غير الرسمية لفترة ما قبل المدرسة، في هذا الصدد؛

(د) تشجيع مشاركة الوالدين والمجتمعات المحلية، لا سيما الأقليات الإثنية، في إدارة المدارس، لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس ومراقبة نوعية التعليم؛

(هـ) إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، في المناهج الدراسية، بما في ذلك المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية؛

(و) التماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو، من بين منظمات أخرى.

٨- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون والمشردون

٥٨٢- وفقا لأحكام المادة ٢٣ من الدستور، التي تكفل لغير المواطنين ولعديمي الجنسية الحقوق والحريات بموجب أحكام القانون الدولي، ترحب اللجنة بإضافة فصل عن اللاجئين في مشروع قانون الهجرة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود إطار قانوني لحماية اللاجئين.

٥٨٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان أن يكون مشروع القانون متمشيا مع أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم، والإسراع بإصداره، وضمان تنفيذه بصورة فعالة؛

(ب) التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقيتين بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، لعامي ١٩٥٤ و١٩٦١؛

(ج) مواصلة وتدعم تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

النزاع المسلح

٥٨٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأثر السلبي على الأطفال الناجم عن العمليات العسكرية المبلغ عنها في البلد (مثال ذلك في منطقة سورخانداريا، التي أدت إلى إعادة توطين أهالي القرى وزرع الألغام في المناطق الواقعة على الحدود بين أوزبكستان وطاجيكستان).

٥٨٥- **وعلى ضوء أحكام المادة ٣٨ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الضمان الدائم لاحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الرامي إلى حماية ورعاية الأطفال من المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) توفير التدابير لإعادة التأهيل البدني والعلاج النفسي لأولئك الأطفال.

أطفال الشوارع

٥٨٦- تلاحظ اللجنة أن الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الحالية وما ترتب عليها من تدهور في البيئة الأسرية، أدت إلى زيادة عدد أطفال الشوارع في طشقند وغيرها من المدن.

٥٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخـــاذ تدابـــير فعالة لضمان تزويد أطفال الشوارع بقدر كاف من المأكل والملبس والسكن والـــرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب المتعلق بالمهارات الحياتية لدعم تنميتهم بالكامل؛

(ب) ضـــمان حصول أطفال الشوارع على خدمات العلاج وإعادة التأهيل ولا سيما لمن تعرض منهم للإيذاء البدني أو الجنسي أو لمن تعاطى منهم المخدرات، وعلى خدمات المصالحة مع أسرهم؛

(ج) إجراء دراسة عن أسباب ونطاق هذه الظاهرة، ووضع استراتيجية شاملة بالتعاون مع المجتمع المدني ترمي إلى منع هذه الظاهرة والحد منها؛

(د) التماس مساعدة اليونيسيف، من بين منظمات أخرى.

الاستغلال الاقتصادي

٥٨٨- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن الأطفال العاملين في قطاعات منها قطاع الزراعة غير الرسمي. كما يساورها القلق إزاء احتمال تعرض الأطفال العاملين في حصاد القطن لظروف عمل خطرة.

٥٨٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة استقصائية وطنية حول أسباب ومدى عمل الأطفال؛

(ب) وضـــع حـــد أدنى لسن الاستخدام وفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، أي بما يتناسب مع سن الانتهاء من التعليم، وضمان تنفيذ ذلك. وينبغي إلزام أصحاب العمل بحيازة أو تقديم دليل عن سن الأطفال العاملين في منشآتهم عند الطلب؛

(ج) إنشاء هيئة لمراقبة تنفيذ المعايير، تمنح سلطة تلقي الشكاوى من الانتهاكات ومعالجتها؛

(د) تنظيم حملات لإعلام وتوعية الجمهور، لا سيما الآباء والأطفال، بمخاطر العمل؛

(هـ) الـــتفكير في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشان الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(و) التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

٥٩٠- يســـاور اللجـــنة القلـــق إزاء قلة البيانات والتوعية فيما يتعلق بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في أوزبكستان.

٥٩١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجـــراء دراسة وطنية عن طبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال (أي بيع الأطفال، وبغاء الأطفـــال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) والقيام بجمع واستيفاء بيانات مفصلة يعتمد عليها في وضع التدابير وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال؛

(ب) مراجعة تشريعاتها بحيث تكفل اعتبار هذه التشريعات للاعتداء الجنسي على الأطفال جريمة، وتضمن حيادها جنسانيا، والسهر على أن تنص على معاقبة جميع الجناة، من المحليين والأجانب على حد سواء، مع ضمان عدم معاقبة الأطفال الضحايا؛

(ج) ضـــمان تبســـيط الإجراءات القانونية بحيث تصبح الاستجابات ملائمة وفي حينها ومراعية للضحايا؛

(د) إنشاء برامج للعلاج وإعادة التأهيل في المجتمع للضحايا الأطفال؛

(هـ) توفير التدريب للموظفين العاملين مع الأطفال الضحايا؛

(و) تنظيم حملات لتوعية الجمهور وتحسيسه فيما يتعلق بحق الطفل في السلامة البدنية والعقلية وفي حمايته من الاستغلال الجنسي.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٩٢- يســـاور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا سيما إزاء ما يلي:

إلقاء القبض على الأطفال وحبسهم دون أن يتمكنوا من ممارسة حقهم في الاستعانة بمحام؛

تعريض الأطفال لسوء المعاملة ولوسائل التحقيق غير القانونية؛

طول مدة الاحتجاز الاحتياطي؛

الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز والمعسكرات الجنائية في أوزبكستان؛

معاملة الأحداث في المدارس الخاصة (مثال ذلك في المدرسة الخاصة للبنات رقم ٤، كوكاند).

٥٩٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية يتمشى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) ضمان أن يتم، في تشريعات وممارسات نظام القضاء الجنائي، إدراج أحكام الاتفاقية بالكامل، ولا ســـيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وكذلك غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في نظام القضاء الجنائي؛

(ج) ضـــمان عدم إلقاء القبض على الأطفال بصورة اعتباطية، وعدم السماح للمحاكم بالحرمان من الحرية إلا كآخر تدبير، ولأقصر فترة، وعدم جواز احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، مع البالغين؛

(د) ضمان وصول الأطفال إلى المساعدة القانونية وإلى الآليات المستقلة والفعالة لتقديم الشكاوى؛

(هـ) النظر في اتخاذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل فترات الاختبار، أو الخدمة الاجتماعية أو وقف تنفيذ الحكم؛

(و) تدريب المهنيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع؛

(ز) الـــتماس مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، من بين منظمات أخرى، وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٥٩٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف علـــى التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠- نشر التقارير

٥٩٥- وفي الخـــتام، توصـــى اللجنة بإتاحة التقرير الأولي للدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبالنظر في إمكانية نشر التقرير مع الردود الكتابية على قائمة المسائل الـــتي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بمناقشة التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقـــب نظرها في التقرير. وينبغي أن يوزع هذا التقرير على نطاق واسع ليولد نقاشا ووعيا بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الرأس الأخضر

٥٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للرأس الأخضر (CRC/C/11/Add.23) في جلستيها ٤٤٥ و٤٤٦ (انظر CRC/C/SR.445-446)، المعقودتـــين في ١٠ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠١، واعـــتمدت في جلستها ٧٤٩ (CRC/C/SR.749)، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٥٩٧- ترحـــب اللجـــنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وبحسن توقيت تقديم الردود الكتابية على قائمة المســـائل (CRC/C/Q/CAP/1). وتحـــيط اللجنة علما بالحوار البناء للغاية الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية، وردود فعله الإيجابية إزاء مختلف الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة.

باء – الجوانب الإيجابية

٥٩٨- ترحب اللجنة بالتحسينات العديدة التي أدخلت في مجال حقوق الطفل وحالة الطفل في الدولة الطرف، خلال العقدين الماضيين. وتلاحظ اللجنة التحسن الملموس في مؤشرات الصحة، بما في ذلك على وجه الخصوص الانخفـــاض الحاد في معدلات وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات والزيادة الكبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس.

٥٩٩- تحيط اللجنة علما بالأهداف الإيجابية للغاية للتعليم في مناهج التعليم الوطنية لدى الدولة الطرف، وبإنشاء معهد تدريب المعلمين والمعلمات.

٦٠٠- وتحـــيط اللجنة علما باعتماد الدولة الطرف دستورها في عام ١٩٩٢، الذي يشير إلى حقوق الطفل، واعتماد قـــانون الأحـــداث، وإدخـــال تعديلات على القانون المدني وقانون الأسرة، واعتماد الإعلان الوطني بشأن السياسة الاجتماعية إزاء الأطفال والمراهقين ومنح جائزة اليونيسيف لحقوق الطفل إلى معهد القاصرين في الرأس الأخضر.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٠١- تحيط اللجنة علما بالظروف الاقتصادية الصعبة في الدولة الطرف وحالة الفقر التي يواجهها جزء كبير من السكان.

٦٠٢- وتلاحظ اللجنة أن ما يثير مشاكل في تقديم الخدمات كون الدولة الطرف تتألف جغرافيا من جزر عديدة متناثرة، إضافة إلى صعوبات أخرى. وفضلا عن ذلك، تحيط اللجنة علما بانعدام الموارد الطبيعية، ومحدودية توفر المياه الصالحة للشرب، والجفاف لفترات منتظمة، وعملية التصحر.

دال – المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والاقتراحات والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٦٠٣- فيما تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلت مؤخرا لتعديل قانون القاصرين وقانون الأسرة، لا تزال تشعر بالقلق لأن الأمر يتطلب زيادة تعزيز التشريعات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المحاكم والهياكل الإدارية في الدولة الطرف لا تطبق الاتفاقية مباشرة، ولأن ذلك قد يؤدي إلى اتباع ممارسات لا تتفق مع الاتفاقية، نظرا لعدم تطابق بعض عناصر التشريعات المحلية مع أحكام الاتفاقية.

٦٠٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إدخال تعديل على التشريعات القديمة واعتماد تشريعات جديدة، منها قانون جنائي جديد، تتمشى وأحكام الاتفاقية؛

(ب) تشجيع الآليات القضائية والإدارية المحلية على تطبيق الاتفاقية مباشرة في الإجراءات المحلية.

التنفيذ والتنسيق

٦٠٥- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء عرقلة التنفيذ بفعل عدم كفاية التنسيق بين الوزارات والآليات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التنسيق بين الجمهور والمؤسسات الخاصة.

٦٠٦- **إن اللجنة:**

(أ) **توصـــى الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإنشاء آلية ذات ولاية مناسبة وموارد كافية لتنسيق السياسات العامة والبرامج في هذا المجال؛**

(ب) **تلاحظ أن معهد القاصرين في الرأس الأخضر يعمل بصورة فعالة في جزيرتين، فتوصى الدولة الطـــرف بالـــنظر في توســـيع نطاق عمل هذا المعهد ليشمل باقي أنحاء البلاد، وتزويد المعهد بالموارد المالية والبشرية الإضافية، وتعزيز مركزه؛**

(ج) **توصي الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لتنسيق عمل المؤسسات العامة والخاصة.**

خطة العمل الوطنية

٦٠٧- فيما تحيط اللجنة علما بخطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين، لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الخطة لم تنفذ.

٦٠٨- **توصـــى اللجـــنة الدولة الطرف بشدة باستيفاء وتنفيذ خطة عملها لصالح الأطفال والمراهقين على المستويين الوطني والمحلي ووفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

البيانات

٦٠٩- تشعر اللجنة بالقلق لعدم القيام بصورة منتظمة وشاملة بجمع بيانات مصنفة لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقـــية ولما يتصل بكافة فئات الأطفال، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز، وكذلك تقييم أثر السياسات المعتمدة بشأن الأطفال.

٦١٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضـــع نظام لجمع البيانات ووضع المؤشرات يتمشى مع الاتفاقية، ويصنف البيانات حسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي لهذا النظام أن يغطي جميع الأطفال حتى سنة ١٨ عاما، وأن يركـــز، على وجه الخصوص، على أضعف الفئات، التي تشمل الأطفال من ضحايا الاعتداء، أو الإهمال، أو سوء المعاملة؛ والأطفال المعوقين؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛ والأطفال الذين هم في وضع يخالف القانون؛ والأطفال المقيمين في مناطق نائية؛**

(ب) **استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز احترام الاتفاقية.**

الرصد

٦١١- فيما تحيط اللجنة علما بالقيام مؤخرا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجانها الفرعية، تعرب عن قلقها لعدم وجود آلية فعالة ومستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٦١٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، وذلك لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أن يكون بإمكان الأطفال الوصول إلى هذه المؤسسة، وينبغي إناطتها بسلطة تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بصورة تراعي مشاعر الطفل ومعالجتها بصورة فعالة؛

(ب) التفكير في إنشاء جهة تنسيق تعنى بحقوق الطفل في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

تخصيص الموارد الكافية

٦١٣- فيما تحيط اللجنة علما بالنسب الكبيرة التي خصصتها الدولة الطرف من موارد ميزانيتها للقطاعات التي تعود بالنفع على الأطفال، تظل تشعر بالقلق لأن عدم توفر البيانات الكافية يجعل من الصعب تقييم الأموال المخصصة مباشرة لتنفيذ الاتفاقية تقييما دقيقا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الحاجة الملحة إلى موارد إضافية لضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

٦١٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التقييم المنهجي لتأثير الأموال المخصصة في الميزانية على إعمال حقوق الطفل، ونشر المعلومات في هذا الصدد؛

(ب) ضمان تخصيص وتوزيع الموارد المتوفرة إلى أقصى حد ممكن على المستويين الوطني والمحلي، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي؛

(ج) التقيد بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة، ضمانا لعدم الإخلال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

التعاون مع المجتمع المدني

٦١٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، لم يشارك مشاركة كافية في عملية صياغة تقرير الدولة الطرف وفي تنفيذ الاتفاقية.

٦١٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود من أجل:**

(أ) تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في جميع المجالات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) دعم عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الطفل.

نشر الاتفاقية

٦١٧- فيما تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز الاتفاقية، بما في ذلك تعزيزها في المدارس، لا تزال تشعر بالقلق لقلة التوعية بالاتفاقية في صفوف الأطفال، والمهنيين العاملين في أوساط الأطفال، والآباء والجمهور بوجه عام.

٦١٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية، كتدبير لتوعية المجتمع بحقوق الطفل؛

(ب) إشراك المجتمعات المحلية في برامجها بغية التخلص من العادات والتقاليد التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، واتخاذ تدابير إبداعية للاتصال بغية إشراك الأشخاص غير الملمين بالقراءة والكتابة في هذه البرامج؛

(ج) القيام، بصورة منتظمة بتوفير التثقيف والتدريب على أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال وبخاصة البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، والموظفين المدنيين، وعمال البلديات، والعمال المحليين، والموظفين العاملين في مؤسسات ومراكز احتجاز الأطفال، والمعلمين والمعلمات، وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس والعمال الاجتماعيون؛

(د) ضمان توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في جميع المدارس؛

(ه) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٦١٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأحكام المعمول بها لا تنص على عدد كاف لسنوات التعليم الإلزامي.

٦٢٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رفع عدد سنوات التعليم الإلزامي، بطرق منها زيادة الحد الأدنى لسن ترك التعليم؛

(ب) اتخاذ خطوات لسد الثغرات بين الحد الأدنى لسن الاستخدام والحد الأدنى لإنهاء التعليم الإلزامي، لضمان عدم ترك الأطفال المدرسة قبل الأوان للالتحاق بالعمل؛

(ج) القيام، في هذا الصدد، بالتماس المساعدة الفنية من اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، حسب الاقتضاء.

٣- المبادئ العامة

٦٢١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في البقاء والنمو (المادة ٦) واحترام حقوق الطفل (المادة ١٢) لا تظهر كاملة في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، ولا في السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

٦٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج على نحو مناسب المبادئ العامة للاتفاقية، لا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالطفل، وأن تطبقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال. وينبغي الاسترشاد بهذه المبادئ في وضع الخطط والسياسات العامة على كل مستوى، وكذلك في الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية، والمحاكم والسلطات الإدارية.

التمييز

٦٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدستور لا يتضمن أحكاما تمنع التمييز ضد الأطفال المعوقين ولأن التمييز ضد المرأة الذي قد يؤثر على أطفالها، لا يزال منتشرا في الممارسة العملية.

٦٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة أن يتضمن الدستور وغيره من التشريعات ذات الصلة حظرا للتمييز على جميع الأسس المشمولة بالمادة ٢ من الاتفاقية، ومنها بخاصة التمييز على أساس الإعاقة؛

(ب) تعزيز جهودها لوضع حد للتمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ تدابير منها تنظيم حملات وبرامج إعلامية ترمي إلى تعزيز النهوض بالمرأة.

٦٢٥- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل التي تضطلع بها لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تراعي التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية، المتعلق بأهداف التعليم.

مشاركة الأطفال

٦٢٦- فيما تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء برلمان للأطفال وبذل الجهود في عام ١٩٩٨ للتوعية بحقوق الطفل في المشاركة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا الحق لا يحترم احتراما كافيا لمجالات منها الأسرة والمدرسة وعملية صنع السياسات العامة.

٦٢٧- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان احترام حق الطفل في المشاركة، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تنظيم حملات تستهدف تشجيع الآباء والمعلمين والأطفال؛

(ب) مواصلة دعم برلمان الأطفال وضمان مراعاة ما يتوصل إليه من استنتاجات وتوصيات في عملية صنع القرار في الدولة الطرف.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد والحق في الهوية

٦٢٨- فيما ترحب اللجنة بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته الدولة الطرف في زيادة معدلات تسجيل المواليد، لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار عدم تسجيل نسبة كبيرة من الأطفال عند ولادتهم.

٦٢٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها المستمرة لزيادة معدلات تسجيل المواليد بطرق منها تيسير عملية تسجيل المواليد، وبث الوعي في صفوف الآباء والأمهات، وزيادة الموارد المتاحة لسلطات تسجيل المواليد، وإنشاء مرافق لتسجيل المواليد في المستشفيات التي توجد فيها عيادات توليد؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات المعزولة، ومنها المجتمعات الموجودة في الجزر غير المأهولة بأعداد كبيرة من السكان.

العقاب البدني

٦٣٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن العقاب البدني يمارس على نطاق واسع في البيت وفي المدرسة، ومن قبل قوات الشرطة، ضد الفئات الضعيفة مثل أطفال الشوارع.

٦٣١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير لإنهاء ممارسة العقاب البدني في المدرسة وفي البيت؛

(ب) اتخاذ تدابير منها تنظيم حملات توعية وتثقيف لتغيير مواقف الجمهور؛

(ج) توفير التدريب والمعلومات بشأن أشكال التأديب البديلة التي لا تقوم على العنف، وضمان تطبيقها بصورة تتمشى مع الكرامة الإنسانية للطفل ومع الاتفاقية، لا سيما مع المادتين ١٩ و٢٨(٢) منها.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

هيكل الأسرة

٦٣٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن هيكل الأسرة، لا سيما ما توفره من رعاية وحماية للطفل في الدولة الطرف يتصف بالضعف الناشئ عن اجتماع قلة الموارد، وبؤس ظروف السكن، وانعدام الرعاية النهارية المجانية للأسر التي يعيلها والد وحيد، وعدم كفاية الضمان الاجتماعي ونظام الرعاية، وعلاقة الأبوين القائمة على ممارسة "المساكنة دون قران".

٦٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر بعناية في سبل توفير حماية ورعاية أفضل للأطفال ولحقوقهم في إطار الأسرة، واتخاذ إجراءات عاجلة لاحقا ترمي إلى تعزيز الحياة الأسرية للطفل؛

(ب) النظر في توفير المساعدة إلى الأسر بطرق منها وضع خطة وطنية للأسر وتقديم مساعدة إضافية للأسر التي يعيلها أب وحيد، تشمل ضمان الحصول من الأب غير المعيل على نفقة الطفل؛

(ج) دراسة ما يترتب على العلاقة بين الأبوين القائمة على ممارسة المساكنة دون قران من أثر على الأطفال، ووضع برامج محددة لمعالجة المشكلات التي يتم التعرف عليها؛

(د) التماس مساعدة اليونيسيف في هذا الصدد.

الاعتداء، وسوء المعاملة، والعنف المترلي

٦٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حوادث الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسفاح القربى وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال في إطار الأسرة. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات العنف المترلي الذي يؤثر بصورة سلبية على الأطفال.

٦٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل كل جهد من أجل ما يلي:

(أ) رصد وتسجيل حوادث الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسفاح القربى، وسوء معاملتهم وتعرضهم للعنف المترلي، بما في ذلك العنف ضد المرأة في إطار الأسرة؛ وبذل جهود خاصة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بهذه الشواغل؛

(ب) إجراء تحقيقات فعالة في حالات العنف المترلي والعنف في المدارس، من خلال اتباع إجراءات قضائية تراعي الطفل، وتفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، مع إيلاء الاعتبار اللازم لضمان حق الطفل في حرمة حياته الخاصة؛

(ج) إعداد دراسة عن العنف ضد المرأة والتصدي لهذا الشاغل من خلال أمور منها تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور وفي الصكوك القانونية الأخرى، ومن خلال ضمان إمكانية وصول المرأة إلى آليات مناسبة لتقديم الشكاوى؛

(د) ضمان التخلص من المحرمات الثقافية التي تحض المرء على عدم تقديم شكاوى العنف؛

(هـ) إعطاء الوزن المناسب لآراء الطفل في الإجراءات القانونية؛ وتقديم خدمات الدعم للشهود من الأطفال، في الإجراءات القانونية، وتقديم خدمات للعلاج البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع لضحايا الاغتصاب أو الاعتداء، أو الإهمال، أو سوء المعاملة، أو العنف، أو الاستغلال، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية؛ وتتخذ تدابير لمنع تجريم الضحايا أو وصمهم بالعار؛

(و) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمات أخرى.

الرعاية البديلة

٦٣٦- فيما تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف التي تتضمن إجراء دراسة عن النظام التقليدي للرعاية البديلة لليتامى (انظر الفقرة ١١٩ وفقرات أخرى من تقرير الدولة الطرف)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن نظام الرعاية البديلة بحاجة إلى الدعم.

٦٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات لتحسين نظام الرعاية البديلة، بما في ذلك النظر في التوصيات التي ترد في الدراسة، والمتعلقة بأحكام الاتفاقية.

التبني

٦٣٨- فيما تحيط اللجنة علما بوجه الخصوص بالأعداد الكبيرة للغاية من المهاجرين الموجودين في الدولة الطرف، تشعر بالقلق إزاء احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الطفل في سياق التبني فيما بين البلدان.

٦٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٦٤٠- فيما تحيط اللجنة علما بما أحرز من تقدم ملحوظ، لا تزال تشعر بالقلق إزاء مشكلات الصحة المنتشرة في صفوف الأطفال مثل وفيات الرضع والأطفال بسبب أمراض الإسهال، والتهابات الجهاز التنفسي وسوء التغذية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه الخصوص إزاء الإمكانيات المحدودة لوصول الأطفال إلى الخدمات الصحية هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية، لا سيما في الجزر النائية، وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٤١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها لتحسين إمكانية فرص الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية، مولية في ذلك اهتماما خاصا للأسباب الرئيسية لوفيات الرضع والأطفال والإصابات والأمراض الهامة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي الجزر النائية، ولمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الحق في مستوى معيشة لائق

٦٤٢- فيما تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف في هذا الصدد، لا تزال تشعر بالقلق إزاء النسبة الكبيرة من الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في فقر. وتشعر اللجنة بالقلق لا سيما إزاء ضعف نظام التأمين الاجتماعي، وسوء الظروف السكنية، وقلة المرافق الصحية المناسبة، وعدم تمكن العديد من الأسر والأطفال من الوصول بيسر إلى المياه الصالحة للشرب.

٦٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) كفالة مراعاة حقوق الطفل في برنامجها للقضاء على الفقر، من حيث توفير أمور منها مستوى معيشة لائق؛

(ب) القيام بصياغة برامج لإدخال تحسينات هامة على نظام الضمان الاجتماعي، والظروف السكنية للأطفال، والمرافق الصحية المترلية، وإمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب.

الأطفال المعوقون

٦٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن حقوق الأطفال المعوقين لا تحترم احترما كاملا، ولعدم كفاية المساعدة المتخصصة المقدمة إلى أولئك الأطفال، بما في ذلك مساعدتهم اقتصاديا. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر مدارس عامة للأطفال المعوقين الذين هم بحاجة لمرافق خاصة أو معلمين مدربين.

٦٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل جهود عاجلة لتحسين احترام حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك حقوقهم في عدم التمييز، وفي حياة أسرية، وفي مستوى معيشة لائق، وفي الرعاية الصحية، والتعليم وأوقات الفراغ؛

(ب) مواصلة توفير وتشجيع فرص الوصول إلى نظام التعليم العادي من قبل الأطفال المعوقين القادرين على المشاركة فيه؛

(ج) ضمان توفير المساعدة التعليمية والصحية المتخصصة، عند الاقتضاء، للأطفال المعوقين الذين هم بحاجة لهذه المساعدة؛

(د) ضمان تقديم الخدمات المتخصصة للأطفال المعوقين الذين يمرون بمرحلة الانتقال إلى نظام التعليم العادي؛

(هـ) تقديم مساعدة إضافية إلى الأسر التي تقوم برعاية أطفال معوقين؛

(و) تنظيم وتنفيذ حملات إعلامية بشأن حقوق الأطفال المعوقين موجهة إلى الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية والأطفال وغيرهم، ومن هذه الحقوق الحق في المساواة في المعاملة؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٦٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المراهقين يواجهون مخاطر عديدة منها مخاطر العيش في الشوارع، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة، والكحول، والتدخين وتعاطي المخدرات والانحراف، ولعدم توفر إحصاءات تشير إلى عدد المراهقين المعرضين لهذه المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات حالات الحمل في

صفوف المراهقات، والإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى، والانتشار المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحالات الإجهاض غير المأمون التي تحدث خارج نظام الخدمة الصحية.

٦٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تراعى سياستها المتعلقة بحقوق الطفل المخاطر التى يواجهها المراهقون، وبذل كل جهد لضمان توفر إمكانية وصول المراهقين إلى الخدمات الصحية المناسبة بما في ذلك الصحة العقلية، والرعاية، والمساعدة القانونية؛**

(ب) **إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة، والكحول والتدخين والإدمان على المخدرات؛**

(ج) **إيلاء اهتمام خاص لحالات الحمل في صفوف المراهقات، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولحالات الإجهاض غير المأمون، وذلك بطرق منها توفير التثقيف الجنسي لجميع المراهقين؛**

(د) **ضمان تقديم ما يراعى مصالح الطفل من مساعدة صحية وتعليم ومشورة، على أن يحترم في ذلك احتراما كاملا حق الطفل في حرمة حياته الخاصة؛**

(ه) **التماس المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات أخرى.**

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

٦٤٨- تشعر اللجنة بالقلق لتدني نوعية التعليم، ولا سيما النقص الشديد في الموارد والمواد التعليمية في المدارس، ولأن تدريب المعلمين والمعلمات لا يزال غير كاف ولارتفاع نسبة توقف الطلاب عن الدراسة في المرحلة الثانوية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن إمكانية الوصول إلى التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية، محدود للغاية. وفيما تحيط اللجنة علما بالمساواة بين الجنسين في القبول في التعليم الابتدائى، تعرب عن قلقها لاستبعاد بعض المراهقين من نظام التعليم الإلزامى. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم طلاقة جميع الأطفال بلغة الكريول واللغة البرتغالية ولأن هؤلاء الأطفال عرضة للتهميش لأن التعليم المدرسي يتم باللغة البرتغالية.

٦٤٩- **فيما تحيط اللجنة علما بالجهود المبذولة لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، لا سيما بالمدارس الابتدائية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **بذل جهود عاجلة لتحسين نوعية التعليم في نظام التعليم برمته، وذلك بطرق منها الرجوع إلى التعليق العام رقم ١ الذي أبدته اللجنة على المادة ٢٩ من الاتفاقية، والمتعلق بأهداف التعليم؛**

(ب) **دعم تدريب المعلمين وتوفير الموارد، بما فيها المواد التعليمية؛**

(ج) تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم ما قبل الابتدائي بالنسبة لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال من أوساط محرومة؛

(د) بذل الجهود لزيادة عدد الأطفال الذين ينهون التعليم الثانوي؛

(ه) ضمان فرص وصول جميع الأطفال بصورة كاملة إلى التعليم الإلزامي؛

(و) اتخاذ خطوات لضمان طلاقة جميع الأطفال بلغة الكريول واللغة البرتغالية؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا الصدد.

٨- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون

٦٥٠- تحيط اللجنة علما بإمكانية وصول اللاجئين إلى الدولة الطرف بصورة سهلة نسبيا، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تصادق بعد على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

٦٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة جهودها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأطفال اللاجئين؛

(ب) المصادقة على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

(ج) المصادقة على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

عمل الأطفال

٦٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسات عمل الأطفال بما في ذلك استخدام الأطفال لغسل السيارات وبيع السلع في الطرق.

٦٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تطبيق معايير العمل الدولية فيما يتعلق بالأطفال؛

(ب) التفكير في رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(ج) التفكير في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٦٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسات العنف الجنسى واستغلال الأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال، التى تؤثـــر بالدرجة الأولى على الفتيات لكنها تؤثر أيضا على الفتيان، مثل ما يحدث في جزيرة سال. وفي ضوء تزايد السياحة، تعرب اللجنة عن قلقها لاحتمال ازدياد الاستغلال الجنسي للأطفال وظهور حالات اتجار بهم.

٦٥٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة لتقييم مدى الاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال وإمكانية الاتجار بهم؛

(ب) تعزيـــز جهودها للتصدي لحالات العنف الجنسى والاستغلال الجنسى للأطفال، بما في ذلك البغاء، على أن تبذل هذه الجهود من خلال قنوات مثل اللجوء إلى النظام القضائى ووسائل الإعلام والحملات الإعلامـــية، وتكفـــل في الوقت نفسه أيضا حماية حق الطفل في حرمة حياته الخاصة، والتصدي إلى الشواغل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) اتخاذ إجراءات لمنع الاتجار بالأطفال وتحديد وتنفيذ الحلول لذلك؛

(د) وضـــع خطة عمل وطنية للتصدي للاستغلال الجنسى للأطفال، تراعى التوصيات المنصوص عليها في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستوكهولم في سنة ١٩٩٦؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

أطفال الشوارع

٦٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود أطفال يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، لا سيما في المراكز الحضرية في مـــنديلو، وبريـــيا، وســـال، ولكون هؤلاء الأطفال عرضة لسوء المعاملة والاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال في السرقة بتحريض من الكبار.

٦٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تنفيذ تدابير لحماية ومساعدة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛

(ب) اتخاذ خطوات للتصدي لأسباب هذا الشاغل؛

(ج) وضـــع حلول لمنع الأطفال من العيش و/أو العمل في الشوارع وتقديم المساعدة إلى الأطفال الذيـــن يتركون الشوارع، وذلك بطرق منها وضع برامج لإعادة جمع شمل الأسر، وتقديم المساعدة التعليمية وإعادة التأهيل بصورة مناسبة؛

(د) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

تعاطي المخدرات

٦٥٨- فـــيما تحيط اللجنة علما بعمل اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات، تعرب عن قلقها إزاء حالات تعاطي المخدرات في صفوف الأطفال لا سيما في المراكز الحضرية في بريبا، ومنديلو، وسال.

٦٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز عمل اللجنة الوطنية؛**

(ب) **تعزيز جهودها لمعالجة تعاطي المخدرات من قبل الأطفال.**

قضاء الأحداث

٦٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تطبيق معايير قضاء الأحداث في الممارسة العملية نظرا للضعف الشديد في ســـير عمل لجنة حماية القاصرين، وغياب المؤسسات المناسبة لتنفيذ بعض التدابير المتعلقة بقضاء الأحداث، وعدم امـــتلاك المحاكم للقدرات الكافية، وتراكم القضايا، والنقص في مجمل الموارد المالية والبشرية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أمور منها انعدام التدابير البديلة لحبس الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة، ولحبس الأطفال مع البالغين، ولأن الأطفال المسجونين لا يتلقون أي نوع من التعليم الرسمي.

٦٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة بـــذل الجهود لتعزيز نظام قضاء الأحداث وفقا لروح الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ مـــنها وغيرها من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك معايير الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الـــرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي؛**

(ب) **عدم اللجوء إلى إمكانية الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير، بالنسبة لجميع الأطفال حتى سن ١٨ عامـــا، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والحد بموجب القانون من فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وضمان توفر بدائل للاحتجاز تكون بدائل مناسبة؛**

(ج) **تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية؛**

(د) **حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين ظروف احتجازهم وحبسهم، بطرق منها إيجـــاد حلـــول لمشـــكلة اكتظاظ السجون، وإنشاء مرافق خاصة للأطفال تسودها ظروف ملائمة لعمرهم واحتـــياجاتهم؛ والقـــيام في الوقت نفسه، بفصل الأطفال عن البالغين في السجون وفي مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة؛**

(هـ) **ضـــمان عدم معاملة الأطفال الذين هم دون سن ١٨ عاما، والذين يكونون في وضع مخالف للقانون، معاملة البالغين وضمان عدم فرض نفس العقوبات عليهم؛**

(و) ضمان بقاء الأطفال قادرين على الاتصال بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ز) إقامة نظام مستقل لتلقي الشكاوى من الأطفال، على أن يراعي هذا النظام الطفل ويمكنه من الوصول إليه؛

(ح) وضع برامج للتدريب على المعايير الدولية ذات الصلة، لصالح جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(ط) وضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع بعد الانتهاء من إجراءات العدالة؛

(ي) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة، من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان والمادة ٤٣(٢) منها

٦٦٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) الموافقة على التعديل الذي أدخل على المادة ٤٣(٢) من الاتفاقية.

١٠- تعميم الوثائق

٦٦٣- **في الختام، ووفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقريرها الأولي وردودها الخطية عليه لعامة الجمهور على نطاق واسع، وبأن تنظر في نشر التقرير، والمحاضر الموجزة للمناقشة ذات الصلة، والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. وينبغي أن توزع الوثيقة المذكورة على نطاق واسع كي تستحث النقاش والوعي بالاتفاقية وكي يتسنى تنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وفي أوساط الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

ثالثا - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات

٦٦٤- قام بعض الأعضاء بإفادة اللجنة أثناء الدورة عن اجتماعات مختلفة كانوا قد شاركوا فيها.

٦٦٥- فقد شاركت السيدة كارب في المؤتمر التربوي الدولي الثاني لحقوق الطفل (١٨-٢٢ آب/أغسطس) في فكتوريا، بمقاطعة بريتيش كولومبيا بكندا وتحدثت أمام المؤتمر وناقشت الملاحظة العامة للجنة على المادة ٢٩-١

من الاتفاقية في إطار نقاش فريق خبراء حول حرية الدين والتعليم متعدد الثقافات. كما شاركت السيدة كارب في المؤتمر الأوروبي الثامن للجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم الذي عقد بين ٢٤ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ في استنبول وقد تناولت محاضرتها أثر الاتفاقية في حماية الأطفال من الإساءة والإهمال.

٦٦٦- وقامت السيدة تشوتيكل بتقديم عروض في المحافل التالية: حماية الأطفال: تحدياتنا والتزاماتنا، "المشاورة الوزارية الخامسة للشرق ومنطقة المحيط الهادئ حول رسم مستقبل الأطفال"، اليونيسيف، بيجين (أيار/مايو ٢٠٠١)؛ ومحاربة الاتجار بالأطفال والنساء: حقوق الأطفال والنساء، "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ"، بانكوك (حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ وحقوق الطفل: الوضع الدولي والمؤشرات الدولية، الندوة الدولية لحماية الطفل، تايبي، (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ وأثر الفقر والعنف على الأطفال: منهج الحقوق، "مجلس المنظمة الدولية للرؤية العالمية الذي ينعقد كل ٣ سنوات، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية (آب/أغسطس ٢٠٠١)؛ وحلول لمشكلة الاتجار بالأطفال والنساء، حلقة العمل الإقليمية الفرعية في منطقة ميكونج الكبرى بشأن الإجراءات القانونية ضد الجريمة الدولية المنظمة والاتجار بالأشخاص، وخاصة بالنساء والأطفال، المعهد القانوني، بانكوك (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

٦٦٧- وقامت السيدة أويدراجو بالمشاركة مع السيد دويك في حلقة عمل عقدت في جنيف، سويسرا (٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١) عنوانها (تطبيق حقوق الإنسان على الصحة الجنسية والإنجابية - جلين كوف + ٥). وقدمت السيدة أويدراجو بيانا عن عمل لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحقوق الصحة الإنجابية. كما شاركت في الفترة ١٩-٢١ آب/أغسطس في المؤتمر التربوي الدولي الثاني لحقوق الطفل، فكتوريا، بينما حضرت مع السيد دويك (٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان بجنوب أفريقيا حيث قاما بتمثيل اللجنة. كما شارك السيد دويك في محفلين فرعيين، أحدهما هو "عناصر تحالف عالمي لمكافحة العنصرية: أدوار ومسؤوليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة" والآخر هو "حق الطفل في التعلم: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل".

٦٦٨- كما قام السيد دويك بتمثيل اللجنة في الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في جنيف، سويسرا (٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وفي ١٦ تموز/يوليه ألقى محاضرة عن الكفالة الحضانية واتفاقية حقوق الطفل في المؤتمر الدولي للكفالة الحضانية في فيلدوفين بهولندا. وأخيرا شارك السيد دويك في ندوة متخصصة من تنظيم المحفل الأوروبي لرعاية الطفل بشأن التمييز في نظام العدالة للأحداث وحماية الطفل.

رابعا - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٦٦٩- قامت اللجنة خلال فترة انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة بعقد اجتماعات متنوعة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات مختصة أخرى في إطار حوارها المستمر وتفاعلها مع هذه الجهات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٦٧٠- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التقت اللجنة بالسيد جوان ميجيل بيتيه، الذي عين حديثا مقررا خاصا للأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وقام السيد بيتيه بتقديم نفسه بصورة مختصرة ثم أفاد اللجنة بأن عمله سيتمركز حول ثلاثة عناصر رئيسة هي: جمع المعلومات والبيانات؛ والزيارات

الميدانـــية، ودعـــم الأفراد والمنظمات العاملة مباشرة مع الأطفال ومن أجلهم. وأعرب السيد بيتيه عن رغبته في التعاون عن قرب مع اللجنة في المستقبل.

٦٧١- وفي ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، التقت اللجنة بالسيد فرانس روزيلارز، مدير البرنامج المركزي الدولي (InFocus Programme on Child Labour) لمنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال. وقد عبر السيد روزيلارز في بادئ الأمر عن قلقه إزاء ورود بعض كلمات، في مسودة وثيقة نتائج الدورة الاستثنائية بشأن الأطفال، يمكن أن تشكل تحديا للهدف المتفق عليه دوليا وهو القضاء على تشغيل الأطفال. وأشار السيد روزيلارز إلى أن منظمة العمـــل الدولية ستساهم مساهمة كبيرة في المؤتمر العالمي الثاني المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي سيعقد في يوكوهاما باليابان في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نظرا للخبرة الراسخة للمـــنظمة في مجـــال الـــتعاون الـــتقني فيما يتعلق بهذه القضية. كما أكد السيد روزيلارز أنه بحلول ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كانت ١٠٠ دولة قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن منع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراء فوري للقضاء عليها، وأضاف أن منظمة العمل الدولية تشعر بالامتنان للجنة لدعمها لعملية تعزيز اتفاقيات المنظمة.

٦٧٢- وأخيرا، أبلغ السيد روزيلارز اللجنة بشأن التطورات الحديثة التي جرت داخل البرنامج المركزي الدولي (لمنظمة العمل الدولية) بشأن عمل الأطفال، وزودها بمعلومات عن البرامج محدودة الوقت (TBPs)، وعن النهج الجديد والمدمج للبرنامج المركزي الدولي والذي كان هدفه تسريع عملية استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طـــريق ربط الإجراءات المتخذة لمكافحة عمل الأطفال بجهود التنمية الوطنية ككل. وقد كانت دول السلفادور وجمهورية تترانيا المتحدة ونيبال هي أولى ثلاث دول التزمت التزاما صريحا بهذا النهج.

٦٧٣- وقد طلبت اللجنة خلال المناقشات التي جرت بعد ذلك من منظمة العمل الدولية تقديم بيانات تفصيلية أفضل عن عمل الأطفال بما في ذلك المؤشرات التي توضح أثر البرنامج على عمل الأطفال في الدول المعنية. كما تم التأكـــيد عـــلى وجوب الربط بصورة منتظمة بين عمل الأطفال والتعليم وذلك لمنع وجود فجوة بين سن انتهاء التعليم الإلزامي والسن الدنيا لدخول سوق العمل.

خامسا - يوم المناقشة العامة

٦٧٤- وفقـــا للمادة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت للجنة حقوق الطفل فقد قررت اللجنة تخصيص يوم واحد للمناقشات العامة بصفة دورية لمادة محددة من الاتفاقية أو لموضوع خاص بحقوق الطفل بهدف زيادة فهم محتويات الاتفاقية وما يترتب عليها من آثار.

٦٧٥- وقـــررت اللجـــنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تخصيص يومين من المناقشات العامة سنويا (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١) لمناقشة مسألة "العنف ضد الأطفال".

٦٧٦- وفي موجـــز أعـــد لتوجيه المناقشة العامة بشأن مسألة "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (للاطلاع على الموجز بأكمله، انظر CRC/C/103، المرفق الثامن)، أشارت اللجنة إلى أنها عقدت مناقشات لعدة أيام بخصوص قضايا ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك:

- في ١٩٩٢ بشأن اشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة؛
- في ١٩٩٣ بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- في ١٩٩٤ بشأن دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل؛
- في ١٩٩٥ بشأن الطفلة؛
- في ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٦٧٧- وللتمكن من توفير وقت كاف لمزيد من الاهتمام التفصيلي قررت اللجنة التركيز في مناقشة "العنف ضد الأطفال" في عام ٢٠٠٠ على عنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات تديرها الدولة أو تـــرخص لهـــا أو تشرف عليها، وذلك في إطار الاهتمامات المتعلقة بـ "القانون والنظام العام". وتقرر أن ينصب التركـــيز في عـــام ٢٠٠١ على مشاكل العنف التي يعاني منها الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، ولا يعني هذا التقســـيم التمييز بين المفاهيم ولا ينبغي اعتباره نافيا لوجود العناصر العديدة الأخرى المشتركة بين جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

٦٧٨- وتضع اتفاقية حقوق الطفل معايير عالية لحماية الطفل من العنف وخاصة في المادتين ١٩ و٢٨ وفي المواد ٢٩ و٣٤ و٣٧ و٤٠ وغيرها، ولكن مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد ٢ و٣ و١٢ وخاصة في المادة ٦. وتقســـيم هذه القضية إلى موضوعين فرعيين من أجل إجراء مناقشة أكثر عمقا في إطار فريق عامل من شأنه أن يـــؤدي بالضرورة إلى قدر ما من التداخل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في المناقشات التي تدور حول الموضوعين الفرعـــيين، لوضـــع ولشـــدة هشاشة الأطفال الذين يعانون التمييز لأسباب عرقية وللأطفال المهمشين اجتماعيا واقتصـــاديا؛ كما ينبغي الاهتمام بالمشاكل الواضحة التي تنجم أحيانا عن التمييز على أساس نوع الجنس إذ قد يعاني البنات والأولاد من أنماط مختلفة من الإساءة والتعرض للخطر.

٦٧٩- ويركز الفريقان العاملان على القضايا التالية:

(أ) الفـــريق العـــامل الأول - العنف داخل الأسرة. أبرزت اتفاقية حقوق الطفل المبدأ القائل بأن الوالديـــن والأوصـــياء يتحملون الواجب والمسؤولية الرئيسيين بشأن تنشئة الأطفال، مع توافر الدعم اللازم من الدولـــة (المادتـــان ٥ و١٨). وتقضي المادة ١٩ بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من كافة أشـــكال العـــنف والإســـاءة والإهمال وسوء المعاملة بما في ذلك الإساءة الجنسية بينما هم في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛

(ب) الفـــريق العامل الثاني - العنف في المدارس. كان أول وجه من وجوه العنف ضد الأطفال التي شكلت انتهاكا لحقوق الأطفال في المدارس هو العنف الذي يمارسه المدرسون ضد طلابهم باسم التأديب المدرسي. ولا تتفق هذه الأساليب "التأديبية" (بما في ذلك العقوبة البدنية وأنواع التعامل الأخرى التي يمكن تصنيفها على أنها "قاســـية أو لا إنسانية أو مهينة") مع مقتضيات احترام كرامة الطفل وحقوقه بموجب الاتفاقية على النحو الذي تقضي به تحديدا المادة ٢٨-٢. وطبيعي أن تتناول مناقشات العنف ضد الأطفال في المدارس مشكلة تنمر الطلاب الأقوياء على الآخرين أي العنف والمضايقات التي يتعرض لها الطلاب على أيدي غيرهم؛ وقد يؤدي الفشل في منع هذه الأشكال من العنف وحماية الأطفال منها إلى حرمان الأطفال من حقهم في التعليم على النحو المبين في المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية وكذلك في مبادئها العامة وخاصة الحق في التنمية المحدد في المادة ٦.

٦٨٠- وتتمثل الأهداف الرئيسية للاجتماع في التالي:

(أ) عرض وتحليل ومناقشة طبيعة العنف ضد الأطفال ومداه وأسبابه ونتائجه على النحو المبين أعلاه؛

(ب) عرض ومناقشة السياسات والبرامج (بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها) على الصعيدين الوطني والدولي بهدف درء هذه الأنواع من العنف ضد الأطفال والحد منها؛

(ج) وبوجه خاص، تقديم توصيات تركز على التدابير الملموسة التي يمكن للدول الأطراف وينبغي لها اتخاذها للحد من العنف ضد الأطفال ومنعه في هذه الظروف، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

'١' استعراض التشريعات ذات الصلة؛

'٢' إعداد استراتيجيات مفيدة لحملات الإعلام والتثقيف الرامية إلى تغيير القيم الثقافية والتوجهات الاجتماعية التي تجيز اللجوء إلى العنف ضد الأطفال في المدارس وداخل الأسرة؛

(د) تكملة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة نتيجة ليوم المناقشة العامة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حول موضوع "عنف الدولة ضد الأطفال" وبحث أهميتها بالنسبة للموضوعين الفرعيين: العنف ضد الأطفال في المدارس وداخل الأسرة.

٦٨١- أما فيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية السابقة فقد دعت اللجنة ممثلين من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة بالإضافة إلى هيئات مختصة أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأكاديمية والبحثية والخبراء للإسهام في إثراء النقاش.

٦٨٢- وقام عدد من المنظمات والخبراء بتقديم مساهمات ووثائق أخرى متعلقة بالموضوع. وتوجد قائمة بهذه المساهمات في المرفق الثامن.

٦٨٣- وشارك ممثلون للمنظمات والهيئات التالية في يوم المناقشة العامة:

الهيئات الحكومية

خدمات الأطفال ، وزارة التعليم، وزارة المالية والتخطيط، وزارة الصحة، مكتب المدعى العام، مكتب نائب الرئيس الكيني؛ البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ مفوضية حقوق الأطفال، وزارة التعليم، ووزارة العدل في عمان.

كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ ودائرة الاتصال للمنظمات غير الحكومية، التابعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية (ومكتبها الإقليمي الأوروبي).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مؤسسة حماية الأطفال (فرنسا)

المنظمات غير الحكومية

المادة ١٢، منظمة العفو الدولية، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، واتحاد حقوق الأطفال لإنكلترا، ومركز جامعة غينت لحقوق الأطفال (بلجيكا)، ومفوضية الشؤون الدولية بالمجلس العالمي للكنائس، والجمعية المعنية بأطفال الشوارع (المملكة المتحدة)، والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل/ائتلاف دور الحضانة (بلجيكا)، والهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة "ضع حدا للعقوبة البدنية للأطفال" - على الصعيد العالمي، ولجنة فالون جونج الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد حماية حقوق الأطفال الإنسانية (اليابان)، ومركز الاتصال المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، وبرنامج المبادرة العالمية لإنهاء جميع العقوبات الجسدية للأطفال، وهيئة مراقبة حقوق الإنسان، وهيئة هاكيليمو (جمهورية تنزانيا الاتحادية)، والمعهد الدولي لحقوق الطفل (سويسرا)، ولجنة الشعوب الأفريقية لشؤون الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، والرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لإنقاذ الأطفال، والجمعية الدولية لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، والتحالف من أجل النهوض بالأطفال في كينيا، وفريق المنظمات غير الحكومية المخصص لاتفاقية حقوق الطفل، ومنظمة حماية حقوق الطفل (OSDE)، واتحاد رادا بارنن لإنقاذ الطفولة في السويد، ومؤسسة إنقاذ الأطفال في إسبانيا، ومؤسسة إنقاذ الأطفال في المملكة المتحدة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، وكلية القانون بجامعة هل (المملكة المتحدة)، ومؤسسة قمة العالم النسائية والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والاتحاد العالمي لمنظمات المرأة الكاثوليكية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

الخبراء:

بروس أبرامسون (خبير استشاري، سويسرا)، وجولي بياجي (أخصائية اجتماعية، الولايات المتحدة الأمريكية)، وبوحوبيني (محام، موريتانيا)

٦٨٤- وقام السيد دويك، رئيس لجنة حقوق الطفل، بافتتاح الاجتماع حيث رحب بالمشاركين والضيوف، وقد خصص الجزء الأول من الجلسة الصباحية (انظر CRC/C/SR.729) لبيانات كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ماري روبنسون، وممثلة اليونسكو أنتونيلا فرديابي، وممثلة اليونيسيف، مارتا سانتوس بايز، وممثل منظمة الصحة العالمية، أليكس بوتشارت، ورئيس اللجنة.

٦٨٥- وأعربت السيدة ماري روبنسون عن اغتباطها بعقد يوم المناقشة ثم ذكرت الحضور بأحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر المأساوية. وصرحت بأن العنف الذي يعانيه الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس قضية ذات أهمية جوهرية وإن كانت لا تدرس كثيرا في سياق حقوق الإنسان. وأوضحت بأن انتهاك حقوق الإنسان للأطفال يتم ليس فقط عندما يقع العنف من جانب العاملين باسم الدولة بل وعندما تتقاعس الدول عن النهوض بواجبها في حماية الأطفال من العنف على أيدي الغير. وحتى عندما يبدو أن حقوق الإنسان للأطفال تتناقض مع حقوق

الإنسان للكبار فإن موازنة هذه الحقوق، حقوق الأطفال، لا تصل إلى حد إنكارها. ويتطلب الاعتراف بالأطفال كأشخاص كاملى الأهلية للتمتع بالحقوق اعتبار إساءة معاملة الأطفال أمرا غير مقبول إذا اتخذت أشكالا تعتبر غير مقبولة في حالة تطبيقها على الكبار. وطالبت المفوضة السامية الأسرة الدولية بإعطاء أولوية أكبر لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف.

٦٨٦- وأوضحت السيدة فرديانى أن الهجمات التى حدثت في الولايات المتحدة أكدت أهمية مكافحة العنف بكل وجوهه ويتضمن ذلك تطوير ثقافة سلام عن طريق التعليم، وهو مجال هام من مجالات نشاط اليونسكو.

٦٨٧- وقالت السيدة سانتوس بايز إن منظمة اليونيسيف يسرها الاهتمام المتزايد بحماية الأطفال من العنف والتسليم بالحاجة إلى معرفة المزيد عن حجم هذه المشكلة. وأشارت إلى وجود اعتقاد سائد بين بعض الأوساط بأن تعليم الأطفال الأدب أو إرشادهم أو تعليمهم لا ينجح بدون استخدام نو ع من أنوا ع العقوبة. كما لفتت الانتباه إلى المعلومات القيمة الموجودة في التقارير التى تعدها الدول كجزء من مراجعة التطور الذي تحقق منذ مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل لعام ١٩٩٠، وفي تقرير الأمين العام (نحن الأطفال). وقد وضعت اليونيسيف قضية حماية الأطفال من الإساءة والعنف والاستغلال ضمن أولوياتها الخمس عبر السنوات الأربع القادمة. وسيولى اهتمام خاص لموضو ع إتاحة بيئة آمنة للأطفال، بما في ذلك داخل البيت وفي المدرسة. وسوف تقوم اليونيسيف بإجراء دراسة عن تنقية جو التعليم من العنف. وينبغى أن يعطى اهتمام خاص لمسألة تعرض مجموعات مختلفة من الأطفال لخطر شديد، أو لمسألة تنقية البيئات التعليمية من العنف. فالعنف كوسيلة تعليمية أو تأديبية ينبغي أن يصبح شيئا من الماضي لا وجود له.

٦٨٨- وأشار السيد بوتشارت إلى أن السياسة العامة الجديدة التى تتبعها منظمة الصحة العالمية قد أقرت مفهوما واسعا للصحة؛ وقال إن حقوق الإنسان تولى اهتماما جديدا في عمل المنظمة. وقال إن إهمال الأطفال والإساءة إليهم مشكلتان منتشرتان بصورة واسعة توقعان الضرر بالأطفال أثناء الإساءة وفي وقت لاحق لها حيث تضاعف من خطر وقو ع أولئك الأطفال ضحايا مرة أخرى ويمكن أن يصبحوا جناة هم أنفسهم. وقال إن إجراء مقارنات بين البلدان مسألة صعبة جدا ولكن توجد فيما يبدو اختلافات جوهرية من حيث مدى انتشار الإساءة إلى الأطفال، مما يشير إلى إمكانية منع العنف وآثاره السلبية الكثيرة على صحة الطفل ونمائه. وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى الأخذ بمنهج في مجال الصحة العامة لمنع العنف قوامه التمسك بحقوق الإنسان. وقال إن نظام الصحة العامة يدعم التحقيق العملى لالتزام الدول القانوني بحماية حقوق الأطفال. وأضاف أن المنظمة نشطة بشكل خاص في مجال حقوق الطفل وتسعى لتكوين جسور بين مناهج حقوق الإنسان والمؤشرات الموضوعية لسلامة الطفل عن طريق المساعدة في تطوير أدوات عملية يمكن أن يستخدمها صانعو السياسة والعاملون في سبيل تقديم أفضل وسائل التدخل الوقائية. ويؤكد القرار ٤٩-٢٥ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٦ أن العنف مشكلة عالمية من مشاكل الصحة العامة. وسوف تقوم منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٢ بنشر "التقرير العالمى عن العنف والصحة"، أول تقرير لها في هذا الموضو ع، حيث سيستخدم في تطوير هيكل عالمى للمنع، منشئا بذلك روابط مع صكوك حقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية التى يمكن أن تساعد في تعزيز منع العنف. وتؤمن المنظمة بالحاجة إلى منهج متعدد الاختصاصات، كما يمكنها الإشراف على إجراء دراسة استقصائية لعدة بلدان عن حجم وطبيعة العنف ضد الأطفال والاستجابات الراهنة ومدى تطبيق الاتفاقية. كما تستطيع تقديم الدعم التقنى على المستوى المحلى، عند الحاجة، لتطبيق الاتفاقية بالإضافة إلى استعدادها بل وترحيبها بتقديم المساعدة في إعداد التعليقات العامة ذات العلاقة.

٦٨٩- وأوضح السيد دويك أنه عندما تسيطر أحداث العنف الضخمة والمخيفة على نشرات الأخبار قد يبدو العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس مشكلة ضئيلة ولكن هذا ليس صحيحا. فلو نظرنا للأرقام والأثر بعيد المدى على حياة الطفل لوجدنا أن العنف ضد الأطفال في هذه البيئات يشكل تهديدا خطيرا لنماء الطفل. وهناك ملايين من الأطفال يتعرضون للإيذاء البدني والجنسي والعاطفي داخل البيت وكثيرون أيضا يقعون ضحايا تنمر الآخرين عليهم والعنف من المدرسين. ويجب إعطاء اهتمام خاص لهشاشة أوضاع الأطفال الذين يعانون من التمييز العرقي والأطفال المهمشين اجتماعيا واقتصاديا الذين يمكن تعريضهم عمدا للأذى في المدارس أو تعريضهم للعنف الأسري دون أن يلحظ ذلك أحد. كذلك يتسبب التمييز على أساس نوع الجنس في مشاكل معينة حيث يتعرض الأولاد والبنات للعنف إلا أنهم قد يعانون أشكالا مختلفة من الإساءة والتعرض للخطر. وعادة ما يكون البنات عرضة أكثر للإساءة الجنسية وأشكال مختلفة من العنف الأسري، ومن ذلك "القتل بدافع الشرف" والممارسات التقليدية الضارة، بينما قد يتعرض الأولاد للتمييز ضدهم بالقوانين أو القيم الاجتماعية التي قد تعرضهم لأشكال وحشية من "التأديب" المدرسي أو الأسري لا تطبق على البنات.

٦٩٠- وجرى تقسيم المشاركين إلى فريقين عاملين في الفترة المتبقية من الجلسة الصباحية. واهتم الفريق العامل الأول بقضية "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة" وتولى رئاسته السيد دويك، بينما شارك السيد جون كيد، من الجمعية الدولية لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، بصفته خبيرا. وتناول الفريق العامل الثاني قضية "العنف ضد الأطفال في المدارس" وتولت رئاسته السيدة كارب. وشارك مقرر اللجنة السيد راكيش راجاني من هاكيليمو بصفته خبيرا.

٦٩١- واستهل السيد كيد المناقشة في الفريق العامل الأول فأكد الحاجة للوصول إلى اتفاق بشأن منهج متكامل متعدد القطاعات للمنع والتدخل، استنادا إلى فهم مشترك للمشكلة. وينبغي استخدام الاتفاقية بصفتها إطارا لتحديد مفهوم العنف بحيث يشمل جميع أنواع الأسر والجناة. كما ينبغي تحديد فئات العنف المشمولة تحديدا واضحا. وهناك حاجة لوجود هيكل تحليلي ييسر على أفضل وجه تحديد المسببات الأساسية للعنف، بما في ذلك العوامل التي تسهم في ظهور العنف الأسري. كذلك هناك حاجة إلى منهج متفق عليه لتحديد مدى تكرر العنف الأسري وحدته على المستوى العالمي. وقد أوضح السيد كيد العناصر الضرورية لتعزيز العمل لمواجهة العنف الأسري، ومن هذه العناصر الحاجة إلى إشراك قطاعات مختلفة من المجتمع من صانعي السياسات وأخصائيي الصحة والمعلمين والقانونيين ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وكبار رجال الدين والمجتمع والآباء والأطفال أنفسهم. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص للأشكال الفعالة لمشاركة الأطفال. ويجب تحديد مؤشرات العنف الأسري وأعراضه وتقدير الحاجة إلى إصلاحات قانونية وأنظمة إبلاغ المختصين. ويجب تحديد أولويات العمل وإيلاء الاهتمام في ذلك للسياق الثقافي والمجتمعي المحلي. وهناك حاجة ماسة لتحديد برامج ومناهج ناجحة للمنع والتدخل والإنقاذ، وكذلك للإصلاح القانوني؛ ونشر الوعي بالاتفاقية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وحملات التوعية العامة؛ وتدريب المتخصصين وزيادة دعم الأسر وإعانتها؛ وإصلاح أنظمة الرعاية الاجتماعية للتركيز على أهمية التوسل بفرق عمل ومناهج متعددة التخصصات؛ وتأسيس آليات للرصد وتلقي الشكاوى؛ ومشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات فعالة. كما ينبغي تخصيص موارد إضافية وإيلاء اهتمام أكبر لدراسة العنف الأسري والوقاية منه. وحتى يمكن العمل على إعطاء أولوية أكبر، يجب تقييم حجم المشكلة وتكاليفها.

٦٩٢- وكشفت المناقشة في الفريق العامل الأول عن وجود اختلافات بين المشاركين من البلدان المختلفة في درجة التشديد على مواضيع دون الأخرى ومن حيث الشواغل التي يعبرون عنها. فقد شعر بعض المشاركين

بضرورة إعطاء الأولوية في بعض البلدان لكسر المحظورات التي تجعل التدخل في الأسرة شبه مستحيل ولاعتماد أطر قانونـــية لإرساء المبدأ الأساسي للحماية من العنف داخل الأسرة، بينما شعر آخرون أن هذا المنهج قد يوقع في خطر تكوين فروق زائفة بين أشكال العنف المختلفة، بينما ينبغي محاربة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإساءة النفسية والعاطفية والعنف المستخدم كشكل من أشكال التأديب. وقد اتفق جميع المشاركين على أنه ينـــبغي اعتبار جميع أشكال العنف غير مقبولة، إلا أن البعض رأى أن هناك أشكالا من العنف الأسري يستدعي استخدام طرق مختلفة للمنع والحماية وهذه يجب أخذها في الاعتبار في وضع استراتيجيات فعالة. ولهذا فإن محاربة استخدام العقوبة البدنية كشكل من أشكال التأديب يستدعي اتباع منهج إيجابي مبني على التوعية والتثقيف فيما يتعلق بالأثر الضار لهذه الأشكال من "التأديب" وفيما يتعلق أيضا بوجود أشكال تأديبية بديلة وعظيمة الفعالية. ويمكن معالجة الأشكال الأخرى من العنف والإساءة دون الحاجة إلى توفير بدائل. وتكلم العديد من المشاركين عن الحاجـــة إلى اعتماد مناهج واسعة وشاملة لمعالجة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة، بما في ذلك قضايا من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاغتصاب الزوجي وعلاقته بالزيجات المبكرة والعنف الذي يتسبب فيه الإخوة والأخـــوات دون الكـــبار. كمـــا اقترح بعض المشاركين أن تراعى في مسألة تحديد الأولويات والاستراتيجيات التقدمية الظروف والسياقات وأن تعالج على المستويين الوطني والاجتماعي.

٦٩٣- ودرس الفـــريق بعـــد ذلك العناصر الرئيسية التي يجب تضمينها لدى تصميم استراتيجيات فعالة للمنع والحماية والعلاج. وقد أعطى المشاركون اهتماما خاصا لدور التشريع ولضرورة وجود أطر قانونية مناسبة. كما أوضح بعض المشاركين أن القوانين المرفوضة اجتماعيا قد يتعذر تطبيقها إلا أن التقدم في الإصلاح القانوني لا بد وأن يلعب دورا في صوغ استراتيجية أشمل لإحداث تغييرات في القيم والتوجهات الثقافية التي تعيق جهود الوقاية من العنف ضد الأطفال داخل الأسرة.

٦٩٤- كمـــا قام المشاركون بالبحث في الأهمية الجوهرية لتقديم المزيد من الدعم والعون للأسر وفي التعقيدات الكبيرة المتعلقة بذلك، فلهذا دوره الكبير في الوقاية من العنف الأسري وخاصة في المساعدة على مواجهة الضغط الاقتصادي والنفسي وعوامل الخطر الأخرى. ويجب التركيز على تثقيف الآباء ودعمهم لا على العقاب. وينبغي أن تؤكد جهود المنع والحماية على أن فصل الطفل عن الأسرة يجب أن يكون آخر إجراء يمكن اللجوء إليه كما ينبغي مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والابتعاد عن التسبب في صدمات إضافية له. فالهدف هو الحصول على أفضل النتائج بأقل قدر ممكن من التدخل الانتهاكي.

٦٩٥- ومن أجل تعزيز وإتاحة مزيد من الموارد لصالح منع العنف ضد الأطفال أشار المشاركون في الفريق العامل الأول إلى وجود حاجة للمزيد من البحث لتحسين فهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة الخطر وفهم فعالية برامج المنع والتدخل وإدراك التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية التي تنجم عن العنف. ومن التدابير الرئيسية الأخرى ما ذكره المشاركون من وجود حاجة إلى تدريب أفضل للمتخصصين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم بمن فيهم المتخصصون في الصحة والتعليم والأخصائيون الاجتماعيون والمختصون في وضع القوانين وإنفاذها، إلخ.

٦٩٦- وعرض السيد راجاني موضوع "العنف في المدارس" في الفريق العامل الثاني. وقال إن الرؤية الجديدة لمكانة الطفـــل وكرامـــته كما هي مبينة في مفهوم حقوق الطفل توفر السياق الذي يمكن فيه تعريف العنف. ففي هذا السياق يصبح الرأي الذي يقول بـ "فائدة" العقوبة البدنية موضع شك. وفي المدارس يتجلى العنف كذلك في التنمر عـــلى الأطفـــال وفي المضايقات الجنسية، إلخ. ومن المهم فهم الصلة بين أشكال العنف المختلفة دون اللجوء إلى

التوسع في تعريفه بحيث يفقد المفهوم فعاليته. وأوضح السيد راجاني أن فائدة الإصلاح القانوني قد تعتمد على عوامل أخرى تجعل التشريع فعالا. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى مناقشة المدى الذي ينبغي الوصول إليه في مراعاة السياقات المحلية والثقافية، بما في ذلك الدور الذي يجب أن تلعبه المبادئ العالمية والأطراف الفاعلة على الصعيد الدولي. وينبغي مناقشة الحاجة لتوسيع نطاق التدابير المبنية على الاتفاقية لتشمل المجتمعات المحلية فضلا عن الميادين الدولية والوطنية. وكان من التحديات الكبيرة أمام الفريق ما طرحته مسألة الطرائق التي يمكن بها إشراك الأطفال بفعالية ووضع مشاركاتهم في صيغ تنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك أشار السيد راجاني إلى أن المدرسين والآباء يلعبون دورا جوهريا فيما يتعلق بالعنف المدرسي، وتكلم عن الحاجة لمناقشة ما إذا كان يجب تجريم العنف في هذا السياق. ومن أجل اتخاذ تدابير فعالة على أساس حقوق الطفل يجب إعطاء الموضوع أولوية أعلى لدى تخصيص الموارد كما يجب أن تعكس جهود الدعوة في هذا السبيل الخبرات المكتسبة أثناء معالجات العنف المترلي والعنف ضد النساء. وأخيرا، أوضح السيد راجاني أن النقاش ينبغي أن يبحث في أفضل الطرق لتعريف عامة الناس بأساليب بديلة للعنف يمكن استخدامها في تحقيق الانضباط ومواصلته، وفي دعم المجتمعات المحلية لإيجاد طرق بديلة للتعامل مع الأطفال. فالمقدرة على تقديم بدائل ملهمة قد تكون أكثر فائدة من إدانة العنف إذا كان المراد تحقيق مزيد من التقدم في مكافحته.

٦٩٧- وكما هو الحال مع الفريق العامل الأول فإن معظم القضايا التي حددت أثناء النقاش في الفريق العامل الثاني قد ظهرت في التوصيات التي اعتمدتها اللجنة. وكان النقاش حول تعريف العنف مختصرا. كما كان هناك اتفاق عام بأن جميع أشكال العنف متصلة ببعضها البعض وأن التركيز على واحد منها يمكن أن يؤدي إلى نتيجة معاكسة. واتفق المشاركون على أن مشكلة العنف في المدارس أوسع من قضية العقوبة البدنية وأنها تشمل عنف المدرسين ضد الطلاب وكذلك العنف بين الطلاب أنفسهم؛ بما في ذلك تنمر القوي على الضعيف والإساءة والمضايقات اللفظية، فقد يتصاعد العنف من المستوى اللفظي ليصبح جسديا أو جنسيا. وعلاوة على ذلك رئي أن العنف في المدارس مرتبط ارتباطا وثيقا بالعنف داخل الأسرة والمجتمع المحلي. وقد ركز النقاش بصفة رئيسة على الحاجة لوضع مبادئ توجيهية تهدف إلى خلق جو من الأمن مناسب لتحقيق عملية التعلم. ويجب أن تكون طرق الوقاية من العنف إيجابية وذات رؤية تركز على كرامة الطفل الإنسانية لا على العنف ذاته. وقد اتفق المشاركون على عدم قبول أي شكل من أشكال العنف بصرف النظر عن أي ادعاء بفائدته. كما اتفقوا على عدم الخوض في نقاش عالمية معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، بينما أقروا بأن وضع مناهج فعالة على الصعيد الدولي يجب أن يأخذ في الاعتبار السياقات المحلية المختلفة، بما في ذلك التنوع في المفاهيم السائدة في الثقافات المختلفة في شأن تربية الأطفال في بيئات خالية من العنف. وقد وصل الفريق أيضا إلى اتفاق عام بشأن الحاجة لمعالجة قضية العنف في المدارس باستخدام مفهوم متكامل للتعليم ينطبق على المدارس الحكومية وعلى المؤسسات الخاصة والبيئات غير الرسمية.

٦٩٨- وأكد المشاركون الحاجة إلى أن تكون الجهود ذات طابع شامل وأن تشرك جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الأطفال والمدرسون والآباء والمجتمع المحلي، فضلا عن الدولة التي هي الفاعل الرئيسي في مجال مواجهة العنف بحكم ما عليها من التزامات حسب الاتفاقية. وأكد المشاركون أهمية اعتبار خبرات الأطفال وإشراكهم في تحديد وسائل التدخل. ويحتاج المدرسون إلى التأكد من أن القضاء على العنف مفيد لتطوير قدراتهم المهنية، ويجب تشجيع الآباء والمجتمعات المحلية على زيادة مشاركاتهم في إدارة المدارس. أما الاستراتيجيات التي نوقشت فقد شملت ما يلي: الحاجة إلى تدريب المدرسين وإلى البحث في نماذج تعليمية أخرى، وإلى إيجاد تدابير تأديبية بديلة، وإلى تأسيس أنظمة قادرة على كشف العنف في المدارس وتأسيس آليات مركزية للإبلاغ. وقد أشار بعض

المشـــاركين إلى أنـــه يجـــب في الإبلاغ الإجباري احترام الحقوق الفردية لكل طفل ولكن قد لا يؤدي الإبلاغ بالضـــرورة إلى المحافظة على مصالح الطفل الفضلى لو أنه تسبب في إقحام عملية إنفاذ القانون في ظروف يمكن الحصول فيها على نتائج أفضل باستخدام أساليب تدخل أقل شدة. وشملت التحديات التي طرحت في النقاش ما يلي: الحاجة إلى إحداث تغييرات في التوجهات خاصة بين الأطفال وإلى معالجة القيود على الموارد. وقد شعر بعض المشاركين أن محدودية الموارد جعلت من عملية التخلص من العنف هدفا مثاليا لا يمكن تحقيقه، بينما أشار البعض الآخـــر إلى أن العـــنف موجود أيضا في المدارس التي تقدم للمدرسين فيها رواتب جيدة تتاح فيها غرف دراسة مناسبة الحجم ووسائل تعليمية ومبان ملائمة. كما أشار المشاركون إلى المقارنة التي يمكن أن تنشأ مع الحملات العامة وجهود التأييد التي تستهدف محاربة العنف ضد النساء، كما اتفقوا على لزوم تقديم الدعم للأنشطة التي من شأنها تمكين الأطفال.

٦٩٩- والـــتقى الفـــريقان مرة أخرى أثناء الفترة المسائية لمناقشة مسودة التوصيات التي أعدها مقررا الفريقين بالتشـــاور مـــع رئيسي الفريقين. وقد قام السيد كيد والسيد راجاني - مقررا الفريقين - بعرض التوصيات التي حددهـــا كل فريق في الجلسة العامة (انظر CRC/C/SR.730). وقد قامت السيدة كارب - مقررة لجنة حقوق الطفل - بعرض بعض الملاحظات الختامية، حيث أكدت أن العنف ضد الأطفال قضية من قضايا حقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وركزت على رؤية اللجنة الواضحة حول لزوم اعتبار العقوبة البدنية أمرا مرفوضا ولزوم حظر جمـــيع أشكـــال العنف ضد الأطفال. وأكد يوم المناقشة العامة الحاجة إلى منهج استراتيجي إيجابي - بناء وليس عقابـــيا - ليعكس الرؤية الجديدة للطفولة التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل. والمأمول أن يؤدي تمكين الأطفال والمدرســـين والآباء والمجتمعات المحلية، عن طريق زيادة الوعي والتدريب والدعم والمشاركة الكاملة، إلى إحداث تغيير وأن يفضي إلى إيجاد مجتمع أقل عنفا يسوده الحوار والاحترام المتبادل ويشعر الأطفال فيه بالأمان. وقد قام السيد دويك بتذكيد جميع المشاركين بأن أثر العنف على الأطفال قد يكون مأساويا ويؤدي تحويل الضحايا إلى جناة يمارسون العنف في المستقبل. وأنهى كلامه بتقديم شكر اللجنة للخبيرين وللضيوف المدعوين والامتنان للدعم الـــذي قدمته الأمانة. واختتم اللقاء بتذكيد جميع المشاركين بأن اللجنة سوف تعيد النظر في المقترحات المقدمة وسوف تعتمد التوصيات في نهاية الدورة.

٧٠٠- وبناء على توصيات الفريقين العاملين، اعتمدت اللجنة التوصيات التالية.

المبادئ التوجيهية

٧٠١- تحث اللجنة على ألا تفهم الإشارة إلى "الأسرة" و"المدرسة" على أنهما تعنيان التعريف الضيق لهما. فينبغي فهم الإشارة إلى "الأسرة" (أو "الوالدين") ضمن سياق محلي وقد لا يقتصر معناها على الأسرة "النواة"، بل يشمل أيضا الأسرة الموسعة أو حتى تعاريف مجتمعية أوسع نطاقا تشمل الأجداد والأشقاء والأقرباء الآخرين، والأوصياء أو موفري الرعاية والجيران، إلخ. وبالمثل، ينبغي فهم الإشارة إلى "المدرسة" (أو إلى "المدرسين") على أنها تشمل المدارس والمؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن التعليمية الرسمية وغير الرسمية.

٧٠٢- توصي اللجنة بأن يسترشد، عند اتخاذ إجراءات بشأن قضية العنف ضد الأطفال، برؤية بديلة للمدرسة والأســـرة قائمة على احترام حقوق وكرامة الجميع، بمن فيهم الأطفال والوالدون والمدرسون. وينبغي أن تكون الاستراتيجية الأساسية هي تركيز الإجراءات حول هذه الرؤية بدلا من اللجوء إلى تدابير عقابية. ففي هذه الرؤية

يـــتم بصورة متبادلة احترام العلاقات بين الأطفال والوالدين أو المدرسين، (وكذلك غيرهم من أفراد الأسرة أو الطلاب) وفيما بينهم والتشجيع على سلامة وأمن الجميع.

٧٠٣- تعتبر اللجنة أن ممارسة العنف ضد الأطفال هو أمر غير مقبول مهما كانت الظروف، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، ينبغى أن تراعى الإجراءات المتخذة لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال الظروف الاجتماعية والثقافية المختلفة وينبغى أن تضعها الفعاليات المحلية الضالعة بالأمر كلية. وينبغي للاستراتيجيات الوطنية أن تراعي على النحو الكامل السياق المحلي والفعاليات المحلية.

٧٠٤- وفـــيما يـــتعلق بتصور العنف، توصى اللجنة بأن تكون نقطة البدء الحاسمة والإطار المرجعى لذلك، هى تجارب الأطفال أنفسهم. ولذلك، ينبغى أن يشترك الأطفال والشباب بصورة فعلية في تعزيز العمل الهادف إلى منع العنف ضد الأطفال ورسم الاستراتيجيات له.

٧٠٥- وتوصـــى اللجنة ببذل جهود لتعزيز العلاقة بين المجتمعات المحلية والأسر وبين المجتمعات المحلية والمدارس. فأعضـــاء المجـــتمعات المحلـــية، بمن فيهم الآباء والأمهات والأطفال والمدرسون، بحاجة إلى معرفة حقوقهم جيدا ومشاركتهم بالكامل في الحياة المدرسية، بما في ذلك إدارة شؤون المدرسة.

٧٠٦- تســـلم اللجنة بأن الأشكال المختلفة للعنف ضد الأطفال (مثل المعاقبة الجسدية، والتهجم، والمضايقة الجنسية والإســـاءة الجنسية، والإساءة الشفوية والعاطفية) مترابطة، وأن العنف داخل الأسرة وفي المدارس يعزز أحدهما الآخر. ولذلك يجب أن تستند الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف إلى نهج شمولي وأن تركز على عدم التسامح بأي شكل مـــن أشـــكال العنف. فالعنف الجسدي وغيره من أشكال العنف الشديد تحدث في الغالب في جو تكون فيه المضايقة اليومية ممارسة مألوفة. والتغاضي عن العنف في مجال ما يجعل من الصعب مقاومته في مجال آخر.

على الصعيد الدولي

٧٠٧- توصـــى اللجنة، بموجب أحكام المادة ٤٥(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن يطلب إلى الأمين العام من خـــلال الجمعية العامة، الاضطلاع بدراسة دولية متعمقة في مسألة العنف ضد الأطفال. وينبغى لهذه الدراسة أن تكون شاملة ونافذة مثلما كان التقرير عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، الذي أعدته الخبيرة السيدة غرايسا ماشيل بتكليف من الأمين العام (A/51/306، المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦). وينبغي لمثل هذه الدراسة أن:

(أ) تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة وتراعي بالكامل التوصيات التي اعتمدتها اللجنة أثناء أيام المناقشة العامة في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١؛

(ب) تقوم توثيق مختلف أنواع العنف الذي يتعرض لـــه الأطفال، وانتشار مثل هذا العنف وأثره على الأطفـــال والبالغين والمجتمعات. وينبغى أن تتضمن مجالات الدراسة العنف داخل الأسرة وفي المترل، وفي المدارس وفي مؤسسات الرعاية أو مؤسسات الإقامة، الحكومية منها والخاصة، وفي أماكن العمل وفي الشوارع، وفي مرافق الاحتجاز والسجون، والعنف الذي يمارسه رجال الشرطة واللجوء إلى عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية. وينبغى أن يشـــمل العـــنف جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلى، والإيذاء أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة القائمة على الإهمال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، والتهجم في المدارس والمعاقبة الجسدية. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى أثر التمييز

(بما في ذلك التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك) على أنماط العنف والاستضعاف التي يتعرض لها الأطفال؛

(ج) تسعى إلى تحديد أسباب العنف ضد الأطفال والعوامل التي تفضي إليه، بما فيها العوامل التي تسهم في تدابير الوقاية والحماية والمعالجة أو تعترض سبيلها، مثل دور التشريع والتربية العامة، وتدريب المهنيين واستطلاع الروابط بين مختلف أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) تستفيد بالدرجة الأولى من البحوث والوثائق الموجودة، بما في ذلك تقارير لجنة حقوق الطفل، وتقارير المقررين الخاصين وغيرها من تقارير منظمة الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك التقارير المقدمة إلى هذه الهيئات، ومن دراسات يعدها الأكاديميون، ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية. وينبغي للدراسة أن تجمع معلومات عن مختلف آليات حقوق الإنسان وهيئات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها وعن مدى معالجة مشكلة العنف ضد الأطفال في أنشطتها من منظور حقوق الإنسان؛

(هـ) يضطلع بها بالتعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها لا سيما لجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، وكذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المهنية الدولية، فضلا عن إشراك الأطفال أنفسهم.

وعلى هذا الأساس، ومع مراعاة المعلومات المتعلقة بفعالية النهج الموجودة، ينبغي أن تؤدي الدراسة إلى وضع استراتيجيات ترمي إلى الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها، بصورة فعالة، مع إبراز الخطوات الواجب اتخاذها على المستوى الدولي وكذلك من قبل الدول للقيام بصورة فعالة بتوفير الوقاية والحماية والتدخل والإنقاذ والمعالجة والاندماج.

٧٠٨- توصي اللجنة بمراعاة تعليقها العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (المادة ٢٩-١ من الاتفاقية) الذي يشير إلى أن العقوبة الجسدية تتنافى وأحكام الاتفاقية، ويؤكد على أن للعنف في المدارس أثر على حرمان الطفل حقه في تعليم موجه إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقيم المتجسدة في الاتفاقية؛ وإلى الإعداد لحياة قائمة على المسؤولية في مجتمع حر.

٧٠٩- وتؤكد اللجنة من جديد على الدعوة التي وجهتها إلى جميع الدول وإلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن تولي الانتباه من باب الأولية للعنف ضد الأطفال، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل، وأن تدرج في خطة العمل التي ستتمخض عنها هذه الدورة خطوات للحد من هذا العنف والقضاء عليه.

٧١٠- تحث اللجنة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على اعتماد نهج يتسم بقدر أكبر من التكامل وتعددية القطاعات إزاء الوقاية من العنف الممارس ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال الصحة العامة والوبائيات، وأن تأخذ في الاعتبار عوامل الفقر والتهميش الاجتماعي - الاقتصادي والأثر المترتب على الأشكال المتعددة للتمييز.

٧١١- توصي اللجنة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن ولايتها النظر في شكاوى انفرادية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بأن تحدد سبلا للاستجابة بفعالية أكبر للشكاوى الانفرادية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف داخل الأسرة وفي المدارس. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على نشر المعلومات عن وجود وعمل الآليات ذات الصلة (بما في ذلك تلك العاملة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبموجب البروتوكول الاختياري الجديد الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). وينبغي أيضا نشر المعلومات عن آليات حقوق الإنسان الأخرى سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الآليات الإقليمية، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين المعنيين بالعنف ضد المرأة، وبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبالحق في التعليم والممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات. كما تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على النظر في أفضل الوسائل التي يمكن بواسطتها تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة لرفع الشكاوى الانفرادية المتعلقة بحقوق الأطفال الواجب حمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف، إلى الآليات ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الإقليمية.

٧١٢- توصي اللجنة بالسعي إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز آليات حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة بغية ضمان التصدي على النحو الواجب لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس. وتشجع اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنظيم حلقة عمل لجميع الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وإشراك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، للنظر في:

(أ) العنف ضد الأطفال؛

(ب) فعالية آليات الأمم المتحدة القائمة، في التصدي لهذه الظاهرة وضرورة قيام غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان بإدراج مسألة العنف ضد الأطفال في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف؛

(ج) الحاجة إلى تحسين هذه الفعالية والسبل الممكنة لذلك، بما فيها النظر على نحو أوفى في ضرورة مراعاة الخصائص المحددة للأطفال؛

(د) الحاجة الممكنة إما إلى بروتوكول اختياري للاتفاقية لوضع إجراء للشكاوى الانفرادية، أو لوضع إجراء خاص جديد للجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) إمكانية النظر في تقديم المساعدة لإنقاذ الأطفال ضحايا العنف، وذلك من الصناديق الطوعية القائمة في الأمم المتحدة.

٧١٣- تعترف اللجنة بأن المبادرات الشعبية للنهوض بحقوق الطفل، والحركة العالمية لصالح الطفل، تتيح فرصة هامة لإحراز تقدم في الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لمشاركة الأطفال والشباب في مثل هذه المبادرات وتحث على زيادة استخدامها كمحافل للإعراب عن آرائهم. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها على تبادل خبراتها بشأن الوسائل الفعالة لمنع العنف ضد الأطفال.

مراجعة التشريعات المحلية

٧١٤- تحث اللجنة الدول الأطراف على مراجعة جميع التحفظات على المواد ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بغية سحبها.

٧١٥- تحث اللجنة الدول الأطراف، بصفة عاجلة، على سن أو إلغاء ما يلزم من تشريعاتها، بغية منع جميع أشكال العنف، مهما كانت خفيفة، داخل الأسرة وفي المدارس، بما في ذلك كشكل من أشكال التأديب، على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ١٩، و٢٨ و٣٧(أ) مع مراعاة المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ وكذلك المواد ٤ و٥ و٩ و١٨ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٩.

٧١٦- توصي اللجنة بأن تتضمن مثل هذه التشريعات أحكاما لفرض جزاءات مناسبة للانتهاكات ولتعويض الضحايا.

٧١٧- تحث اللجنة الدول الأطراف على مراجعة جميع تشريعات حماية الطفل ذات الصلة لضمان أن تكون الحماية الفعالة مشفوعة بتدخل يتناسب وسياقات وظروف كل حالة ويحبذ أقل الأساليب تطفلا، ويعتمد نهجا إيجابيا يسعى إلى حماية الطفل من أي أذى إضافي. وتوصى اللجنة الدول الأطراف بمراجعة تشريعاتها التي تتناول الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، لكي تكفل إخضاع جميع قرارات الاحتضان والرعاية، لمراجعة قضائية دورية، بما في ذلك المراجعة بناء على طلب من الأطفال أنفسهم، والنص على جمع شمل الأسرة كأفضل الحلول ضمن مستلزمات أحكام المواد ٣ و٩ و١٩ و٣٩ من الاتفاقية.

٧١٨- وتوصى اللجنة برصد التنفيذ الفعال لمثل هذه التشريعات رصدا دقيقا، بما في ذلك من خلال توفير التعليم والتدريب والموارد.

الوقاية: التوعية والتدريب

٧١٩- توصى اللجنة الدول الأطراف بأن تعتمد بيانات واضحة عن سياساتها الوطنية بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، واستخدامها لأغراض الدعوة ونشرها في جميع أرجاء البلاد.

٧٢٠- توصي اللجنة بأن تجري كل دولة طرف دراسة شاملة عن حجم وطبيعة وأسباب وآثار العنف ضد الأطفال. وينبغي نشر هذه الدراسة على نطاق واسع واستخدامها في صياغة السياسات والبرامج.

٧٢١- تشجع اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى على إيلاء أولوية لتعزيز الأخذ بنهج أكثر إيجابية إزاء الاعتراف بالطفل

بوصفه من حملة لواء حقوق الإنسان والتوعية والعمل على إحداث تغيير في المواقف الثقافية إزاء حماية الطفل من العنف وتوافر سبل للتأديب بناءة وفعالة أكثر من غيرها. وينبغي لمثل هذا النهج أن يتضمن ما يلي:

(أ) ينبغى إطلاق حملات إعلامية لزيادة وعى الجمهور وتحسيسه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان والأثر الضار الذي تلحقه بالأطفال، وإشراك الزعماء الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية فيها، والتصدي للقبول الثقافي للعنف ضد الأطفال بالتشجيع بدلا من ذلك على عدم قبول جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ب) ينبغى إشراك الأطفال والآباء والأمهات بصورة فعلية في جميع جوانب رسم وتنفيذ حملات التوعية، بما في ذلك من خلال جهود التعليم من جانب الأنداد؛

(ج) ينبغى تشجيع وسائط الإعلام على القيام بدور نشط في تثقيف الجمهور والتوعية. وينبغى لعملية التبليغ أن توجه الانتباه إلى الانتهاكات وأن تعكس آراء الأطفال وتجاربهم في مجال العنف، على أن تتجنب في الوقت نفسه عنصر الإثارة وأن تضمن حق الأطفال الضحايا في احترام خصوصيتهم. كما ينبغي لوسائط الإعلام وصناعة الترفيه تجنب نشر الصور المؤيدة لأي شكل من أشكال العنف؛

(د) ينبغى للدول الأطراف أن تترجم المعلومات المناسبة عن حماية الأطفال من العنف إلى لغاتها الوطنية والمحلية، وأن تضمن نشرها على جميع الفئات المهنية المعنية وغيرها من المجموعات المعنية بالتبليغ. والأطفال والآباء والأمهات والجمهور عموما، من خلال جميع القنوات المناسبة وبمشاركة المجموعات الشعبية.

٧٢٢- توصى اللجنة بأن تكون المكانة المهنية والمكافأة وحوافز التقدم الوظيفى للعاملين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين والأفراد العاملين مع الأطفال، على مستوى يسمح باشتراط مؤهلات مناسبة وخلفية خالية من العنف. كما توصى اللجنة بوضع معايير دنيا للتأهيل والتدريب المهنيين للأفراد الذين يعملون في النظام المدرسى، وإشراك نقابات المدرسين في وضع مدونات للسلوك والممارسات الحميدة لفرض التأديب دون عنف. وينبغى للمكانة المهنية والمكافآت وحوافز التقدم الوظيفى للمدرسين أن تكون على مستوى يضمن اشتراط مؤهلات مناسبة، وينبغى للدول الأطراف، عند التوظيف للعمل في مجالي التدريس وإدارة المدارس، أن تبذل كل ما في وسعها لإيلاء الاهتمام الواجب لضمان أن يكون للموظفين المعينين القدرة على الاستخدام الفعال لوسائل التأديب الخالية من العنف.

٧٢٣- توصى اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الدخول في شراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وطلب المساعدة التقنية الدولية عند الاقتضاء، بأن تضمن توفير التدريب في مجال حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية ذات الصلة التى تضم، على سبيل المثال لا الحصر، المدرسين والعاملين في إدارة المدارس، والعاملين الاجتماعيين، والمهنيين الصحيين والمحامين والعاملين في الهيئة القضائية وأفراد الشرطة وقوى الأمن الأخرى. وينبغى، لمثل هذا التدريب أن يتبع أساليب مشتركة بين التخصصات تشجع تضافر المناهج، وأن يتضمن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة والعلاقات والأساليب التى تضمن الانضباط ولا تقوم على العنف، وأن يوفر معلومات عن نمو الطفل، وعن خلفية وحقوق واحتياجات فئات الأطفال المستضعفين بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال المعوقون.

٧٢٤- وتوصى اللجنة بأن تكون المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته من العنف متاحة للأطفال، وأن تدرج في المناهج المدرسية وأن يشارك الأطفال بصورة فعلية في رسم الاستراتيجيات والحلول للحد من العنف والقضاء عليه داخل الأسرة وفي الإطار المدرسي، مثل الأخذ بسياسات لمكافحة التهجم والعنف في المدارس.

استراتيجيات وقائية وحمائية أخرى

٧٢٥- تشير اللجنة إلى أن توفير أقصى قدر من الحماية من العنف ضد الأطفال المستضعفين بوجه خاص بسبب الإعاقـــة، وفقا لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، يستدعى توفير الرعاية الخاصة للأطفال المعوقين، وكذلك توفير فرص الحصول على التعليم والتدريب والرعاية الصحية والخدمات العلاجية، والإعداد لسوق العمل وفرص الترفيه، وذلك بطريقة "تساعد الطفل على بلوغ أكمل ما يمكن من الاندماج الاجتماعي والتطور الفردي".

٧٢٦- توصـــي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص إلى مختلف أنماط الإساءة داخل الأسرة وشدة التعرض، وإلى التدابير الفعالة التي يمكن اعتمادها بالنسبة للفئات العمرية المختلفة. ويمكن للتمييز بين الجنسين أن يؤدي، داخل الأسرة، إلى أنماط مختلفة من الاستضعاف. فإذا كان الصبيان والبنات كلاهما عرضة للعنف الجسدي والجنسي، فإن الصبيان أكثر تعرضا للعنف الجسدي بينما الفتيات أكثر تعرضا للعنف الجنسي، وهو أمر ينبغي مراعاته عند التخطيط لمنع العنف والاستجابة له. كما ينبغي مراعاة الحاجة إلى منع التمييز العنصري والأشكال المتصلة به، وكذلك التمييز القائم على التهميش الاجتماعي - الاقتصادي، وذلك عند التخطيط لتقديم الدعم إلى الأسر، وعند إجراء التحقيق أو التدخل في حالات العنف أو على أساس تقييم احتمال وقوع العنف.

٧٢٧- توصي اللجنة بإيلاء اهتمام كاف أيضا لقضايا التمييز في منع العنف ضد الأطفال في المدارس والاستجابة له. فـــيمكن أن يـــؤدي التمييز القائم على الجنس إلى ظهور أنماط مختلفة من التعرض للخطر والإساءة يعاني منها الصبيان والبنات. فقد يكون الصبيان أكثر عرضة من البنات للمعاقبة الجسدية كشكل من أشكال التأديب وتكون حمايتهم من العـــنف والتهجم من قبل غيرهم من الطلاب ومن المشاركة في العنف، أقل فعالية. وإذا كان الصبيان والبنات كلاهما عرضة للإساءة الجنسية، فإن الفتيات أكثر تعرضا للاعتداء الجنسي من قبل المدرسين وغيرهم من الطلاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي أيضا إلى حرمانهن من الحق في التعليم عندما يؤدي الخوف من التعرض لذلك الخطر إلى تجنب المدرسة. ويمكـــن لعوامـــل مثل التمييز العنصري وكره الأجانب، والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية، والميول الجنسية، والحجم البدني أو القوة البدنية أن تسهم في تعرض الأطفال إلى مزيد من خطر الوقوع ضحية الأذى.

٧٢٨- توصي اللجنة ببذل الجهود لتنفيذ أحكام المواد ١٨-٢ و١٩-٢ و٢٤ و٢٧ من الاتفاقية تنفيذا كاملا بتوفير المساعدة المناسبة للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين للنهوض بمسؤولياتهم عن تربية الطفل. ويتضمن ذلك التصدي لجميع أشكال العنف داخل الأسرة، وكذلك ضمان وصول كل فرد إلى نوعية جيدة من الخدمات الصحية في فترات ما قـــبل الـــولادة وحول الولادة والطفولة المبكرة وذلك لتمتين الصلة بالأسرة في وقت باكر. وتشجع اللجنة على وضع وتنفيذ برامج لزيارة المنازل، لأنها لاحظت أن ذلك قد يكون فعالا في الحد من الحاجة إلى التدخل.

٧٢٩- توصي اللجنة الدول الأطراف بالنظر في وضع مخططات تستهدف تحديد الأطفال المعرضين لخطر العنف داخل الأسرة وتقديم الخدمـــــات المناسبة للحد من هذه المخاطر، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأحكام المادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية.

٧٣٠- توصـــي اللجـــنة بإيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأطفال ضحايا العنف، وهو أمر هام في الوقاية من مخاطر تجدد الإساءة.

٧٣١- توصـــى اللجـــنة بإيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى توسيع نطاق المساهمة والمشاركة في عمليات صنع القـــرارات في المدارس. فمن شأن مشاركة الآباء والأمهات والطلاب في عمليات الإدارة، وذلك مثلا من خلال مجالس الطلاب وتمثيل الطلاب في مجالس المدارس، بما في ذلك في مجال وضع قواعد الانضباط ورصدها، أن يسهم في وضع استراتيجيات وقائية فعالة وإيجاد مناخ إيجابي في المدارس يحول دون العنف، سواء كان في شكل ما يسمى بالتأديب أو عند ممارسته فيما بين الطلاب.

٧٣٢- كما ينبغي للاستراتيجيات الفعالة لمنع العنف في المدارس أن تتصدى للمشاكل الناجمة عن إمكانية حمل الأسلحة وتعاطي المواد المخدرة في البيئة المدرسية، أو التغاضي عن هذه التصرفات.

آليات الرصد وتقديم الشكاوى

٧٣٣- توصى اللجنة بالمسارعة إلى إنشاء أنظمة تعمل على نحو فعال لرصد المعاملة التي يتلقاها الأطفال والإبلا غ عـــن الحـــالات التي يشتبه فيها بتعرضهم لسوء المعاملة، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس، والتحقيق فيها. وينبغي لهذه النظم:

(أ) أن تضـــمن توفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال - وبالدرجة الأولى المدرسين والمهنيين الصحيين - لزيادة قدراتهم على الكشف عن علامات سوء المعاملة وتقييم إمكانية حدوثها؛

(ب) أن تشجع المدارس والخدمات الصحية على الكشف عن أدلة تثبت العنف ضد الأطفال، والإبلا غ عنها، وأن توفر المعالجة المناسبة للضحايا ومرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) أن تضمن الوصول الكامل إلى المرافق والسجلات وتفتيش جميع المدارس والمؤسسات الأخرى، والسماح بإجراء زيارات مفاجئة وإجراء مشاورات خاصة مع الأطفال والموظفين؛

(د) أن ترصد آراء وتصورات الأطفال المتعلقة بتجاربهم، بدلا من مجرد التركيز على الظروف المادية للأسر، أو حالة المرافق وتقديم الخدمات من قبل المؤسسات؛

(هـ) أن تكفل تلقي الشكاوى المقدمة بموجب إجراء إبلا غ إلزامي أو غير ذلك، عن حالات العنف، الواردة من المهنيين الصحيين وغيرهم من المهنيين ومن المدرسين والمدارس والأطفال أنفسهم ووالديهم والأوصياء عليهم، ومن المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، استجابة منسقة ومتعددة التخصصات قد يترتب عليها أو لا يترتب إعمال القوانين في مرحلة أولية؛

(و) أن تكون مرتبطة ارتباطا كاملا بنظام استجابة مع ما يلزمه من موارد لتقديم الدعم والمساعدة عند الاقتضاء، بدلا من الاكتفاء بالتدخل أو المعاقبة؛

(ز) أن تحمـــى المهنـــيين الذيـــن يقومون بعملية الإبلا غ، أو غيرهم من الذين يقومون بالإبلا غ عن الشكاوى أو الشرو ع في تقديمها، من الأعمال الانتقامية أو من تحميل المسؤولية، بما في ذلك في حالات ارتكاب أخطاء معقولة عند تقييم المخاطر أو الإساءة؛

(ح) أن ترصد متابعة التقارير وتقدم الموارد الكافية لضمان عدم تراكم الحالات والتأخر المفرط في معالجتها، وأن يكون التحقيق في التقارير المتعلقة بالحالات المشتبه فيها بحدوث الإساءة كافيا للتمكن من تقييم المخاطر تقييما دقيقا؛

(ط) أن تضمن إنشاء وتشغيل آليات مستقلة وخارجية لتقديم الشكاوى وإجراءات لتلقى التقارير عن العنف ضد الأطفال، وأن توفر كامل الضمانات بإجراء تحقيق مستقل وشامل لأي حالة من حالات وفيات الأطفال وكذلك في أي شكوى بما في ذلك التحقيق القضائي في أي حالة من حالات إلحاق الأذى؛

(ي) أن تكفل مساءلة مرتكبى أعمال العنف على النحو الملائم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توقيفهم عن العمل أو طردهم وتوجيه تهم جنائية ضدهم، ومنع الأشخاص المدانين بجرائم عنف ضد الأطفال من العمل في المؤسسات التي تخدم الأطفال؛

(ك) عندما يكون مرتكبو أعمال العنف أطفالا، أن تكفل تطابق الإجراءات مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

(ل) أن تكفل تلقى الأطفال المشورة والمساعدة القانونيتين والقيام على نطاق واسع بنشر المعلومات عن القواعد والحماية المتوفرة أمامهم لكي يكونوا على علم بوجود وعمل آليات تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات تقديم الشكاوى من قبل الأطفال؛

(م) أن تكفل مشاركة الأطفال في تصميم آليات مناسبة تراعى الطفل (تشمل أيضا الإجراءات القانونية وإجراءات المحاكم) وتأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وذلك مثلا من خلال تجنب اضطرار التلاميذ لتكرار أقوالهم ما لم توجد ضرورة مطلقة لذلك، أو مراعاة احتياجات الأطفال المعوقين أو اختلاف القدرات اللغوية أو غيرها؛

(ن) أن تكفل علنية التقارير المتعلقة بأي تحقيقات (والحفاظ في الوقت ذاته على حق الأطفال الضحايا في الخصوصية الشخصية) وإطلاع المسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات المعنيين عليها.

٧٣٤- تحث اللجنة الدول الأطراف على ضمان جمع بيانات دقيقة ومستحدثة ومصنفة عن انتشار العنف داخل الأسرة وفي المدارس وعن شدته وأسبابه، بما في ذلك عن آراء وتجارب الأطفال، وكذلك عن فعالية البرامج والنهج القائمة.

٧٣٥- تحث اللجنة الدول الأطراف على ضمان إدراج المعلومات المفصلة عن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، في تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك عن التدابير المتخذة للحد من العنف داخل الأسرة وفي المدارس والقضاء عليه.

٧٣٦- تشجع اللجنة على إجراء بحوث ترمى إلى الكشف عن التكاليف الاجتماعية الاقتصادية الخفية للعنف ضد الأطفال، مثل تكاليف توفير الرعاية النفسية للأطفال الضحايا، في وقت لاحق من حياتهم، وكذلك إلى تحسين تقييم فعالية البرامج الوقائية والحمائية والعلاجية القائمة.

التنسيق والموارد

٧٣٧- تؤكد اللجنة على الحاجة إلى إعداد إستراتيجيات وخطط عمل متكاملة ومتعددة القطاعات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية لضمان التنسيق الكامل والمتعدد الاختصاصات للجهود المبذولة لمنع العنف داخل الأسرة ورعاية الأطفال الضحايا، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف (بما فيها العوامل الاجتماعية الاقتصادية، والتمييز وغيرها من العوامل)، وإشراك الأطفال في تصميم استراتيجيات فعالة للوقاية والاستجابة.

٧٣٨- وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى إعداد الاستراتيجيات وخطط عمل شاملة على المستوى الوطني، لضمان التنسيق الكامل والمتعدد الاختصاصات للجهود المبذولة لمنع العنف داخل المدارس، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف (بما فيها التميز) وإشراك الأطفال في تصميم استراتيجيات فعالة للوقاية والاستجابة. وتسلم اللجنة بالصعوبة الشديدة في إدارة المدارس دون اللجوء إلى وسائل عنيفة للتأديب في حالة المدارس التي تشكو من اكتظاظ الطلاب وانعدام المواد الأساسية، وحيث يفتقر المدرسون إلى الحوافز المادية والمعنوية. وتؤكد اللجنة بشدة من جديد على حق كل طفل، بموجب أحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، في الحصول على تعليم رفيع المستوى وتذكر الدول الأطراف والشركاء الدوليين في التنمية بالتزامهم بتوفير الموارد الكافية لإعمال هذا الحق.

٧٣٩- تحث اللجنة على توجيه الاهتمام إلى الحاجة إلى ضمان تخصيص الموارد الكافية لمنع العنف داخل الأسرة وفي المدارس والكشف عنه ولحماية الأطفال الضحايا ومعالجتهم. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه، وفقا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، فإن التطبيق إلى "الحد الأقصى الذي تتيحه الموارد المتوفرة" يقتصر على "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بينما يتعين على الدول الأطراف أن تضطلع "بجميع التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها" لإعمال جميع الحقوق الأخرى، بما فيها حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف والاعتداء (المادة ١٩).

٧٤٠- وتشجع اللجنة الدول الأطراف وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة للمساعدة التقنية الدولية على تخصيص الموارد للبرامج والتدابير الرامية إلى تحسين الوقاية من العنف داخل الأسرة وفي المدارس، وحماية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة، ومعالجة الضحايا، وذلك من خلال أمور منها زيادة الموارد المقدمة إلى الأسر والمهنيين في مجال التعليم. وتحث الدول الأطراف وغيرها على ضمان فضل استخدام للمواد المتوفرة بما يساعد في حماية الأطفال من جميع أنواع العنف والحيلولة دونها. وتوجه اللجنة الانتباه إلى ضرورة النظر في تخصيص الموارد كجزء من الجهود المبذولة لمراجعة التشريعات ذات الصلة.

دور المجتمع المدني

٧٤١- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على توجيه مزيد من الانتباه إلى منع العنف وحماية الأطفال منه داخل الأسرة وفي المدارس. وتحث المنظمات غير الحكومية على النظر في تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الأطفال والمدافعين عنهم، ورصد تنفيذ التشريعات، ومساعدة الحكومات في وضع تدابير مناسبة مطمئنة في مجالات الوقاية والحماية والمعالجة، فضلا عن رصد حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف حرجة. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تعزيز رعاية الأطفال داخل أسرهم كلما كان ذلك ممكنا وأن ترجح أساليب الوقاية والتدخل المبكر.

٧٤٢- وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم إلى الدول الأطراف وإلى الأطفال لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وتجاربهم، وكذلك اقتراحاتهم بشأن منع حدوث العنف داخل الأسرة وفي المدارس، ووضع ذلك في الاعتبار في المناقشات والسياسات العامة، وكذلك عند صياغة البرامج الخاصة بها.

٧٤٣- تشير اللجنة إلى أن الدول، عندما تعهد إلى المنظمات غير الحكومية بتقديم الخدمات والرعاية إلى الأطفال، لا يمكنها أن تتجنب التزاماتها هي والمتعلقة بتقديم الموارد اللازمة وممارسة الإشراف المناسب.

٧٤٤- ووفقا لأحكام المادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على أن تقوم في إطار عملية الإبلاغ بإعداد وتقديم معلومات إليها عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، بما في ذلك تلك الأشكال التي تعتبر "مقبولة" ثقافيا، كأن تعمد مثلا إلى إنشاء واستكمال قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها، تلخص التزام كل دولة طرف بمنع العنف في إطار التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وامتثالها لتلك الالتزامات.

٧٤٥- تشجع اللجنة الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الفئات المهنية ونقابات العمال، في رسم وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بمنع العنف وحماية الأطفال منه ومعالجة الأطفال ضحايا العنف، وإحاطة مثل هذه المجموعات علما بجميع هذه الاستراتيجيات.

سادسا - يوم المناقشة العامة المقبل

٧٤٦- قررت اللجنة في جلساتها ٧٣٥، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن يكون موضوع يوم المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ "القطاع الخاص وحقوق الطفل". وستعتمد اللجنة من حيث المبدأ الخطوط العريضة لذلك الموضوع في دورتها التاسعة والعشرين. ووافق كل من السيد سيتاريلا والسيدة تيغرستيت تاتيلا على تنسيق أنشطة اللجنة بخصوص يوم المناقشة هذا.

سابعا - التعليقات العامة

٧٤٧- واصلت اللجنة، في جلستها ٧٣٦، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مناقشتها المسائل الممكنة لصياغة التعليقات العامة في المستقبل. وقررت البدء بعملية صياغة التعليقات العامة، بالتشاور مع الشركاء، وذلك بشأن (أ) دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالنسبة لحقوق الطفل؛ (ب) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل. كما قررت مواصلة مناقشة التعليقات العامة في دورتها التاسعة والعشرين.

ثامنا - البروتوكولان الاختياريان

٧٤٨- اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٣٦، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الأولية التي ينبغي للدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادة ٨-١ من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/OP/AC/1).

تاسعا – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين

٧٤٩- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- التقرير لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

عاشرا – اعتماد التقرير

٧٥٠- نظـــرت اللجنة في جلستها ٧٤٩، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في مشروع التقرير عن دورتها الثامنة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

(أ) انضمام.
(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[ب]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[ب]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[ب]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[ب]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحـــــــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

الدول التي وقعت (٨٤) أو صدقت أو انضمت (٦) إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقـــوق الطفل والمتعلـــق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

(لم يصبح نافذا بعد)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
الاتحاد الروسي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
الصين	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنـــزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
يوغوسلافيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الثالث

الدول التي وقعت (٧٤) أو صدقت أو انضمت (٨) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيـــع الأطفال وبغـــاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

(يصبح نافذا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[1]
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[1]
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الصين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فترويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لبنان	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[1]
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد ابراهيم عبد العزيز الشدي**	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد الثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لويجي سيتاريللا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 وAdd.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 وAdd.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 وAdd.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 وAdd.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 وAdd.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 وAdd.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/3/Add.64
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.63
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.29/Rev.1
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 وAdd.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.45
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.44
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.43
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 وAdd.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		CRC/C/8/Add.43
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 وAdd.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/11/Add.24
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/11/Add.23
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 وAdd 9، Add.15، وAdd.19، Add.15/Corr.1، CRC/C/11/Add.14
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/28/Add.19
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	CRC/C/28/Add.18
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.10
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.12
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.8
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.10
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.11
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.12
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/51/Add.3
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.6
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.7
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CRC/C/61/Add.3
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/78/Add.2
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/78/Add.3
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
هولندا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/107/Add.1
(جزر الأنتيل الهولندية)				

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.20

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.21
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.20
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.13
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.12

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.15
جمهورية تترانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.17
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.19
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.16
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.18
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.7
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/81/Add.5
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.4
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	CRC/C/83/Add.6
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.1
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.3
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/93/Add.4
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠١

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
أفغانستان	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
أوزبكستان	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١١ آب/أغسطس ٢٠٠١		
جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/104/Add.101
ساموا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
العراق	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١		
غابون	١٠ آذار/مارس ٢٠٠١		
كازاخستان	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
قيرغيزستان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
لكسمبرغ	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
موزامبيق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١		
ناورو	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١		
اليابان	٢١ أيار/مايو ٢٠٠١		

المرفق السادس

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٨)		
	التقارير الأولية	
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة العشرون		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
الدورة الحادية والعشرون		
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104
	التقارير الدورية الثانية	
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108
هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الثانية والعشرون

(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

فنـــزويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9	CRC/C/15/Add.119
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36	CRC/C/15/Add.118
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2	CRC/C/15/Add.122
سيراليون	CRC/C/3/Add.43	CRC/C/15/Add.116
غرينادا	CRC/C/3/Add.55	CRC/C/15/Add.121
الهند	CRC/C/28/Add.10	CRC/C/15/Add.115

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8	CRC/C/15/Add.120
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.7	CRC/C/15/Add.117

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية - الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5	CRC/C/15/Add.123
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16	CRC/C/15/Add.128
مالطة	CRC/C/3/Add.56	CRC/C/15/Add.129
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	CRC/C/15/Add.124
سورينام	CRC/C/28/Add.11	CRC/C/15/Add.130
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6	CRC/C/15/Add.127
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39	CRC/C/15/Add.131

التقارير الدورية الثانية

النرويج	CRC/C/70/Add.2	CRC/C/15/Add.126
الأردن	CRC/C/70/Add.4	CRC/C/15/Add.125

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

بوروندي	CRC/C/3/Add.58	CRC/C/15/Add.133
المملكة المتحدة (جزيرة مان)	CRC/C/11/Add.10 و Corr.1	CRC/C/15/Add.134
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	CRC/C/41/Add.7 and 9	CRC/C/15/Add.135
طاجيكستان	CRC/C/28/Add.14	CRC/C/15/Add.136
جمهورية أفريقيا الوسطى	CRC/C/11/Add.18	CRC/C/15/Add.138
جزر مارشال	CRC/C/28/Add.12	CRC/C/15/Add.139
سلوفاكيا	CRC/C/11/Add.17	CRC/C/15/Add.140
جزر القمر	CRC/C/28/Add.13	CRC/C/15/Add.141

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
فنلندا	CRC/C/70/Add.3	CRC/C/15/Add.132
كولومبيا	CRC/C/70/Add.5	CRC/C/15/Add.137
	الدورة السادسة والعشرون	
	(٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)	
	التقارير الأولية	
لاتفيا	CRC/C/11/Add.22	CRC/C/15/Add.142
لختنشتاين	CRC/C/61/Add.1	CRC/C/15/Add.143
ليتوانيا	CRC/C/11/Add.21	CRC/C/15/Add.146
ليسوتو	CRC/C/11/Add.20	CRC/C/15/Add.147
المملكة العربية السعودية	CRC/C/61/Add.2	CRC/C/15/Add.148
بالاو	CRC/C/51/Add.3	CRC/C/15/Add.149
الجمهورية الدومينيكية	CRC/C/8/Add.40 and 44	CRC/C/15/Add.150
	التقارير الدورية الثانية	
إثيوبيا	CRC/C/70/Add.7	CRC/C/15/Add.144
مصر	CRC/C/65/Add.9	CRC/C/15/Add.145
	الدورة السابعة والعشرون	
	(٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)	
	التقارير الأولية	
بوتان	CRC/C/3/Add.60	CRC/C/15/Add.157
جمهورية تترانيا المتحدة	CRC/C/8/Add.14/Rev.1	CRC/C/15/Add.156
جمهورية الكونغو الديمقراطية	CRC/C/3/Add.57	CRC/C/15/Add.153
كوت ديفوار	CRC/C/8/Add.41	CRC/C/15/Add.155
موناكو	CRC/C/28/Add.15	CRC/C/15/Add.158

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
الدانمرك	CRC/C/70/Add.6	CRC/C/15/Add.151
غواتيمالا	CRC/C/65/Add.10	CRC/C/15/Add.154

الدورة الثامنة والعشرون

(٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

	التقارير الأولية	
موريتانيا	CRC/C/8/Add.42	CRC/C/15/Add.159
كينيا	CRC/C/3/Add.62	CRC/C/15/Add.160
عمان	CRC/C/78/Add.1	CRC/C/15/Add.161
قطر	CRC/C/51/Add.5	CRC/C/15/Add.163
الكاميرون	CRC/C/28/Add.16	CRC/C/15/Add.164
غامبيا	CRC/C/3/Add.61	CRC/C/15/Add.165
أوزبكستان	CRC/C/41/Add.8	CRC/C/15/Add.167
الرأس الأخضر	CRC/C/11/Add.23	CRC/C/15/Add.168
	التقارير الدورية الثانية	
البرتغال	CRC/C/65/Add.11	CRC/C/15/Add.162
باراغواي	CRC/C/65/Add.12	CRC/C/15/Add.166

المرفق السابع

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة التاسعة والعشرين والثلاثين

الدورة التاسعة والعشرون

(١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

اليونان	CRC/C/28/Add.17
غابون	CRC/C/41/Add.10
الإمارات العربية المتحدة	CRC/C/78/Add.2
موزامبيق	CRC/C/41/Add.11
أندورا	CRC/C/61/Add.3
ملاوي	CRC/C/8/Add.43
البحرين	CRC/C/11/Add.24

التقارير الدورية الثانية

لبنان	CRC/C/70/Add.8
شيلي	CRC/C/65/Add.13

الدورة الثلاثون

(٢٠ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

غينيا - بيساو	CRC/C/3/Add.63
سان فنسنت وجزر غرينادين	CRC/C/28/Add.18
النيجر	CRC/C/3/Add.29/Rev.1
جزر أنتيل الهولندية	CRC/C/107/Add.1

التقارير الدورية الثانية

تونس	CRC/C/83/Add.1
بلجيكا	CRC/C/83/Add.2
بيلاروس	CRC/C/65/Add.15
إسبانيا	CRC/C/70/Add.9

المرفق الثامن

يوم المناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

قائمة بالدراسات الواردة

١- الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، "العنف ضد الأطفال في الأسرة وفي المدارس" (٤ صفحات)

٢- مجلس السكان - باكستان، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٦ صفحات)

٣- تويفو رونكا (Toivo Rnk)، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٨ صفحات)

٤- فريق المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل، الفريق الفرعي المختص بموضوع "التعليم ومعرفة القراءة والكتابة ووسائط الإعلام" والفريق الفرعي المختص بموضوع "الاستغلال الجنسي للأطفال"، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٦ صفحات)

٥- منظمة "ضع حدا للعقوبة البدنية للأطفال"، نيوزيلندا، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٥ صفحات)

٦- "الأسر أولا"، "ليس بلا سبب: دور التأثير البدني في تأديب الأطفال" (٣٣ صفحة)

٧- المادة ١٢، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة " (صفحتان)

٨- دانييل مباسا مينيك، "الإساءات الجنسية في البيئة المدرسية في الكاميرون" (٩ صفحات)

٩- المبادرة العالمية لإنهاء العقوبة البدنية للأطفال بكافة أشكالها، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٥ صفحات)

١٠- اتحاد الأطفال لا يقهرون!، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٦ صفحات)

١١- تآلف برافدا ديتيام، "تبادل المعلومات عن التمييز ضد أطفال المدارس الذين ينتمون إلى أقليات عرقية في منطقة كراسنودار الروسية كعامل من العوامل المسهمة في نمو العنف بين الطلاب" (٤ صفحات)

١٢- اليونيسيف - جنوب آسيا "العقوبة البدنية بالمدارس في جنوب آسيا" (٢٨ صفحة)

١٣- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "العنف ضد الأطفال في الأسرة" (٢٣ صفحة)

١٤- جيمز و. بريسكوت، "إنهاء العنف ضد الأطفال والمرأة في جميع أنحاء العالم" (٨ صفحات)

١٥- اتحاد حقوق الأطفال في انكلترا، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٦ صفحات)

١٦- منظمة إنقاذ الطفولة، المملكة المتحدة والسويد وإسبانيا، "العقوبة البدنية للأطفال" (٢٩ صفحة)

١٧- منظمة رصد حقوق الإنسان، "العنف ضد الأطفال في المدارس" (١٤ صفحة)

١٨- منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، "معاونة الأطفال في التعامل مع آثار العنف" (١٢ صفحة)

١٩- تحالف المنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الطفل - باكستان، "دراسة مجتمعية عن العنف في المدرسة وفي البيت - رقم ١" (٢٠ صفحة)

٢٠- تحالف المنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الطفل - باكستان "دراسة مجتمعية عن العنف في المدرسة وفي البيت - رقم ٢" (٣٠ صفحة)

٢١- اليونيسيف، إينوسنتي دايجست (Innocenti Digest) "العنف الأسري ضد المرأة والفتاة" (٣٠ صفحة)

٢٢- منظمة "ضع حدا للعقوبة البدنية للأطفال" - الولايات المتحدة الأمريكية، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٤ صفحات)

٢٣- مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولي، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (٣ صفحات)

٢٤- المدرسة المتحدة، نيبال، "العنف ضد الأطفال في المدارس" (صفحتان)

٢٥- اليونيسيف - مكتب غرب ووسط أفريقيا، "العقوبة البدنية في البلدان بمنطقة مكتب اليونيسيف لغرب ووسط أفريقيا" (٨ صفحات)

٢٦- منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لأوروبا، "أنشطة منع العنف مصحوبة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية" (٤ صفحات)

٢٧- الشبكة الأوروبية لأمناء المظالم للأطفال، "الشبكة تعلن وقوفها ضد العقوبة البدنية" (صفحتان)

٢٨- منظمة الصحة العالمية، منع الإساءة إلى الطفل والإهمال: إقامة الصلة بين حقوق الإنسان والصحة العامة" (١٢ صفحة)

٢٩- التحالف من أجل أطفال الشوارع، المملكة المتحدة، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة" (١٦ صفحة)

٣٠- المنظمة الدولية للرؤية العالمية، "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة" (٢٤ صفحة)

٣١- الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، "مذكرة" (صفحتان)

المرفق التاسع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.61	التقرير الأولي المقدم من غامبيا
CRC/C/3/Add.62	التقرير الأولي المقدم من كينيا
CRC/C/8/Add.42	التقرير الأولي المقدم من موريتانيا
CRC/C/11/Add.23	التقرير الأولي المقدم من الرأس الأخضر
CRC/C/28/Add.16	التقرير الأولي المقدم من الكاميرون
CRC/C/40/Rev.19	مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/41/Add.8	التقرير الأولي المقدم من أوزبكستان
CRC/C/51/Add.5	التقرير الأولي المقدم من قطر
CRC/C/65/Add.11	التقرير الدوري الثاني المقدم من البرتغال
CRC/C/65/Add.12	التقرير الدوري الثاني المقدم من باراغواي
CRC/C/78/Add.1	التقرير الدوري الثاني المقدم من عمان
CRC/C/109	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/110	مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.722-749	المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والعشرين

- - - - -